



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الكتاب

كتاب الفتن والجحود  
كتاب الفتن والجحود  
كتاب الفتن والجحود

كتاب الفتن والجحود



دار الفتوح  
دار الفتوح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٠
٨	اشاره
٨	اشاره
١٠	كتاب المفلس
١٠	اشاره
١٤	مسأله ١ تعريف المفلس
١٧	مسأله ٢ شروط الحجر على المفلس
٢٦	مسأله ٣ الحجر يمنع التصرف
٣٦	مسأله ٤ لو أقر لغريم آخر
٤١	مسأله ٥ حجيه دفاتر التجار
٤٩	مسأله ٦ لو أقر المفلس بمال
٥٣	مسأله ٧ أخذ المالك عين متاعه
٦٠	مسأله ٨ إذا خرجت العين عن ملك المفلس
٦٢	مسأله ٩ تعتبر القيمه حالا
٦٨	مسأله ١٠ لو حصل للعين نماء
٧٤	مسأله ١١ ارتفاع وتنزل أجره العين المستأجره
٨٠	مسأله ١٢ لو غرس المفلس في الأرض المشتراء
٨٤	مسأله ١٣ إذا وجد المالك ماله ممزوجا
٨٧	مسأله ١٤ لو نسج المفلس الغزل
٩٣	مسأله ١٥ لو فلس المسلم أو المسلم إليه
٩٦	مسأله ١٦ إذا جنى على المفلس
٩٨	مسأله ١٧ لو أباح للمفلس أحد سكنى داره
١٠٤	مسأله ١٨ إن كان ذو عشره

١١٠	مسألة ١٩ كيف يقسم مال المفلس
١١٦	مسألة ٢٠ مستثنيات الدين
١٢٣	مسألة ٢١ إذا كان خيار ونحوه
١٣٤	مسألة ٢٢ لو ظهر غريم جديد بعد التقسيم
١٣٩	مسألة ٢٣ ديون حالة ومؤجله
١٤١	مسألة ٢٤ لا يجوز حبس المغسر
١٥٠	كتاب الحجر
١٥٠	اشاره
١٥٤	الحجر على الصغير
١٦٥	مسألة ١ الاحتلام علامه البلوغ
١٧٦	مسألة ٢ البلوغ بالسن
١٩٣	مسألة ٣ بلوغ الأنثى بتسع
١٩٨	مسألة ٤ الحمل والحيض علامه البلوغ
٢٠٣	مسألة ٥ لا ختني مشكل
٢٠٩	مسألة ٦ المراد بالرشيد
٢١٥	مسألة ٧ لا يعتبر العدالة في الرشد
٢٣٠	مسألة ٨ امتحان غير البالغ
٢٣٦	مسألة ٩ تزويج غير الرشيد
٢٣٩	مسألة ١٠ صحة طلاق السفيه
٢٤٧	مسألة ١١ الاستيذان
٢٥٣	مسألة ١٢ منجزات المريض
٢٧١	مسألة ١٣ حجر تصرف الوارث بدين الميت
٢٨٢	مسألة ١٤ هل الحجر بحكم الحاكم
٢٨٩	مسألة ١٥ هل يضمن الصبي والمجنون
٢٩٣	مسألة ١٦ أدله عدم ضمان السفيه
٣٠٠	مسألة ١٧ ولایه الأب والجد في مال الطفل

٣٠٨	مسألة ١٨ عداله الأولياء
٣١٧	مسألة ١٩ أحكام السفية
٣٢٤	مسألة ٢٠ نذر السفية وحلقه
٣٢٧	مسألة ٢١ لو وجب للسفية ديه
٣٢٩	مسألة ٢٢ رهن مال السفية
٣٣١	مسألة ٢٣ يجب حفظ مال الطفل
٣٤٠	المحتويات
٣٤٤	تعريف مركز

## موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۵۰

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



**كتاب المفلس**

**اشارة**

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

**كتاب المفلس والحجر**

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

## كتاب المفلس

(مسئلة ١): قال في الشرائع: المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه.

وفي القواعد: ذهب جيد ماله وبقي رديئه، فصار ماله فلوساً وزبوفاً.

وعن المبسوط: إنه لغة الفقير المعسر، وهو مأخوذ من الفلوس، وકأن معناه نفي خيار ماله وجيده وبقي معه الفلوس.

وعن التحرير: إنه مأخوذ من الفلوس التي هي آخر مال الرجل.

إلى غير ذلك.

وهو من باب الإفعال، يقال: أفلس إذا لم يبق معه مال، كما في القاموس، والتفعيل يقال: فلسه القاضى تفليساً، إذا حكم بإفلاسه، وبينهما الفرق، كما بين اللازم والمتعدى، فمن لا-مال له مُفلس بصيغه الفاعل، ومن حكم القاضى مُفلس بصيغه المفعول، والأصل في اللغة والعرف في الإفلاس من لا مال له.

قال في مفتاح الكرامه، وتبعه الجواهر: إنه لما قال النبي (صلى الله عليه وآله): «أتدرؤن ما المفلس» قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متابع، قال:

«ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس يأتي يومقيمه حسناته أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، وأخذ من عرض هذا، فأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن بقى عليه شيء أخذ من سيئاتهم فيرد عليه، ثم صك في النار». ولم أجده هذه الرواية عاجلاً من طرقنا.

وقال في هامش الجوادر: إنه في صحيح مسلم (١)، ومسند أحمد بن حنبل.

وقد ورد بهذا اللفظ في جملة من الروايات:

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة، من غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يفلس الرجل إذا التوى على غرماه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فقسم بينهم، يعني ماله» (٢).

وهناك روايات أخرى تأتي في أثناء البحث، إن شاء الله تعالى.

والمراد بمن لا مال له أعم من لا يصل إليه، كما إذا غصب عنه الجائر أو ضاع منه، كما أنه إذا كان عنده أموال غصبها، بحيث لولاها لم يكن لها شيء كان مفلساً، وسيأتي الكلام في تفليسهما، كما أن الأمر كذلك إذا كانت عنده أموال الناس لا مال نفسه، كالأوقاف والوصايا ونحوها.

ولما تقدم من الفرق بين باب الإفعال والتفعيل قال الشرائع بعد عبارته السابقة: والمفلس – أي بالفتح – هو الذي جعل مفلساً، أي منع من التصرف في أمواله، ثم إن عمل التفليس الحاكم الشرعي ثبت عليه الحكم، فلا يجوز له التصرف في ماله، ولا يجوز لمأذونه ذلك، وإن لم يعتبره العرف، كما أنه

ص: ٨

١- صحيح مسلم: ج ٤ ص ٣٠٣ كتاب البر والصلة ح ٥٩

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ الباب ٦ أحكام الحجر ح ١

إذا انعكس بأن فلسفه غير الحكم الشرعى لم يؤثر ذلك فى منعه عن التصرف، وإن كان بحيث لو كان فعله الحكم الشرعى كان نافذًا.

وفي سائر الأديان ينفذ عليهم تفليس الحكم الشرعى كما ينفذ عليهم تفليس أنفسهم لقاعدته الإلزام، ولا إشكال فى أنه إذا أفسدَ  
الحكم الإسلامى لا- يحق لأرباب دينه وطريقته أن يفك الحجر، إذ هم محكومون حسب دساتير الحكم الإسلامى، لأنَّه هو  
شرط ذمتهم.

أما إذا فلسفه زعماؤهم، فالظاهر الحق للحكم الشرعى فى فك الحجر، إذ الإعراض كما فى الآية منوط لمشيئة الحكم الإسلامى  
الذى هو نائب عن الرسول والإمام، بقوله (عليه السلام): «اللهم ارحم خلفائى»<sup>(١)</sup> و«إنى جعلته عليكم حاكماً»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا فى جمله من كتب (الفقه) أنه لا- فرق فى ذلك بين أصحاب الأديان الكتابية كالثلاثة، وغيرهم حتى الطبيعين  
والبشر كين، فلا حاجه إلى تكرار الاستدلال بذلك، والله سبحانه العالى.

ثم إن المسالك قال: بين المعنى اللغوى والشرعى عموم من وجہ، يجتمعان فى من عليه الديون ولا مال له، وينفرد اللغوى فيمن  
ذهب ماله وليس عليه دين، وينفرد الشرعى فيمن له مال كثير، ولكن عليه دين يزيد عن ماله، وقد تبعه على ذلك الجواهر،  
وحيث إن المهم التعرض للحدود الشرعية فى المسألة لا يهم تحقيق حال اللغوى والنسبة بينهما، وإن كان الشارحان أطلا الكلام  
حوله.

ص: ٩

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ صفات القاضى ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٠ الباب ٣١ كيفية الحكم ح ٢

## مسألة ٢ شروط الحجر على المفلس

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشرط أربعه:

الأول: أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم.

الثاني: أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه، ويحتسب من جمله ماله معوضات الديون.

الثالث: أن تكون حالة.

الرابع: أن يتلمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه.

أقول: الأصل في كل إنسان أنه مسلط على ماله، والحجر أصله كسائر المعاملات عرفى قرره الشارع، فكلما لم يكن الحجر عرفيًّا كان الأصل عدم الحجر، والحاكم إنما يعمل بالحجر وفكه بمحاطة هذين الأمرين، أي الأصل والعرفية، فإنه لا يمكنه أن يتعدى حدود الشرع، وإنما حيث يرى حدود الشرع يطبقه، فإن شأنه تطبيق الصغرى الخارجيه على الكبرى الشرعية.

وعليه، فكلما كان الحجر عرفيًّا – أي بناء العقلاء عليه – ولم يمنع عنه الشرع، حجر الحكم لوجود المصلحة.

قال النبي (صلى الله عليه وآله) – في مارواه الغوالى – للديان: «من أفسر خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن معنى التفليس، قال: «إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء بذلك تفليس، ولا يكون ذلك إلا من سلطان»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٧ نوادر ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ الباب ٦ في ذيل ح ١

وفي موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فيقسمه بينهم»<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك يظهر وجه الشرط الأول، فإنه بالإضافة إلى دعوى الإجماع في هذا الشرط والشروط الثالثة الأخرى عن الخلاف وظاهر الغني، إذا لم ثبت ديونه كان المرجع أصاله سلطه الناس على أموالهم، والثبوت عند الحاكم بأحد موازينه.

ومنه يظهر عدم ظهور وجه لقوله الجواهر: (أو غيره) في قوله: (الذى أراد التحجير عليه أو غيره).

وي يمكن أن يقال: بجواز أن يحبس الحاكم أو يحجر أو يأخذ الكفيل إذا كان محتمل الدين احتمالاً عقلائياً، مع خوف أنه إن لم يفعل عرض أموال الناس إلى الخطر، كما ورد حبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) في محتمل كونه قاتلاً، لأن عمل مثل هذه الأمور مصلحة، والحاكم وضع لأجلها، ولأنها عرفية ولم يمنع عنها الشارع، فتأمل.

أما وجه الشرط الثاني: فلأنه إذا لم تكن أمواله قاصره وطالبه الديان رفع أمر إلى الحاكم، فإن قضى فهو، وإن هدد بالحبس، أو تصرف الحاكم في أمواله بإعطاء ديونه، أو التخيير بين الأمرين لتساويهما من جهة المصلحة وأداء حقوق الناس الذي وضع الحاكم لأجلهما، وقدورد: «إن حقوق المسلمين لا تبطل»، ولئن الواجب يحل عقوبته وحبسه».

وهنا أمران:

ص: ١١

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٧ نوادر ح ٢

الأول: إن ما ذكر من الدليل \_ باستثناء الإجماع \_ جار فيمن كان أمواله بقدر ديونه، فأى دليل لخصوصيه أن تكون أمواله قاصره.

الثاني: إنه لا دليل لخصوصيه الحجر، بل للحاكم التوصل إلى عدم ضياع أموال الناس إما بالحجر أو التهديد أو الحبس أو إرسال من يوزع ماله على غرمائه، حسب ما يراه صلحاً، فإن الكل في العرض، اختار أيما أراد، وإلا قدم الأقل خرقاً للقوانين الأوليه، لأن كلاً من تلك الأمور كالحبس والحجر وغيرهما خلاف سلطنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والتمسك بأن الحجر عرفى ولم يمنعه الشارع بخلاف ماسواه، فيه إن غيره أيضاً عرفى.

نعم، قال في مفتاح الكرامه: فإن لم تكن قاصره فلا حجر عليه إجمالاً، في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وظاهر الروضه، لكن الإجماع على تقدير حصوله \_ بعد أن لم يكن الإجماع المنقول حجه \_ محتمل الاستناد.

ومنه يعلم حال ما إذا كان ماله أكثر، لكنه كان في محل الخطر، فإذا لم يفعل الحاكم أحد الأمور المتقدمه هرب بماليه أو باعه كلاً أو ما أشبه ذلك، لكن إذا لم يفعل الحاكم أحد الأمور المذكوره وتصرف في أمواله بالبهه ونحوها نفذ تصرفه للأصل، وصار كالذى لم يكن له مال لديونه، كما أفتى به الجواهر وغيره.

أما ما ذكره الشرائع من احتساب م斡ضات الديون من جمله أمواله، فلا خلاف فيه ولا إشكال، بل ظاهرهم \_ حيث ذكروا المخالف بعض العامه \_ الاتفاق عليه، لوضوح أنها من أملاكه، فلا وجه لعدم الاحتساب، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في عدم احتساب مستثنيات الدين، ولذا استثناء غير واحد

كالجواهر، مرسلين له إرسال المسلمات لإطلاق أدتها، وسيأتي في مسألة اختصاص الغريم بعين ماله تفصيل الكلام.

وأما الشرط الثالث: فقد علل الجواهر تبعاً لغيره بعدم الاستحقاق مع التأجيل فلا يحجر عليه، وإن لم يف ماله بها لو حللت للأصل، وزاد في مفتاح الكرامه بأنه ربما يجد الوفاء عند توجيه المطالبه فلا وجه لتعجيل العقوبه.

وقد ظهر مما سبق التأمل في ذلك، حيث إن تصرف المديون لو كان معرضاً لضياع أموال الديان كانت لهم المطالبه من الحاكم بحفظ ديونهم عن التلف في وقته، والحاكم يعمل الأنسب من الحجر أوأخذ الكفيل والحبس وما أشبه، وذلك ليس تعجيل عقوبه، بل احتياط على أموال الناس وحقوقهم عن الضياع.

وأما الشرط الرابع، فهو على قسمين:

الأول: أن يت未成 الغرماء، ولا ينبع الإشكال في الحجر عليه، إذ الحق لهم وبدونه يضيع مالهم حسب الفرض، فاللازم على الحاكم إجابتهم، لأنه وضع لحفظ مال الناس وعرضهم ودمهم، وعليه فلا يحجر عليه بدون طلبهم مع تأهلهم للطلب، للأصل بعد أن الحاكم ليس مكلفاً بالتدخل في شؤون الناس وإن عمل الناس خلاف مصلحة أنفسهم، فيما لم يأمر الشرع بالتدخل، فإذا علم الحاكم أن المشترى لا يدفع الثمن أو الزوج لا يدفع النفقة أو ما أشبه، ليس عليه أن ينهى البائع عن البيع والمرأه عن التزوج بهذا الزوج، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم، إذا كان الحاكم ولـي المديون، كالغائب والقاصر، أو كان الولي غير

كفاءة مما يلزم على الحاكم التدخل، حق له الحجر بدون طلب المديون ووليه، هذا فيما إذا طلب الديان الحجر.

أما إذا طلب بعض الديان، فظاهر الشرائع وغيره بل صريح بعضهم أنه يحجر على الجميع، وكأنه لأنه لم يثبت حجر البعض، فالأمر دائـر بين حجر الكل أو تركه، وحيث إن الترك خلاف الدليل، فاللازم حجر الجميع.

لكن فيه إن الحجر ضرورة، وخلاف دليل سلط الناس على مالهم، فإذا كان ماله مائه وله طالبان يطلبانه مائـه وعشـر مثلاً، لكن طالبـين لا يـهمـهـ الأمرـ، وإنـماـ طـلـبـ منـ يـطـلـبـ الخـمـسـينـ كانـ مـقـتـضـيـ القـاعـدـهـ الحـجـرـ عـلـىـ نـصـفـ مـالـهـ، فـمـثـلاًـ يـحـجـرـ عـلـىـ بـسـاتـينـهـ فـقـطـ، أـوـنـقـوـدـهـ فـيـ المـصـرـفـ، أـوـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، معـ مـلاـحظـهـ الأـقـلـ ضـرـرـاًـ بـحـالـهـ، لأنـ ذـلـكـ مـقـتـضـيـ كـوـنـ الـصـرـورـاتـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ، إـذـاـ كـاـنـ الـحـجـرـ عـلـىـ بـسـاتـانـهـ يـؤـدـيـ دـفـعـ ضـرـرـ الـدـائـنـ، لـاـ يـحـجـرـ عـلـىـ تـجـارـتـهـ الـذـىـ يـكـوـنـ الـحـجـرـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ ضـرـرـاًـ عـلـىـ الـمـحـجـورـ، وـهـكـذـاـ.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجوادر، حيث قال: يعتبر في التحجير عليه بالتماس البعض أن يكون دينه مقداراً يجوز الحجر به عليه، للأصل وإن عم الحجر حينئذ له ولغيره من ذي الدين الحال الذي يستحق المطالبه به، خلافاً للتذكرة فاستقرب جواز الحجر بالتماس البعض وإن لم يكن دين الملتزم زائداً عن ماله، ولا دليل عليه يقطع الأصل، والضرر عليه يرتفع عنه بإجبار الحاكم له على الوفاء، انتهى.

إذ الدليل القاطع للأصل ما عرفت، ودفع الضرر بالإجبار أخص من المدعى، إذ قد لا يمكن الإجبار، وإن تمكـنـ الحـاـكـمـ منـ الإـجـارـ وـالـحـجـرـ

لاحظ الأقل منهما ضرراً على المديون، وإن تساويا تخير، كما تقدم تخierre في مثل ذلك.

ومما تقدم يعلم أنه لو ظهرت أمارات الفلس عليه حق للحاكم الحجر إن رأى ذلك صلحاً، إذ الحجر أمر عرفى أمضاه الشارع، بضميه جعله الحكم للقيام لمصلحة الناس، كما أن الحكم له منع المرور من الأماكن الخطرة، واستيراد وإصدار البضائع إذا أضر أحدهما بال المسلمين، وقد منع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليله العقبه اجتياز العقبه لكل أحد، مع أنه كان خلاف حرية المسلمين، لأنه (صلى الله عليه وآله) علم المؤامره فأراد تفادي الضرر بذلك.

والحاصل: إن الحجر لحفظ أموال الناس من ولهم الذى هو الحكم، فكلما رآه صلحاً كان له أن يفعله.

وبه يعرف وجه النظر فى قول الشرائع: ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحكم بالحجر، وعلمه فى الجواهر بالأصل، إذ لا أصل بعد المصلحة التى وضع الحكم لأجلها.

لا يقال: إن الحكم يحبسه أو يخبر الديان حتى يطلبوه منه.

قلت: كل ذلك خلاف الأصل الأولى، فيقدم الحكم ما رآه أصلح، ويتخير فيما إذا كان الجميع متساوياً.

ولو سأل المديون بنفسه الحجر من الحكم صح للحاكم الحجر عليه إن رآه صلحاً، كما استقر به التذكرة، ومال إليه المسالك، خلافاً للشرائع حيث منع الحجر بالتماسه، وعمل المنع فى الجواهر وغيره بالأصل السالم عن المعارض، وفيه ما عرفت، والشهره على عدم الحجر بذلك كما فى المسالك لا يقاوم ما ذكرناه، وقد روى التذكرة عن النبي

(صلى الله عليه وآله) أنه حجر على معاذ بالتماسه خاصه<sup>(١)</sup>، وروت العامة أيضاً هذه الرواية عنه (صلى الله عليه وآله)، وهي تصلح مؤيداً، وإلا فالدليل ما ذكرناه.

ومنه يعلم أن توقف المحدث البحرياني في أصل الحجر بالفلس ولو مع الشرائط الأربع المذكورة في كلماتهم، محتاجاً بأنه ليس في النصوص ما يدل عليه، غير ظاهر الوجه، لما قد عرفت من جملة من الروايات المتقدمة، بالإضافة إلى روايات آخر والإجماع المقطوع به، فإنه بعد أن ذكر روايات عمار وغياث وأصبع والسكنى قال: إن غاية ما تدل عليه هذه الأخبار هو أنه بعد رفع الأمر إليه أنه يحبس الرجل، فإن وجد له مالاً قدّمه بين الغرماء، وإنما أنه يحجر عليه التصرف فيه مع بقاء المال في يده، كما هو المفروض في كلامهم، فلا دلاله في شيء منها عليه.

وفيه بالإضافة إلى ما ذكره الجواهر، عليه من الأمر بقسمه ماله ظاهر في رفع اختياره في التخصيص لو أراده، بل هو ظاهر في رفع اختياره لو أراد التصرف فيه على وجه يخرجه عن ملكه حتى لا يستحق الديانة منه، إلى آخر ما ذكره، قد عرفت الروايات الناصة على التفليس.

بالإضافة إلى ما رواه هوده، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٦

١- قال العلام في التذكرة، سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ الباب ٦ أحكام الحج ح ١

فإن دلالتها على الحجر ما لا ينكر.

وإلى روایات أخرى تدل على ذلك وإن كانت ضعيفه السند، مثل ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ليس يمنع المفلس من النكاح، ولا لزوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها، وهي كأحد الغراماء، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع»[\(\(١\)\)](#).

وعنه (عليه السلام)، أنه قال في رجل لحقه دين ففلس ثم أعطاه رجل بعد التفليس مالاً قرضاً فربح في مال القراض، أو لم يربح ما حاله، قال (عليه السلام): «الذين داينوه بعد التفليس أولى من المقارض ومن غرمائه الأولين، والمقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس، فإن كان المقارض لم يفلس وهو يتحجر بوجهه إلا أنه معلوم، فقال هذا المتعابع عليه، وهذا المال بعينه لغلان، فإنه يصدق وصاحب أصل مال القراض أولى به»[\(\(٢\)\)](#).

وقال (عليه السلام): «إذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل فباعها في خفيه من الغراماء ثم تغيب أو هلك، وقد علم المشتري أن عليه ديناً، أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغراماء على المشتري، فقال: باع مني ليقضيكم، قال (عليه السلام): إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه وباع بيعاً صحيحاً ممن لا يهتم أن يكون إلقاء إلى ذلك عليه، ثبت بيعه بالبينة العادلة جاز بيعه، وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلس، فإذا أفلس لم يقبل إلا بيته إذا دفعه الغراماء»[\(\(٣\)\)](#).

ص: ١٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٧ نوادر ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٧ نوادر ح ٤

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٧ نوادر ح ٧

بل روايه أخرى فيه ذكرها المستدرك، وإن لم يكن فيها لفظ التفليس، إلا أن القرineه دلت على إرادته فراجعها<sup>(١)</sup>.

ثم إنه إذا لم ينفع الحجر وحده في كف المديون عن التصرف في ماله، كان للحاكم حبسه أيضاً لما تقدم، ويحتمل أن روایات الحبس أريد بها ذلك أيضاً، كالموثق السابق.

وخبر الأصيغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى أن الحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه وال الحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبي باعه فيقسم بينهم»<sup>(٢)</sup>.

وخبر السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء ويقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فأجروه، وإن شئتم فاستعملوه»<sup>(٣)</sup>.

أما قول الحدائق: إنه (عليه السلام) حبسه، فإذا وجد مالاً قسمه، وإذا لم يجد عنده شيئاً أطلقه حتى يستفيد مالاً، مستدلاً له بحديث أصيغ<sup>(٤)</sup>، غير ظاهر الوجه، إذ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فاللازم الحبس والتقطیم، أو الحجر والتقطیم، والإطلاق في غير مورد التقطیم، وهو ما إذا لم يكن له شيء المراد به الزائد على المستثنیات.

ص: ١٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٧ الباب ٧ نوادر ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٢ الباب ١ أحكام الحجر ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ أحكام الحجر ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ ح ٣

### مسألة ٣ الحجر يمنع التصرف

(مسأله ٣): قال في الشرائع: وإذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء، واحتصاص كل غريم بعين ماله، وقسمه أمواله بين غرمائه، انتهى.

قال في القواعد: ويستحب إظهار الحجر، لئلا يستضر معاملوه.

وقال في مفتاح الكرامه: كما في المبسوط والتحرير والتذكرة.

قال في الأخيرون: ويستحب للحاكم الإعلام بالحجر والنداء على المفلس ويشهد الحاكم عليه والإعلان بذلك.

أقول: الاستحباب مستفاد من قوله (عليه السلام): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»<sup>(١)</sup> فإنه من الإتقان، بل ربما يجب إذا كان في ترك الإعلان ضرراً، حيث يكون تعريضاً لمال المدين إلى التلف.

نعم إذا لم ينفع الإعلان لم يستحب، كما إذا حسبه فلا يمكن من التصرف في ماله، فإطلاقهم الاستحباب منصب على مورده.

وكيف كان، فإذا حجر عليه منع من التصرف، سواء كان بعوض أو لاـ لأن ذلك معنى الحجر، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في ذلك، وعن ظاهر الغنيه الإجماع، لكن الظاهر أنه لو تصرف كان فضولياً لا باطلأ.

وعليه فإذا كان تصرفه في نفع الديان كان للحاكم إمضاوه، لأن الحجر شرع لذلك، مثلاً باع شيئاً بمائه فتضخم وصار بمائه وخمسين بما إذا أبطله تضرر الديان بقدر خمسين، بل وكذلك في المحاباه بأن باع ما قيمته مائه وعشرين بمائه، ثم تضخم وصار مائه وخمسين، أو أهدى إلى إنسان شيئاً

ص: ١٩

مما أهدى الطرف في مقابله له ما هو ضعف قيمته، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم الظاهر أن الحجر حيث كان على المال لا يهم أن يكون المحجور مستمراً أو متبدلاً، مثلًا حجر على ولد الطفل حيث صار للطفل ديون كثيرة فكثيره ينتحل الحجر فإنه ينتقل إليه، أو على العاقل فجن فإن الحجر ينتقل إلى ولده، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يعرف وجه النظر في قول القواعد: ساوي العوض أو زاد أو قصر، ولعله لما ذكرناه.

قال في محكى الخلاف والغنية: منع من التصرف بما يبطل حق الغرماء.

قال في القواعد: فلا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص في العفو، واستلحاق النسب، ونفيه باللعان والخلع، كما ما يصادف المال بالتحصيل، كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصيحة.

أقول: في مفتاح الكرامه: لا أجده فيه خلافاً فيما لا يصادف المال، وإن جماعاً فيما كان تحصيلاً للمال، كل ذلك لعدم إطلاق أدله الحجر في الأول، ولأن التحصيل خارج عن موضوع الحجر في الثاني، وقد تبعهم في ما تقدم الجواهر وغيره.

ثم إن زاد ماله، كما لو أنتجت الشجرة أو الدابة بما شمل الدين النتاج لم يتعلق به خمس أوزكاه أو حج، لعدم توفر شرائطها.

أما إذا لم يشمل الدين إياه وجمع النتاج الشرط لأحد الثلاثة تعلقت به، لإطلاق أدلةها.

نعم الأصل بقاء الحجر، وكذا في الاصطياد والاحتطاب والاتهاب ونحوها، وإن صار بسبب المحصلة بما لو كان قبل الحجر لم يكن الحجر، إذ الاستصحاب يقتضي البقاء، واحتمال ارتفاع الحجر تلقائياً لدوران الحكم

مداره وجوداً وعدماً ليس بمقطعه به، فالمرجع الاستصحاب.

وكذا إذا مات مورثه فورث، أو أبرأه بعض الديان، أما إذا برأ من كل الدين فهل يبقى الحجر أو لا، الظاهر البطلان، لأنه لا موضوع للحجر فالأدلة لا تشمله، وفي مثله لا مجال للاستصحاب.

ومثله ما إذا مات الديان والمديون، وورثهم الحاكم حيث لا وارث لهم، فإن المال يكون سهماً الإمام (عليه السلام)، إلى غير ذلك.

قال في الجواهر: وأولى من ذلك الشراء بشمن في الذمه والقرض ونحوهما مما هو مصلحة للغرماء، بناءً على تعلق حقهم بها أيضاً، فتدخل حينئذ في الحجر، كما صرحت به الفاضل والكركي وثانى الشهيدين.

لكن قد يشكل بأصالته عدم تعلق الحجر بها، إذ الثابت تعلق الحجر بالأموال القاصرة لا غيرها، خصوصاً مع الضرر على أصحابها في بعض أفرادها، كما إذا اشتري في الذمه أو باع مسلماً، بناءً على عدم جواز الفسخ للبائع وإن كان جاهلاً، كما صرحت به الفاضل وغيره، للأصل وتعلق حق الغرماء بها، ولعله لذلك أو غيره استشكل في تعلق الحجر بها في الإرشاد، ولم يرجح الشهيد في محكى حواشيه وغايات المراد، بل عن فخر المحققين أن عدم التعلق أولى.

أقول: مقتضى القاعدة عدم التعلق، إذ ظاهر الأدلة الحجر فيما له الآن، ويلحق به بالمناط ونحوه اكتسابه واتهابه وما أشبه، بل وحقه في التحجير وديه قتله إذا قتل ونماء ممتلكاته.

أما مثل ما لو افترض أو اشتري، أو اتهب لأجل عمل خاص بالهبة كأن يجلس في الدار المohoibe، فلا خصوصاً إذا استرجع بالفسخ ونحوه، بل الظاهر أن له حق الفسخ والاستقالة، ولو شك في تعلق الحق، فالأسأل عدمه.

نعم الظاهر أن للحاكم أن يعلن إطلاق المぬ عن كل تصرفاته إذا رأى ذلك صلحاً احتياطاً حتى تصرفه بالاصطياد والاحتطاب وما أشبه، فإن ذلك أولى بالنفوذ من حبسه الذي يمنعه من الحركة أيضاً.

بل وكذا يحق للحاكم إطلاق الحجر بالنسبة إلى فئه خاصه فيهم الغريم إذا اقتضت المصلحة، مثلاً جماعه من التجار أكلوا أموال الناس بحيث استحقوا الحجر، لكن الحكم لما لم يعرفهم بأعيانهم يعلن منع التعامل مع كل تاجر منطقه فلان حتى يتبيّن الأمر، كما يأخذ كلاً-منهما في السرقة أو القتل أو ما أشبه ليتبين الأمر، فإن سلب تسلط الناس على أموالهم كسلب سلطتهم على أبدانهم، فإذا جاز الثاني جاز الأول، وقد ذكرنا في كتاب الحدود والتعزيرات وغيره صلاحية الحكم لذلك حسب الأدله العامه، وبعض الأدله الخاصه الوارده والسجن وغيره.

إذ السلطه العليا على الدوله الإسلاميه شوري الفقهاء، إذا كان الناس يقلدونهم، حيث إن المرجع هو الولي، إلا إذا لم ينتخبهم مقلدوهم، وإنما انتخبو بعضهم لجواز التفكيك في التقليد، والفقهي الواحد إذا لم يقلد الناس إلا فقيهاً واحداً، كما حدث في زمان الشيخ النصارى وغيره، فلا يتوجهون أن مثل ما ذكرناه من حق الحكم الاحتياط، إن ذلك يجر إلى الاستبداد، لأن الفقيه مهما كان عادلاً لا يؤمن من الخطأ ونحوه، فإن الإسلام على النقيض من الاستبداد.

قال سبحانه: (أمرهم شوري) [\(١\)](#).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ملك استأثر، ومن استبد برأيه هلك» [\(٢\)](#).

ص: ٢٢

---

١- سورة الشورى: الآية ٣٨

٢- نهج البلاغه: الحكمه ١٦٠ و ١٦١

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ التَّصْرِيفَ لَوْ كَانَ مَالِيًّا وَغَيْرَهُ صَحٌ فِي الثَّانِي دُونَ الْأُولِ، مُثْلِ النَّكَاحِ الْمَوْجُبِ لِنَفْقَهِ الزَّوْجِ، وَالْأَسْتِيلَادِ الْمَوْجُبِ لِنَفْقَهِ الْوَلَدِ، وَالإِقْرَارِ بِالنِّسْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ إِطْلَاقُ أَدْلِتَهَا تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ دَلِيلِهَا وَدَلِيلِ الْحَجْرِ بِالْتَّفْكِيْكِ، وَلَذَا صَرَحَ الْفَاضِلُ وَالْكَرْكَى بِصَحَّهُ وَصَيْتِهِ وَتَدْبِيرِهِ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْغَرْمَاءِ، لِكُونِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ الْمَوْجُبُ لِسَبْقِ اسْتِيْفَاءِ الدِّينِ أَوْلًا.

أَقُولُ: بَلْ وَلَا حَتَّمَ أَنْ يَجِدَ الْمُتَبَرِّعُ فِي تَنْفِيذِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَرُوفُ فِي وَصِيَّهِ مِنْ لَا مَالَ لَهُ.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ وَجْهُ النَّظَرِ فِي مَا ذَكَرَ مِنَ الْاحْتِمَالِ بِأَنَّ كَلَامَهُمَا لَا يَتَمَمُ، بِنَاءً عَلَى بَطْلَانِ تَصْرِيفِهِ وَسَلْبِ عَبَارَتِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ الْمَوْجُودِ، مُسْتَشْهِدًا بِظَاهِرِ قَوْلِ الْمُحَقِّقِ، فَلَوْ تَصْرِيفُ كَانَ بِاطْلَالٍ سَوَاءً كَانَ بِعُوْضِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ أَوْ بِغَيْرِ عُوْضِ كَالْعُتْقِ وَالْهَبَّةِ، وَأَنَّهُ الْمُحْكَى عَنْ أَبِي عَلَى وَالْمَبْسوطِ وَالْتَّحْرِيرِ وَالْإِيْضَاحِ، إِذْ لَا إِطْلَاقٌ يَشْكُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، بَلْ عَبَارَةُ الْمُحَقِّقِ لِيُسْتَظَاهِرَ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَذَا قَوْيُ الْجَوَاهِرِ عَدَمُ كَوْنِ التَّحْجِيرِ سَلْبَ الْأَهْلِيَّةِ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَلَذَا أَجَازُوا تَصْرِيفَ السُّفَيْهِ مَعَ إِجَازَةِ الْوَلِيِّ، وَقَدْ نَفَى التَّذَكُّرُ بِالْبَاسِ عَنْ عَدَمِ الْبَطْلَانِ، وَقَوْاهُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ.

وَفِي الْمَسَالِكِ: لِعَلَهُ الْأَقْوَى، قَالَ: فَعَلَى هَذَا إِنْ أَجَازَ الْغَرْمَاءُ وَإِلَّا أَخْرَى إِلَى أَنْ يَقْسُمَ مَالَهُ لَا يَبْاعُ وَلَا يَسْلُمُ إِلَى الْغَرْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ بَطْلٌ، وَإِنْ فَضَلَ مَا يَسْعُهُ صَحٌ، وَيَتَصَوَّرُ الْفَضْلُ مَعَ قَصْوَرِهِ وَقَوْتِ الْحَجْرِ بِأَرْتِفَاعِ قِيمَتِهِ مَالَهُ وَإِبْرَاءِ بَعْضِ الْغَرْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، انتَهَى.

ومنه يعلم حال ما إذا باع مثلاً داراً، وقد زادت نصف الدار، فإن البيع يصح في نصفها بالنسبة إلى المحرر، ونصفها الآخر فضولي، إن أجاز الديان فهو، ولا. يحق للمشتري الفسخ بزعم أنه أصلٍ فتبين فضوليًّا، إذ الطرفان ليسا ركنين في البيع، بل العوضان، بخلاف النكاح حيث الطرفان ركنان، ولذا ذكروا أنه لو قال: بعتك الكتاب بدینار، لم يلزم أن يعرف أنه أصيل أو وكيل، وإنما الكاف لمجرد الخطاب.

نعم إذا باعه بشخصه كان من قبيل القيد أو الشرط وهو مسأله أخرى، أما إذا لم يجز الديان بيعه للنصف وفسخوا، فإن كان المشتري يعلم بالحال ثبت بالنسبة إلى نصف المديون، وإن لم يعلم كان له خيار بعض الصفة.

ولو كان ما تصرف فيه متعدداً كأن باع داراً ودكاناً وكان كلاهما داخلاً في الدين ولم يجز الديان أيهما فهو، وكذلك إذا أجازوهما، وإن أجازوا أحدهما أو بعضاً من كل منهما صح بالنسبة إلى ما أجازوا.

أما إن كان أحدهما داخلاً في الدين، مثلاً كان يسوى كل واحد منهما مائة وكان الدين مائة، فالظاهر أن الباطل ما أراد المديون بطلاً، لأن الخارج من قاعده السلطنه قدر الدين، فلا وجه لخروج غيره عنها، ولا فرق في ذلك بين التدرج في البيع للدكان والدار أو إيقاعه عليهم معاً.

وبذلك يظهر وجه النظر في جمله من كلماتهم، فراجع مفتاح الكرامه، وجامع المقاصد والجواهر وغيرهم.

قال الآخر: ينبغي أن يقال جميع التصرفات موقوفة، ولا بد من إبطال بعضها، ولا أولويه لإبطال بعض على غيره بشيء من الاعتبارين (باعتبار الأضعف والأقوى والمقدم والمؤخر) لأن المتقدم والمتأخر سواء في كونهما موقوفين والضعيف والقوى،

سواء في كونهما غير نافذين فيشرع حينئذ أو يخرون، وقد يحتمل البطلان في الجميع، وفيه ضعف، انتهى.

ومما تقدم ظهر أنه بناءً على ما تقدم من صحة حجر البعض كان اللازم اتباع الحاكم لنظر المديون في ما يراه أن يحجر، فلو كان له دار ودكان وأراد الحاكم حجر أحدهما اتبع رأي المديون في أن يحجر على أيهما.

ثم هل حجر الحاكم رخصه بالنسبة إلى الغرماء، أو عزيمه، مع وضوح أنه عزيمه بالنسبة إلى المديون، احتمالان:

من أن الحق للغرماء، فلا وجه لكونه عزيمه بالنسبة إليهم، فإذا أجازوا المديون بالتصريف جاز له، وإن منعه الحاكم.

ومن أن كون الحكم حق الغرماء لا ينافي العزيمه من جهة حق السلطان، ولا يقاس ذلك بما إذا أبرأه الغرماء، حيث تقدم أنه يتلفي الحجر، لانتفاء الموضوع.

ويتحمل ثالث وهو أن الحاكم قد يجعل الحجر رخصه باختيارهم وقد يجعله عزيمه، فاللازم اتباع قدر جعله، وهذا غير بعيد، وإن كان الظاهر من إطلاق بعضهم بطلان المعاملة الشامل للمعاملة حتى مع الغرماء \_ العزيمه مطلقاً، ومن كلام الجواهر الرخصه مطلقاً، قال: ولو كان التصرف بيعاً ونحوه على الغريم صحيح، ضروره ظهوره في إراده الشراء الصحيح المستلزم للرضا بالتصريف، فلو باعه حينئذ منه بالدين وليس سواه صحيح، ثم نقل عن القواعد تعليله بأن سقوط الدين يسقط الحجر.

أما ما اخترناه من التفصيل فلأن الحاكم قد يرى الصلاح في جعل الحجر عزيمه، حيث إنه ولـى فاللازم اتباع نظره، فكما أنه إذا حبس الحاكم الملىء الواجب للبيه لا يحق لدائنه إخراجه من السجن، وإن رضى ببقاء دينه كذلك،

في المقام، وإنما لا يجوز له إخراجه لأنه المنصرف من ولایه الحاکم، فكذلک في المقام.

نعم لا- ينبغي الإشكال في أنه إذا باعه من الحاکم صح على كل حال لأنه الولى، ولا حاجه إلى إجازه الغرماء، لأنه وإن كان متعلق حقهم إلا أن الولايه بيد الحاکم.

ثم إنه لو باع المديون \_ فيما قلنا بصحة بيته \_ للغريم، ثم ظهر غريم آخر فهل يبطل، لأن المفروض صحه البيع للغريم وهذا لم يبيه للغريم بقول مطلق بل لبعض الغرماء، وهذا ما يظهر من الجوواهـر قال: يشكل النفوذ لتعلق حق الغريم الآخر واقعاً في العين، وبعد ظهوره لابد من مراعاته كغيره من الغرماء الظاهرين.

أو يصح كما حکى عن بعضهم، للعمومات.

أو ينفذ بالنسبة إلى حق المشترى في الأعيان، لأنه مقتضى أن له قدر حقه، وليس هذا تصرفاً في حق الآخرين، فإن الشيء وإن كان متعلقاً لحقهما إلا أنه كالمال المشترـك، حيث يصح لبعضهم بيع قدر حقه، وإن لم يرض الشركاء؟

احتمالات، ولعل الأقرب إلى الصناعـه الثالث، إذ لا عمومات تشمل صحه كل البيع، كما أن تعلق حق الغير لا يجعله أزيد من تعلق حق الشركاء كما مثلنا.

ثم إن ما تقدم من البيع للغريم بالدين، لا فرق فيه بين كون البائع الحاکم أو المفلس أو وكيلهما، لوحده الدليل في الجميع.

أما لو باعه من الغريم بشـمن غير الدين، ثم ظهر غريم، ففي الجوواهـر: صح وشارـكه في الشـمن بالنسبة إذا كان البيع من الحاکم بشـمن، إذ الظاهر عدم توقف صحه البيع على حضور كل غريم في الواقع، انتهى، وهو كما ذكره.

ولو قال الغريم الذى ظهر: إنه يشتريه بأكثـر مما اشتراه الغريم الأول، فإن كان أكثر من ثمن المثل لم يلزم إجابتـه، لأن البيع وقع بموازينـه فلا وجه لإبطالـه، أما إن كان بثمن المثل وكان البيع من الأول بأقل من باب الاضطرارـ، فهل يفسخـ الحاكمـ البيعـ، لأنـه غبنـ عن جهلـ بوجودـ مشترـ آخرـ، ولا فرقـ فىـ الجهلـ المجوزـ للفسخـ بينـ الجهلـ بالقيمةـ أوـ الجهلـ بإمكانـ البيعـ بالقيمةـ العادلةـ، أوـ لاـ، لعدمـ إطلاقـ لدليلـ الفسخـ يشملـ المقامـ، فدليلـ لزومـ البيعـ محـكمـ، احتمـالـانـ، لاـ يبعدـ الأولـ، فإنـ إلزمـ مثلـ هذاـ البيعـ منـ الشـارـعـ إضـرارـ، فيـشـملـ دـليلـ «لاـ ضـرـرـ» عـلـىـ ماـ ذـكـرـواـ مـثـلـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ الغـبـنـ لـمـ جـهـلـ بـالـقـيمـهـ، لـكـهـ مشـكـلـ كـمـاـ فـيـ كـلـ أـمـثالـهـ، فإذاـ زـعمـ البـائـعـ أـنـ لاـ مشـتـرـ بـثـمـ المـثـلـ فـبـاعـهـ بـأـقـلـ اـضـطـرـارـاـ، ثـمـ ظـهـرـ وـجـودـ مشـتـرـ آـخـرـ بـالـمـثـلـ يـشـكـلـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حقـ الفـسـخـ.

قالـ فـيـ الجوـاهـرـ: ولوـ كـانـ البـائـعـ المـفـلسـ بـتـخيـلـ انـحـصـارـ الغـرـيمـ فـيـ المـشـتـرـىـ ثـمـ بـاـنـ وـجـودـ غـيرـهـ فـقـدـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ نـفـوذـ البيـعـ للـعـمـومـاتـ، وـقـدـ يـشـكـلـ بـتـعلـقـ حـقـهـ وـاقـعاـًـ فـيـ العـيـنـ، بـعـدـ ظـهـورـهـ لـابـدـ مـنـ مـرـاعـاتـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الغـرـمـاءـ الـظـاهـرـينـ، اـنتـهـىـ.

وـهـوـ كـذـلـكـ، إـلـاـ أـنـهـ إـذـ مـاتـ ذـلـكـ الغـرـيمـ الثـانـيـ فـورـثـهـ الـمـديـونـ، أـوـ أـبـرـأـهـ أـوـ حـصـلـ الـمـديـونـ مـالـاـ يـمـكـنـهـ إـعـطـاءـ الغـرـيمـ الثـانـيـ مـنـهـ، فـهـلـ يـكـونـ البيـعـ أـيـضاـ غـيرـ نـافـذـ بـاعتـبارـ وقتـ وـقـوعـهـ، أـوـ لـاــ بـاعتـبارـ الحالـ، اـحـتمـالـانـ، وـالـمـسـأـلـهـ تـابـعـهـ لـلـفـضـولـىـ إـذـ خـرـجـ عـنـ الفـضـولـيـهـ، كـمـاـ إـذـ باـعـ مـالـ أـبـيهـ ثـمـ وـرـثـهـ فـهـلـ يـبـقـىـ التـرـلـزـ أـوـ يـلـزمـ.

ولـوـ اـشـتـرـىـ المـفـلسـ مـالـاـ فـيـ الذـمـهـ، فالـظـاهـرـ صـحـتـهـ إـنـ لـمـ يـشـملـ حـجـرـ الـحاـكمـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ لـلـحاـكمـ الـحـجـرـ الـمـطـلقـ، وـالـحـجـرـ عـلـىـ

أمواله الموجودة فقط، وإن اشترط التصرف فيه بعتق أو هبه أو نحوهما، لأن عبارته ليست مسلوبه والحجر لم يشمل ذلك.

نعم، إذا كان البائع جاهلاً بأنه محجور عليه، ولم يقدر على وفاء حقه في وقت قرارهما إعطاءه الشمن، كان له الفسخ، وإن اعتنق أو وهب أو وقف أو ما أشبه، لأن حق الفسخ سابق.

وكذا الحال إذا لم يشترط عليه شيئاً، لكنه عمله وقفأً أو ما أشبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## مسألة ٤ لو أقر لغريم آخر

(مسألة ٤): قال في الشرائع: لو أقر بدين سابق صحي، وشارك المقر له الغرماء، وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له، وفيه تردد لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله، انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أن إقراره نافذ، سواء أقر بعين أو دين أو نسب أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك، وإنما لا ينفذ بالنسبة إلى أعيان ماله، لأنها صارت بالحجر متعلقة للغرماء فهو إقرار في حق الغير وليس إقراراً على نفسه.

قال في القواعد: لو أقر بدين سابق لزمه.

وقال في مفتاح الكرامه: قولًا واحدًا، كما في جامع المقصود وظاهر المسالك.

نعم لو أقام البينة قبل من جهه البينة التي هي حجه مطلقاً، سواء كان مقيم البينة المديون أو المقر له.

ولو ادعى أحدهما علم الديان بذلك، كان لهما عليهم الحلف بعدم العلم أو العلم بالعدم، فإن حلفوا فهو، وإلا حكم بمقتضى نكولهم لقاعدته البينة واليمين.

ومنه يعلم الحال فيما إذا قال: هذه العين لفلان، فإنه لا يشارك الديان في العين، نعم المقر يطالب بمثلها أو قيمتها للمقر له عند قدرته، وإذا رجعت تلك العين المقر بها إليه لزم دفعها إلى المقر له، فقد ذكرنا في كتاب الإقرار أن الإقرار لا يلزم أن يكون له أثر عند الإقرار، فإذا صار له أثر نفذ الإقرار على المقر، فإذا أقر بأن المكان الذي يسكنه زيد مسجد ثم ورثه لم يحق له تملكه، بل يؤخذ بإقراره.

وكذا إذا أقر بأن لاط بزيد، ثم حصل زيد على بنت لم يحق لها الزواج بها ، إلى غير ذلك، لإطلاق إقرار العقلاء.

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ ظَهَرَ مَا تَقْدِيمُ وَجْهِ قَوْلِ الشَّرَائِعِ: (صَحُّ)، وَلَذَا قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ كَذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَمَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ مِنْ عَدَمِ صَحَّهُ إِقْرَارُهُ مُطْلَقاً، لِعَلِيهِ أَرَادَ تَنْفِيذَهُ فِي الْمَالِيَاتِ، وَإِلَّا إِنَّ أَرَادَ الْفَسَادَ لِسَلْبِ الْأَهْلِيَّةِ فَمَنْعَهُ وَاضْχَ، كَمَا ظَهَرَ ضَعْفُ قَوْلِهِ بِمُشَارِكَتِهِ الْمَقْرَرِ لِلْغَرَامَاءِ، وَإِنْ حَكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْمَبْسُوتِ وَالْخَلَافِ وَالتَّذْكِرِهِ وَالْتَّحْرِيرِ وَأَبِي مُنْصُورِ الطَّبَرِسِيِّ.

وَعَنِ الْحَوَاشِيِّ الْقَبُولِ فِي صُورَهِ عَدَالَهُ الْمَقْرَرِ، مُسْتَدَلِّينَ بِعُمُومِ إِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ، وَبَأْنَهُ لَوْ لَمْ يَقْبِلْ ضَاعِ حَقُّ الْمَقْرَرِ لَهُ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ ثَابِتًا، وَقَدْ وَرَدَ عَدَمُ بَطْلَانِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَأْنَهُ كَالْبَيْنِ، فَكَمَا تَقْبِلُ مُطْلَقاً يَقْبِلُ كَذَلِكَ، وَبَأْنَهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ دِينَهُ لِلْغَرَامَاءِ ثَابِتًا بِإِقْرَارِهِ، إِنَّا لَمْ يَبْثِتْ دِينَهُ بِإِقْرَارِهِ الْجَدِيدِ لِزَمِنِ الْفَرْقِ بَيْنِ إِقْرَارِيْهِ مِنْ غَيْرِ فَارِقٍ، وَبَأْنَ ثَبَوتُ شَيْءٍ لِأَحَدٍ لَا يَنْافِي إِقْرَارِهِ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى نَفْسِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَذَا إِنَّا أَفْرَلْ زَيْدَ بَدَارَهُ ثُمَّ لَعْمَرُو أَعْطَى الْعَيْنَ لِلْأَوَّلِ وَالْقِيمَهُ لِلثَّانِي.

وَفِي الْكُلِّ مَا لَا يَخْفَى، إِذْ عَرَفَتْ عَدَمُ الْعُمُومِ فِي إِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ إِذَا كَانَ الْمَقْرَرُ لَهُ مُتَعَلِّقٌ حَقُّ الْغَيْرِ، وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَبْطَلُ إِذَا ثَبَّتَتْ، فَالْأَسْتَدَلَالُ مَصَادِرُهُ، وَلَيْسَ الإِقْرَارُ كَالْبَيْنِ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهِ، وَلَذَا لَا يَبْثِتُ الإِقْرَارُ إِذَا كَانَ لِنَفْسِهِ بِخَلَافِ الْبَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنِ الْإِقْرَارِيْنِ وَاضْχَ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِخَلَافِ الثَّانِيِّ، وَثَبَوتُ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ الْعَيْنَ لِغَيْرِ مَنْ أَفْرَلَ أَوْلَأَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ الثَّانِي يَقْرَرُ أَنَّهُ فَوْتَ مَالَ الْمَقْرَرِ لَهُ الثَّانِي عَنْدِ يَدِهِ، وَلَذَا يَجِدُ أَنَّ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْقِيمَهُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، عَلَى إِشْكَالِ مَا فِي ذَلِكَ ذَكْرَنَا فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَمَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ قَبُولِ إِقْرَارِهِ، كَمَا عَنْ

الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم، وقواه الجواهر وغيرها.

ولو ادعى إنسان على المحجور عيناً أو دينًا، فإن أقام البينة على سبقهما على الحجر، ضرب مع الغرماء، وإن أقام البينة على لحقوق الدين لم ينفع، لسبق حق الغرماء على ما قامت البينة عليه، كما إذا استدان المحجور بعد الحجر وأكل مثلاً.

أما العين، كما إذا قامت البينة على أن زيداً وهب له هذه العين بعد الحجر كان للواهب الرجوع في هبته فيما كانت الهبة جائزه، لسبق حق الواهب المانع من تعلق حق الغرماء إلا إذا لم يرجع الواهب في هبته، إلى غير ذلك من أشباهه، هذا إذا أقام المدعى على المحجور البينة.

أما إذا لم يكن للمدعى بينه وطالب المحجور الحلف، فإن حلف على عدم فهو، وإن نكل ثبت عليه الحق، لكن لا من الأعيان، لأن نكوله ليس بأكثر من إقراره بأن المال لفلان بعد أن حجر عليه.

نعم من يثبت الدين بإقراره يلزم أنه يجعل النكول كالإقرار، ولذا قال في مفتاح الكرامه: إنه يلزم على ذلك القول أنه لو ادعى عليه شخص بدين فأنكر فحلف المدعى ثبت الدين، وشاركت الغرماء، لأن اليمين بعد الإنكار كالإقرار.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول القواعد: ولو أسنده إلى ما بعد الحجر فإن قال عن معامله، لزمه خاصه، وإن قال عن إتلاف مال أو جنابه فكالسابق، انتهى.

وقد نقل مفتاح الكرامه، بأن الفرع الأول أفتى به المبسوط، وذكره في التحرير والتذكرة أيضاً، وجه النظر أنه إن كانت المعاملة في الذمة صحت، إذ قد عرفت عدم سلب عباره المحجور، ولا سقوط ذمته.

أما إن كانت متعلقة بعين خارجيه، كما لو باع بستانه الذي حجر عليه، كانت المعامله فضوليه، لتعلق حق الغرماء به.

ثم إن كان البائع أو المشتري أو نحوهما فى المعامله فى الذمه يعلم بالحجر صبر إلى حين الإمكان، فإنه وإن كان ضرراً عليه إلا أنه أقدم عليه بنفسه فلا خيار له، وإن كان جاهلاً كان له الخيار إن لم يمض الحكم أو الديان المعامله وإن لا فلا خيار، وإن كان نفس المحجور جاهلاً بحجره حين إنجازه المعامله وظرفه عالماً فالظاهر أن للمحجور حق الفسخ، إذا كان مثل تلك المعامله ضرراً عليه، لما ذكروه في خيار الغبن وغيره، وإن لا فلا.

وأما الفرع الثاني: فقد حكى عن المبسوط والتذكرة والروضه النفوذ، وقد عرفت الإشكال فيه، لأنه إقرار في حق الغير بالنسبة إلى الأعيان.

نعم ينفذ بالنسبة إلى ذاته، فإن قال: إنه بعد الحجر، لو أتلف مال إنسان أو جرمه أو ما أشبه قبل البدل في ذاته، وعن جامع المقاصد والمسالك: إنهم لم يرجحا النفوذ أو عدمه.

أما إذا كان الحق على الغير، كما إذا أقر بقتل خطأ، حيث تحمله العاقله، فالظاهر أنه يحمل في ذاته، إذ بإقراره لا يثبت على العاقله شيء، لأصاله العدم، إذ هو إقرار في حق الغير، ولا على الأعيان لأنه إقرار في حق الديان، وحيث لا يُطلّ دم امرئ مسلم ولا قود، فاللازم أن يكون الحق في ذاته، لإطلاق أدله الإقرار وأدله الضمان، حيث لم يقيده دليل العاقله بعد عدم شموله للمقام.

ومما تقدم يعلم أنه لو اعترف بالسرقة الواقعه بعد الحجر قطعت يده، وكذا لو نكح صار المال في ذاته والنكاح صحيح، إلى غير ذلك.

قال في مفتاح الكرامه: لو أقر بدين ولم يسنده إلى ما قبل الحجر ولا إلى ما بعده، حمل على الثاني وجعل بمنزلة ما لو أسنده إلى ما بعد الحجر، لأصاله التأخير وعدم التعلق.

أقول: أصل عدم الحادث لا يثبت التأخر إذا كان الحكم مرتبًا على التأخر، لأنه من الأصل المثبت.

ثم إنه إذا حجر عليه فأخذ عيناً ودفعها إلى إنسان قائلًا إنها له، بعاريه أو إجاره أو ما أشبه، لم يحق له ذلك إذا لم يثبت وكان تحت يده بما ظاهره أنه ملكه، حيث إن حق الحجر سابق.

أما إذا لم يكن ظهور في أنها له، حيث إنه مورد إيداع الناس ونحوه، فالظاهر عدم تعلق الحجر، إذ اللازم ثبوت الموضوع والحال أنه ليس ثابت، ولا ظهور للبيد بعد إقراره بأنها لغيره، بل الظاهر عدم الحجر لو قال لا أعلم أنها لي أو لغيري، ولا أصل ولا ظهور في المقام يقتضي أنها له، ولو كان المال ظاهراً في أنه له فأقر بأنه لغيره تعلق به الحجر، فإن صدقه المقرر له، أو لم نحصل على جوابه لموت وجನون ونحوهما، كان عليه مثله أو قيمته في ذاته، وإن كذبه لم يكن عليه شيء لا في العين لأنها للديان، ولا في الذمة، إلا إذا علم المقرر بينه وبين الله أنها للمقرر له.

نعم اللازم أن يكون مقصراً في وقوع الحجر على تلك العين، وإن لم يكن عليه شيء، لأنه من قبيل استيلاء الغاصب على ما كان بيد الإنسان وديعه.

ومنه يظهر وجه النظر في كلام القواعد والتذكرة والجواهر في هذه المسألة فراجعها، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٥): قال الشيخ في محكى المبسوط: إذا أقر بالمال إلا أنه قال هو مضاربه لفلان، فإن المقر له لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون غائباً، أو حاضراً، فإن كان غائباً كان القول قول المفلس مع يمينه أنه للغائب، فإذا حلف أقر المال في بيده للغائب، ولا حق للغرماء فيه.

وإن كان حاضراً نظر فيه، فإن صدقه ثبت له، لأن إقرار من جائز التصرف، وصدقه المقر فوجب أن يكون لازماً، وإن كذبه بطل إقراره ووجب قسمته بين الغراماء.

ونقله المحقق بلفظ قيل، وفيه مواضع للتأمل، إذ لا دليل على الفرق بين الغائب والحاضر، ولا وجه ليمين المفلس، لأنه مدع، كما لا يجعل تصديق الحاضر المال حسب ادعائه، إلى غير ذلك.

ولذا قال الجواهر بعد أن أورد عليه بعده إيرادات: والتحقيق عدم الفرق بين هذه المسألة وسابقتها.

ثم الظاهر حجيه دفاتر التجار في أمثل هذه الأمور إذا أورثت الأطميان كما هو الغالب، ولذا يرجع الحكم إليها لدى الحجر وغيره.

قال في الشرائع: ولو اشتري بخيار وفلس وال الخيار باق كان له إجازه البيع وفسخه، لأنه ليس بابتداء تصرف.

أقول: مرداه الاستدلال لذلك بأن أدله الحجر لا تدل إلا على المنع عن التصرفات الابتدائية في المال، أما التصرفات التابعه فهي على ما كانت، ومن آثار تلك التصرفات الفسخ بال الخيار السابق، سواء كان خيار مجلس أو عيب أو غبن أو رؤيه أو غيرها.

وفي الجواهر: إنه لا خلاف أجدده فيه.

ومنه يعلم حال الفسخ في غير البيع، كالرهن والإجارة وغيرهما إذا جعل

له الخيار، أو كان خيار عيب أو غبن أو غير ذلك.

وهل يشرط الغبطه فى الخيار، لأنه بدون الغبطه إضرار، فيشمله دليل «لا ضرر»، أو لا يشترط، لإطلاق ما ذكرناه من الدليل، أو يفصل بين الغبطه فى خيار العيب دون غيره، احتمالات.

والمشهور المحكى عن المبسوط وإطلاق الشرائع والتحrir والكركي وثاني الشهيدين عدم الاعتبار، وعن الفاضل التفصيل المذكور، ووجهه الشهيد بأن الخيار فى غير العيب ثابت بأصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقييد بها، بخلاف العيب.

وفيه: إن إطلاق الدليل لثبوت الخيار مع كون الفرق غير فارق يجعل الأقوى هو المشهور، ولذا قال الجواهر: فالقول بعدم اعتبار الغبطه فى الجميع لا يخلو عن قوه.

ومنه يعلم عدم حق الغرماء فى إلزامه بالأثر فى العيب دون الرد، أو إلزامه بالفسخ إذا كان فى أحدهما غبطه، والفارق بين المقام والسفيه أن السفيه مسلوب الإرادة مطلقاً كما تقدم فى دليله، بخلاف المقام، وسلب الإرادة غير سلب العباره كالصبي والمجنون.

ومما تقدم يظهر أنه لو خرج المال عن المفلس بهبه جائزه، أو عقد جائز ذاتاً، أو لعارض كالشرط والغبن، لم يكن للغرماء إلزامه بإبقاءه أو فسخه، وأولى من ذلك أنه لا حق لهم فى إلزامه بفسخ نكاحه أو إبقائه، أو جعله طلاق زوجته خلعاً أو ما أشبهه، لأن كل ذلك من متعلقات ما قبل الفلس، فدليل الحجر لا يشمله، وأولى من ذلك عدم حقهم فى إلزام الفسخ أو الإمضاء إذا كان الخيار لغير المفلس، كما إذا باع أو اشتري شيئاً وجعل لثالث، فإن صاحب الخيار له أيهما، كما كان قبل تفليس طرف المعامله، وإن كان خلاف الغبطه،

وهل له الإقالة إن أراده الطرف مطلقاً، لأنه متعلق حق سابق، أو ليس له ذلك لأنه تصرف في المال، أو له مع الغبطة دون غيرها، احتمالات، وإن كان مقتضى ما تقدم الخيار الأول، لأن الإقالة ليست معامله جديدة، كما حق في محلها.

أما إمساء معامله الفضولي، خصوصاً إذا كان خلاف المصلحة، ففيه نظر، لأنه يعد معامله جديدة، فيشمله دليل الحجر.

ولو ارتد المفلس لم يؤثر ذلك في حجره، لأن حق الغرماء سابق، فهو كما إذا مات، ولو شرط غائب المهر أو مالاً للزوجة إذا طلقها، فالظاهر أن له طلاقها، لأنه حق سابق كال الخيار.

ولو أراد تلقيح حيوان ذكره لأنثى، فإن لم يضر ذلك الحيوان جاز وإلا لم يجز لأنه متعلق حق الغرماء، وكذا في ركوب دابته وما أشبه، لأن الحجر يمنع التصرفات المنافية لغير المنافيه، فإن أدله لا تشمل مثل ذلك، ولو أراد تلقيح أنثاه بما لا يعرضها للخطر جاز وإلا كان لهم منعه.

قال في الجوائز مازجاً مع الشرائع: ولو خرج المال عن المفلس بعقد متزلزل كالهبة ونحوها قبل الفلس، لم يستحق الغرماء عليه الرجوع قطعاً، كما هو واضح.

نعم لو كان له حق فقبض دونه قدرأً أو وصفاً على جهه الإسقاط والإبراء كان للغرماء منعه، انتهى.

ونقله مفتاح الكرامه في شرح قول القواعد: ويمنع من قبض بعض حقه، عن التذكرة والإرشاد والتحrir، وذكره الشهيدان وغيرهم.

أما تقييد جامع المقاصد بقوله: فلو كان عن إتلاف مال كان له قبض البعض، ولو كان عوضاً في بيع لم يكن له ذلك لأنه تصرف مبتدئ، فلم يعلم

وجهه، إذ أى فرق بين الأمرين، فإن بدل المال المختلف مال وليس للمحجور التصرف فيه.

ثم إذ كان مضطراً في قبض البعض، حيث لا يعطى من عليه الحق أزيد من ذلك، لم يكن إشكال من صحة قبضه، ومثله ما إذا كان مدعيونه محجوراً عليه فضرب هذا المحجور عليه مع الغرماء، ولا يحق له أن يؤخر ما يطلبه حالاً، لأنه تصرف في حقهم.

نعم يحق له أن يقبل دينه المؤجل إذا أراد الدائن إعطاءه معجلاً، وإن كان لزوم قبوله محل نظر.

قال في الشرائع: ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر، أو باعه بشمن في ذمته، لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته.

قال في الجوادر: إذا كان عالماً بحاله اتفاقاً، كما في المسالك، وإن كان جاهلاً كما صرخ به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم.

أقول: حيث كان الحجر قدره بيد الحاكم، فاللازم أن يلاحظ أمراً:

الأول: إن الحاكم هل جعل حجره خاصاً بالغرماء، أو أعم منهم ومن يتحقق بهم من غير فرق بين العالم والجاهل.

ولو قيل: إنه لا حق للحاكم في هذا، لأن القدر الثابت من الأدلة كون الحجر خاصاً بالغرماء حالاً، لا بمن يلحق بهم في المستقبل.

قلنا: حيث إن الحجر حكم عرفى قرره الشارع، والعرف يرى اختيار القدر للحاكم حسب ما يراه صلحاً، كان اللازم صحة كل قسمى الحجر كما يأتي في الثاني أن جماعه منهم صرحوا بصحة حجر المال السابق والمتجدد حسب نظر الحاكم، وأى فرق بين المقامين.

أما إذا كان سبب ضمانه سابقاً، فلا ينبغي الإشكال في صحة مشاركه الطالب الجديد للغرماء السابقين، كما إذا ضرب إنساناً مما يؤدي إلى موته بعد أسبوع

شبه عمد مما يسبب الديه عليه، فضرب الحكم على أمواله في أثناء الأسبوع، فإن ولی المقتول الذى مات بعد الحجر يشارك الغرماء، لأنه عرفى وصلاح ولم يمنع عنه الشارع، بل وضع الحكم للمصلحة يقتضى ذلك.

ومما تقدم تعرف أنه لا فرق بين دخول المقابل في ملكيه المحجور أم لا، لكن الجواهر قال: إن ظاهر التعليل للمساركه بإدخال المقابل في أموال المفلس يقتضي عدمها إذا لم يكن كذلك، وكان برضى من المستحق، كما في المهر وعوض المتفاهم بالإذن، ولعله كذلك للأصل ونفي الخلاف عنه في التذكرة، انتهى.

إذ قد عرفت وجود الدليل فلا يقاومه الأصل، هذا ولكن ربما يقال: إن الحق للغرماء فلا وجه لرؤيه الحكم الصلاح في ضرب الطالب الجديد معهم، وفيه بالإضافة إلى ما استقرنا به سابقاً من صحة الحجر مع أكثرية أموال المحجور عن ديونه، فلا حق للغرماء في المنع، لأنه لا يؤدى بحقهم، أن الحكم حيث وضع للصلاح فإذا رأى المصلحة في ذلك كان حقهم محكوماً بنظره، لمحكمته تسلطهم على أموالهم وأنفسهم حسب نظره مما تقدم بيانه، ومع كل ذلك فالمسئلة مشكل تحتاج إلى مزيد التتبع والتأمل.

الثانى: لو حصل على مال بعد الحجر، فهل يكون المال محجوراً أم لا؟ قال في القواعد بالأول بما لفظه: ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر، ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة والتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان، وهو الذي تعطيه عباره الشائع.

وقال فخر المحققين في شرح الإرشاد بالثانى، وأن عدم تعلق الحجر به أولى، واستشكل في الإرشاد، ولم يرجح الشهيد في حواشيه وغايه المراد.

استدل الأولون: بأن منعه عن التصرف في ماله أعم مما كان له أو يتجدد، ولذا إذا كان له بستان أو أغنام أو زرع، فأثمر أو أنتجت أو كبير، كان الكل داخلاً في الحجر، فما دل على لزوم قسمه ماله بين الغرماء أعم من القديم والمتجدد.

واستدل الآخرون: بأن الحجر تعلق بالموجود، إذ المعدوم ليس بشيء حتى يتعلق به الحجر، فالمتجدد غير متعلق الحجر القديم، ولا حجر جديداً حتى يتعلق بالمتجدد، هذا بالإضافة إلى أنه لو تعلق بالمتجدد لزم انعقاد الشرط المتقدم، وهو لزوم قله المال عن الدين، إذ كثيراً ما يوجب المتجدد تساوى المال أو أكثريته عن الدين، وقد تقدم أنهم يسترطون ذلك، ولا فرق في هذا الشرط بين الابتداء والاستمرار.

أقول: مقتضى القاعدة ملاحظه كيفيه حجر الحكم، كما تقدم مثله في الفرع السابق، فإن حجر على السابق والمتجدد نفذ، وقد سبق أن شرط عدم الزيادة غير ظاهر الوجه، بالإضافة إلى أنه لو قيل به — كما هو المشهور — كان الفارق الإجماع في عدم تساوى المال في الابتداء، ولا إجماع في المتجدد، ولو شك في انهدام الحجر كان الاستصحاب محكماً.

وإن حجر على السابق فقط لم يدخل المتجدد تحت الحجر، لأنه معدوم حين الحجر وهو لا يتعلق بالمعدوم، إذ الإنشاء خفيف المؤنة يتعلق بالمعدوم حين وجد، كما هو كذلك في النذر والوصيـه والوقف وبيع السلم، حيث لا بيع موجوداً حال البيع وغير ذلك، بل لأن اللازم الوقف على قدر حجر الحكم.

ولذا قال السيد العاملـي: ينبغي الرجوع إلى الحكم، ويـسأل كيف حجر، وحيث يتـعذر ولا يـعلم الحال فالـأصل عدم التعـدى لـعدم الدليل.

أقول: وبذلك يـظهر الفـرق بين النـماء وما يـدخل فـي مـلكه بالـاتهـاب و

نحوه، حيث إن قرائن الحال تدل على شمول الحجر للنماء، بخلاف الملك المتجدد، حيث لا قرائن، اللهم إلا إذا كانت.

ثم إذا حصر الحجر بالسابق كان للحاكم أن يحجر على المتجدد أيضاً، والحاصل أن الحجر بيده وضعاً ورفعاً، على الكل أو بعضه، ابتداءً أو استمراراً، لما تقدم من الدليل.

أما النماء الموجود، فظاهر إطلاق الحجر دخوله في المحجور، وفي مفتاح الكرامه: لعلهم يتسلمون على تعلق الحجر به لتبعيته.

أقول: ومما تقدم ظهر إمكان تخصيص الحجر بالأصل، كما أنه يمكن تخصيص الحجر بالنماء، وكذلك ظهر مما تقدم صحة الحجر على ما يملكه من المنافع، كما إذا استأجر داراً أو نحوها.

أما إذا حصل التضخم فلا ينبغي الإشكال في دخوله في الحجر، فإذا كان بستانه يسوى مائة فحجر عليه ثم صار مائتين، بقى على حجره بكل قيمته، نعم إذا قال: إنه بقيمه مائة محجور، فإذا تضخم انتقل الحجر إلى نصفه، وصار كالشريك الذي حجر مال شريكه، إذ يصبح حجر مال أحد الشريكين أو مالهما إذا كان لهما ديان.

أما حجر مال الشريك لأجل شريك آخر له ديان فذلك لا يصح.

نعم، إذا رأى الحكم الصلاح وقف مال الشريك احتياطاً على مال الديان الذين يطالبون الشريك، إذا لم يمكن إطلاق مال أحدهما وحجر مال الآخر مع لزوم الاقتصار فيه على الضروره، والظاهر أن خساره توقف مال الشريك بدون مبرر متوجه إلى نفس الشريك على بيت المال، لأنه معدّ لمصالح المسلمين وهذا منها.

وإذا ظهر كذب الديان بما لم يستحق المحجور عليه الحجر، وسبب ذلك ضرراً على المحجور عليه، فاللازم تحمل الكاذبين خسارته، لأن السبب أقوى من المباشر، وهل يتحملون بالتساوي أو حسب اختلاف ادعاءاتهم، فإذا أدعى أحدهم النصف، والآخر السدس، والثالث الثلث، وقد خسر بسبب الحجر تحملوا كذلك، احتمالاً، من أنهم السبب فلا يهم بعد ذلك اختلاف مقادير ادعاءاتهم، ومن أنهم كالسارقين الذين اختلفوا في السرقة، والأقرب الأول، أما السارقون بذلك لقاعدته الضمان في السرقة، فلا يهدم قاعدته المقام أى السبيه المتساوية في المقام.

ولو قال الحاكم: الحجر على السابق، ثم شك في أنه هل كان ثمر حين الحجر أم لا، فالأصل عدم تعلق الحجر به.

ولو قال الحاكم: الحجر على كل ما يتجدد من ملك أو ثمر أو غيرهما، فالظاهر أن لمن يريد الهبه له أن يهبها بالشرط، لأن يشترط عليه أن يشتري به داراً لنفسه، زائداً على دار سكناه مثلاً، إذ الملك المحدود ليس قابلاً لتعلق الحجر به، كما أن ماله إذا كان قبل الحجر كذلك لم يتعلقه به الحجر، لأن الحجر يتعلق بالمال المطلق حسب انصراف أداته.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن، وضرب صاحب المال مع الغرماء، وتبعه القواعد وجامع المقاصد والمسالك، وأضافوا عليه ما لو جنى أيضاً، ومرادهم جنайه على المفلس، لا ما إذا كان على عاقلته أيضاً.

وعله في المسالك بقوله: إنما يضرب صاحب المال المختلف مع كون السبب متأخراً عن الحجر لانتفاء رضائه، وإنما يثبت حقه بوجه قهري فيثبت له استحقاق الضرب.

أقول: فيه إنه لا يصلح دليلاً للمسألة، ولعلهم أرادوا إطلاق أدله ضرب الغرماء كما استدل به بعضهم، وفيه: إن المنصرف الغرماء قبل الحجر، ولذا لم يرجح في التذكرة، وتأمل في الضرب الأردبيلي، فيما حكى عنهم، ونفاه الجواهر، وهو مقتضى القاعدة.

ولو لم يعلم أن الحجر كان قبل الإتلاف أو بعده لم يشارك، لأن اللازم كون الدين قبل الحجر ولم يعلم ذلك، وأصاله تأخر الحجر لا يثبت تقدم الدين إلا على نحو مثبت، ولا يثبت التقدم بقول الدائن أو المحجور، لأنه لا دليل على حجيتها، فلا يمكن دفع حق الغرماء بما ليس بحجه.

نعم، لو تقدم السبب على الحجر، وإن كان المسبب بعده، كما لو سم إنساناً فمات بعد الحجر كان مضروباً، لشمول الدليل ولو بالمناط.

قال في الشرائع: ولو أقر بمال مطلقاً وجهل السبب، لم يشارك المقر له الغرماء، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركه.

أقول: وذلك لما تقدم من أن المشاركه في الدين السابق ولا يعلم به، وكذا على مبني المحقق من المشاركه في الإتلاف وغيره في الجنائيه أيضاً، حيث لم يعلم هل أنه إتلاف وجنايه أم لا.

وبذلك يعرف صور المسألة من الجهل بالتاريخين، أو العلم بأحدهما.

أما إذا علم بأنه قبل الحجر ولم يعلم أنه عليه، كشبه العمد، أو على غيره كالخطأ، فالظاهر المشاركه، حيث إن الأصل كون كل إنسان مكلف بعمله.

قال سبحانه: (كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [\(١١\)](#).

وقال تعالى: (لَا تَزِرُ وَازِرٌ) [\(٢\)](#).

كما قال سبحانه: (وَأَن لِّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى) [\(٣\)](#).

فككون الغير متحملاً بحاجه إلى دليل في كبراه وعلم في صغراه، فإذا لم يحصل أى منهما لم يقع على الغير.

ولا حاجه في الدين الذي على المحجور سابقاً على الحجر أن يكون معلوماً تفصيلاً، فإذا حكم الشارع به من باب قاعده العدل أو القرعه كان كذلك.

قال في الشرائع: ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر، وتحل بالموت.

أقول: أما الأول: فهو مقتضى القاعده، بالإضافة إلى أنه لا خلاف أجدده فيه إلا من الإسكافي، كما في الجواهر، وكأنه للتنظير بالميت حيث تحل ديونه، وأنه ضرر على المديون، حيث إن المفلس إذا قسم ماله بين الغراماء لم يبق له شيء ليأخذه مكان دينه في المستقبل.

وفي كلام الأمرين نظر، حيث الفارق بين الميت الذي لا يتمكن من الأداء في المستقبل ولا ذمه له، بخلاف الحي الذي له ذمه ومستقبل، والضرر على المؤجل معارض بالضرر على المعجل، فالمرجع الدليل الدال على لزوم إعطاء ما للمعجل، ولا يمكن أن يتمسك للإسكافي بإطلاق الدليل، لأنه منصرف إلى المعجله.

ص: ٤٣

١- سورة الطور: الآية ٢١

٢- سورة الأنعام: الآية ١٦٤

٣- سورة النجم: الآية ٣٩

أما إذا حجر قبل الأجل وحلّ الأجل قبل التقسيم، فمقتضى القاعدة الضرب معهم، لإطلاق الدليل، وعلى هذا فحال الفلس حال السفه والجنون والمرض إذا كان حاجراً، كما أنه قول تقدم في عدم إيجابها حلول الديون المؤجلة.

وأما الثاني: فقد ادعى في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا مات الرجل حلّ ما له وما عليه من الدين»<sup>(١)</sup>، وكذا رواه التهذيب.

وما رواه التهذيب، قال: سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهماً إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض، أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته، فقال (عليه السلام): «إذا مات فقد حل ما للقارض»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه التهذيب، عن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أنه قال: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين»<sup>(٣)</sup>.

ورواه التهذيب، عن إسماعيل بن مسلم<sup>(٤)</sup>.

وقال في الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): «إذا مات الميت حل ما عليه»<sup>(٥)</sup>.

والرضوي (عليه السلام): «وإذا كان على رجل دين إلى أجل، فإذا مات الرجل فقد حل الدين»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ الباب ١٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ الباب ١٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ الباب ١٢ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٥- الفقيه: ج ٢ ص ٦٢

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩١ الباب ١٢ ح ١

هذا ولكن ربما يقال: إن ذلك منصرف إلى ما لم يكن ثمن في قبائل المده، وإنما كان اللازم بقاء الأجل، لأن حقوق المسلمين لا تبطل، مثلاً كان المتعاق بدون الأجل بمائه، ومع أجل سنه بمائتين، فاشترأه بذلك الأجل بمائتين ثم مات بعد الاشتراك بساعته، فهل يقال بلزم إعطاء مال البائع مائتين، وكذلك يقال في عكسه فيما له، وربما يقال: نعم يحل نظراً لإطلاق النص والفتوى، إلا أن للورثة الخيار في الفسخ، لأنه تحول إلى غبن، لأن قيمة النقد مائه وقد تحول إلى مائتين وهي غبن، لكن فيه: إن الشارع إذا حكم كان هو الغابن لا البائع، فأدله الغبن لا تشمله.

قال في الجوادر: بل ظاهر خبر أبي بصير والسكنى، كمعقد المحكى من إجماع الخلاف، عدم الفرق بين ما للسلم والجناية المؤجلة، خلافاً للمحكى عن إيضاح الفخر وحواشي الشهيد من عدم حلول السلم بالموت، ولعله لأن يقتضى قسطاً من الثمن، لكنه كما ترى لا يصلح معارضًا للدليل، وكذا ما قيل من تعليل احتمال خروج الجناية بأن تأجيلها شرعاً لا مدخلية لرضاه الميت فيه، إذ لا فرق بين الجميع فيما عرفت من الدليل، انتهى.

لكن الكلام في أنه هل يشمل الدليل مثل ذلك؟

وكيف كان، فلا - ينبغي الإشكال في عدم الحلول على العاقلة إن مات القاتل خطأً أو الصبي القاتل، حيث إن الديه في ثلاث سنوات، وذلك لأن الدين ليس على القاتل، بل على غيره.

وهل الحكم كذلك إذا قتله الدائن ليحل دينه، والفرض أنه لا يقتل به كالأب والأبن، أو ما قتلوه بل أخذوا منه الديه، أو عفوا عنه، يأتي الاحتمال السابقان، الإطلاق والانصراف.

أما احتمال بقاء الأجل عقوبه عليه لنقض مطلوبه فهو وجه اعتباري لا دليل عليه.

## مسألة ٧ أخذ المالك عين متعاه

(مسألة ٧): قال في الشرائع: القول في اختصاص الغريم بعين ماله، ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن سواها، وله أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاءً أو لم يكن على الأظهر، انتهى.

قال في مفتاح الكرامة، عند قول العلامه: (ومن وجد عين ماله كان أحق بها من غيره): قاله من الصحابة أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان وأبو هريرة، وفي التابعين عروه بن الزبير، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعى والعنبرى وأحمد وإسحاق، وبه صرح في الخلاف والغنية والسرائر والشرائع، وما تأخر عنهما مما له تعرض فيه، ثم نقل عن الكافيه أنه الأشهر، وعن مجمع البرهان أنه المشهور، وعن المسالك أنه المشهور وعليه العمل، وعن الغنية وجامع المقاصد الإجماع عليه، وفي الجواهر الأشهر بل المشهور، بل لا أحد فيه خلافاً مسنداً به إذا كان وفاءً، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لا أحد خلافاً إذا لم يكن إلا من المحكم عن الشيخ في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط، فشخص الاختصاص بما إذا كان وفاءً بتجدد مال آخر للمفلس بإرث أو الكتاب أو بكون الديون إنما تزيد على أمواله، بضميمه الدين المتعلق بمتاع واجده فإذا خرج الدين من بين ديونه والممتاع من بين أمواله صارت وافية بالديون.

وكيف كان، فيدل على الحكم مع أنه خلاف القاعدة، إذ بعد التعامل لا وجه لفسخ المعاملة وأخذ ذى المال السابق ماله، جملة من الروايات في الجملة، كالذى رواه الأصحاب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في كتب الفروع، أنه قال (صلى الله عليه وآله): «إذا أفلس الرجل ووجد سلعته فهو أحق بها».

وفي المستدرك، عن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أفلس الرجل وعنه متعاع رجل بعينه فهو أحق به»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل الدين فأدركه رجل منهم بعض سلعته في يده ما حاله، فقال (عليه السلام): «تخير أهل الدين يأن يعطوا الذي أدركه متعاعه ماله ويأخذوا المتعاع، أو يسلموا إليه ما أدركه من متعاعه»، قيل له: فإن اختاروا أخذ المتعاع فربحوا فيه ووضعوا ما حالهم، قال (عليه السلام): «الربح والوضيحة للذى عليه الدين وله عين ما بقى»<sup>(٢)</sup>.

وصححه عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (عليه السلام): سأله عن الرجل تركه الديون فيوجد متعاع رجل آخر عنده بعينه، قال: «لا يحاصره الغرماء»<sup>(٣)</sup>، المنصرف إلى صوره عدم الزيادة والنقيصة، لأنه الغائب.

فإن تلاعب السوق في الزمان السابق كان نادراً جداً، فإنه حيث لم يكن في السابق الطرق الاقتصادية الملتوية، ولم يكن يصرف المال في الأسلحة الصناعية، ولا في الصناعات الثقيلة، ولا في التجملية، لم يكن تضخم وتنزل إلا نادراً، بسبب قلة الإعطاء أو كثرتها أو ما أشبه ذلك، وهي كانت نادرة جداً، وهذا أولى من حمل الجواهر، حيث قال: المراد من الصحيح ولو بضميه كلام الأصحاب فسخ العقد لا عدم المحاصلة في الوفاء، وإنما لوجب التعرض لزيادته على دينه ونقصته، هذا بالإضافة إلى أن الأصل عدم الفسخ، فإن الفسخ إذا كان من حين أخذ صاحبه لم يكن له وجه، وإن كان من حين المعاملة لزم إعطاء المديون ما

ص: ٤٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٤ باختلاف به ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٤ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٥ الباب ٥ ح ٢

انتفعه من الشاه والشجر ونحوهما لمالكه السابق وهو ما لا يقولون به.

وكيف كان، فحيث إن الحكم خلاف الأصل يقتصر فيه على المتقين.

وسأئلني تردد المحقق في أن الزياده للبائع أو المشترى، واختار غير واحد للثاني، والمختار ما اختاروا.

ومرسيل جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل باع متعاعاً من رجل فقبض المشترى المتعاع ولم يقبض الشمن، ثم مات المشترى والمتعاع قائم بعينه، فقال: «إذا كان المتعاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتعاع»، وقال (عليه السلام): «ليس للغرماء أن يحاصوه»<sup>(١)</sup>.

فإنه وإن كان في الميت إلا أن أصالة اتحاد حكم الميت والحي إلا فيما خرج بالدليل، يقتضى أن الحي كذلك، واللازم فرض الأمر فيما إذا لم يستعد الورثه دفع طلبه، وإلا كان الأصل عدم حقه أخذ ما باعه، وهذا قرينه انصراف النص إلى تلك الصوره.

قال الشرائع: أما الميت فغرماؤه سواء في الترکه، إلا أن يترك نحواً مما عليه، فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها.

أقول: وذلك ل الصحيح أبي ولاد، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع من رجل متعاعاً إلى سنه، فمات المشترى قبل أن يحل ماله وأصاب البائع متعاعه، أله أن يأخذن إذا حق له، فقال (عليه السلام): «إن كان عليه دين وترك نحواً من دينه فليأخذ إن حق له، فإن ذلك حلال له، وإن لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتعاع كواحد ممن له عليه شيء، يأخذ حصته ولا سيل له على المتعاع»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٥ الباب ٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ الباب ٥ ح ٣

وبهذه الصحيحة يقيد مرسل جميل، ولذا قال في الجواهر: لا أجد خلافاً في ما ذكره الشرائع في الميت سوى ما يحكي عن ابن الجنيد من الاختصاص وإن لم يكن وفاءً كالحبي، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص.

وبذلك ظهر وجه ضعف قول الشيخ في كتبه الأربعه المتقدم، حيث قال: في الحقيقة أنه لا اختصاص إلا إذا كان وفاءً، مستدلاً بصحيحه أبي ولاد، إذ أنها وارده في غريم الميت لا غريم المفلس، والاعتبار أيضاً مع المشهور، إذ الحقيقة يمكنه الوفاء بعد ذلك بخلاف الميت.

وبذلك يظهر أنه لا يمكن الجمع بين ما دل على الاختصاص على ما إذا كان وفاءً، وبين خبر أبي بصير على ما إذا لم يكن وفاءً، من غير فرق بين الميت والحقيقة، فقد سأله أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت عنده مضاربه وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي للناس عليه أكثر مما ترك، فقال (عليه السلام): «يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على تقدير حصصهم أموالهم»<sup>(١)</sup>، وذلك لأنه لا شاهد لهذا الجمع.

قال في المسالك: وإنما عبر المصنف بالنحو تبعاً للرواية، ثم قال: ولا فرق بين أن يموت المديون محجوراً عليه أو لا لأن الموت بمنزلة الحجر، وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه، وإطلاق النص يدفعه، انتهى.

قال في الجواهر: والمراد بـ (قيل) المحقق الثاني في جامع المقاصد، وضعفه واضح، وقد تبين بما ذكرناه أن مقتضى الأدلة أن في الحقيقة يختص

ص: ٤٩

الغريم بماله، سواء كان وفاةً أو لا، وفي الميت يختص بماله إن كان وفاةً، وإلا كان الغرماء سواء في التركة، وفي الحجر لو مات كان مقتضى القاعدة استصحاب حال الحياة، لأن اختصاصه لم يعلم بزواله، والعلة التي ذكرناها مستنبطة لا منصوصه حتى تقدم على الاستصحاب، بل ربما يقال: بعدم الاحتياج إلى الاستصحاب، لإطلاق صحيح عمر بن يزيد، منضماً إلى عدم ظهور صحيح أبي ولاد ومرسل جميل في موت المفلس، ولذا قال الجواهر: لعله لا يخلو من قوله إن لم يكن إجماع على خلافه، اللهم إلا أن يقال: الاستصحاب منقطع لتبدل موضوعه، وأخذ عين المال خلاف الأصل – كما تقدم – فلا فرق في الضرب مع غرماء الميت أن يكون حجر في حال حياته أم لا.

وكيف كان، فيظهر من هذه الرواية وجه التخيير بين المحاصه وبين أخذ الغريم عينه، لأن ذلك مقتضى الجمع بين روايه أبي بصير القائله بالمحاصه، وبين الروايات المتقدمة القائله بأخذ العين، بالإضافة إلى أن روايات أخذ العين ظاهره في الرخصه لا العزيمه، ويعيده ما تقدم من روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) (١).

ومنه يعلم أن إنكار المحدث البحرياني على الأصحاب في قولهم بال الخيار محل نظر، كما أنه تبين مما سبق أن قول الجواهر في رد: له أن يفسخ ويأخذ العين وله أن يضرب بالثمن مع الغرماء، وليس له أن يفسخ ويضرب بقيمه المتع إن كانت أزيد من الثمن قطعاً، غير ظاهر الوجه، إذ قد تقدم أنه ليس لمسألة الفسخ في الروايات دلالة، وكون الأخذ للعين من باب الفسخ غير

ص: ٥٠

ظاهر، فالشارع خيره بين أخذه وبين ضربه، وليس في الأخذ فسخ في الحال أو من الأول، بل هو من باب طلبه.

قال في الشرائع: وهل الخيار في ذلك على الفور، قيل نعم، ولو قيل بالتراخي جاز.

وقال في القواعد: والختار على الفور على إشكال.

أقول: الفور محكم عن المبسوط أنه أحوط، والتذكرة أقرب، وجامع المقاصد يمكن ترجيحه بأنه الأشهر في كلام الأصحاب، وفي التحرير كان وجهاً، وعن الإيضاح والحواشي أنهما لم يرجحا شيئاً.

أقول: والأقرب ما رجحه الشرائع، وتبعه المسالك والجواهر، للأصل بعد أن كان وجه الفور أن التأخير خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن كما في الجواهر، وبأنه جمع بين الحقين كما عن الكركي، وكلاهما غير ظاهر، إذ لا مجال للأصل مع إطلاق الدليل، كما لا مجال للمتيقن معه، والجمع بينهما إذا لم يكن إطلاق.

أما الاستدلال له بأن القول بالتراخي يؤدي إلى الإضرار بالغرماء كما في مفتاح الكرامه، ففيه: إنه أخص من المدعى، ولذا اختار هو التراخي مستدلاً بـ عدم وجود الفور في الأخبار.

ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي أن للغريم أن يرجع إلى عينه، سواء قال له المفلس أو الغرماء الآخرون: خذ دينك نقداً من مال المفلس أو من أموالنا، أم لا، سواء رجى ارتفاع قيمة العين أم لا، كما ذكره الجواهر، خلافاً لما عن التذكرة حيث أوجب قبول ما بذله الغرماء من دينه، بل وجوب القبول لو بذل الثمن باذل من ماله تخلصاً للعين، وكأنه لفهم أن له حق الرجوع من

جهه أَن لَا يَتَضَرُّرْ فَإِذَا لَمْ يَتَضَرُّرْ بِبَذْلِ القيمة له كَانَ الأَصْلُ بقاء العين عَلَى مَلْكِ المشترى لَكِنْ إِطْلَاقُ النص مع عدم القطع بالعله المذكوره \_ وإن كانت حكمه \_ حتى تخصص النص، يقتضي إطلاق حقه فيأخذ عينه.

أَمَا مَا ذَكَرَهُ الْجَوَاهِرُ بِأَنَّ لَهُ أَخْذُ عِينِهِ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتَهَا، فَمَحْلُ نَظَرٍ، إِذْ لَا وَجْهٌ لِإِلَّا الفسخ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَا لَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ النص، فَلَيْسُ فِي الْمَقَامِ إِلَّا إِطْلَاقٌ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْمُتَعَارِفِ مِنْ عَدْمِ زِيَادَةِ القيمة كَمَا تَقْدِيمٌ، فَإِذَا زَادَتْ القيمة فَعَلَيْهِ إِمَّا الْأَخْذُ وَرَدُّ الزَّائدِ، وَإِمَّا الضَّربُ مَعَ الْغَرَماءِ.

بَلْ وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا نَقَصَتْ القيمة لِلتَّنْزِيلِ، فَإِنْ لَهُ أَخْذُ العِينِ مَعَ أَخْذِ التَّفَاوْتِ \_ بَقْدَرِ مَا يَصِيبُهُ مِنْ الضَّربِ مَعَ الْغَرَماءِ \_ أَوْ أَخْذُ مَا يَصِيبُهُ مِنْ الضَّربِ مَعَهُمْ، مَثَلًا إِذَا كَانَتْ القيمة مائةً وَتَنَزَّلَتْ ثَمَانِينَ، وَكَانَ الضَّربُ مَعَهُمْ يَفْيِي دِينَهُ بَقْدَرِ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ دِينِهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِينَ مَعَ أَرْبَاعِينَ دِينَارًاً آخَرَ، وَلَهُ أَنْ يَتَرَكَّ العِينَ وَيَأْخُذَ سَتِينَ دِينَارًاً

## مسألة ٨ إذا خرج العين عن ملك المفلس

(مسألة ٨): قال في الجوادر: يعتبر في رجوع الطالب إلى عين ماله بعد حجر الحكم له حلول الدين، فلا رجوع لو كان مؤجلًا بعدم استحقاقه المطالبه حينئذ فلا يستحق الفسخ.

أقول: هو كما ذكره، ولو علم أن وقت الحول لا يقدر على الأخذ حيث لا يملك المديون شيئاً، إذ مقتضى الأصل عدم حقه مطلقاً، وإنما خرج عنه ما إذا حجر عليه وهو يتطلب حالاً فإذا لم يكن كذلك كان مقتضى الأصل البقاء على ملك المديون فيأخذه الغرماء.

لكن قد تقدم صحة الحجر قبل حلول الديون إذا رأه الحكم صلحاً، ولم يكن في الأدله ما يمنع ذلك، بل بعض الإطلاقات بالإضافة إلى العرف يشمله، وإذا كان كذلك لم يستبعد حق البائع في الطلب من الحكم الإبقاء على ماله حتى يصل حينه، وكأنه لهذا جزم في محكى التحرير بالرجوع لو حل قبل فك الحجر وقبل الوفاء، واحتمل الجوادر أنه لأجل عموم الخبر، وعن القواعد الإشكال، لكن عن جامع المقاصد عدم الرجوع، وكأنه لتعلق حق الغرماء بها فلا يستحق إبطاله.

ومما تقدم يظهر حال صور المسألة، أي كون الدين حل قبل الحجر، أو في أثناء مقارناً، أو بعده قبل القسمه، أو في أثناء القسمه ولم تقسم العين، أو قسمت العين لكن بعض القسمه باق، أو بعد قسمه الجميع قبل إعلام الحكم رفع الحجر، أو بعد إعلام رفع الحجر، والأقرب ما تقدم من كون ذلك حسب نظر الحكم ومصلحته، للإطلاق والعرفيه بعد أن لم يردعه الشارع.

ثم إن الرجوع إلى العين عام في كل أنواع المعاوضه، كالبيع والقرض والهبة المعارضه والصلاح وغيرها، كما صرحت بعضها التذكرة، وأطلق في الجوادر.

أما مثل النكاح بتعذر الصداق، والخلع بتعذر العوض بإفلاس الزوجة، والعافي عن القصاص بتعذر عوضه، والوقف على إنسان وذريته في قبال شيء بتعذر ذلك الشيء، فلا رجوع، إذ لا يشملها الإطلاق ولا العرفية.

وفي الجواهر بعد ذكره عدم الرجوع في الأمثلة الثلاثة الأولى، لاـ أجد فيه خلافاً، بل في جامع المقاصد الإجماع عليه، هذا بالإضافة إلى أنك قد عرفت أنه لاـ دليل على أن الرجوع إلى العين من باب الفسخ سابقاً أو حالاً، بل هو من باب الوفاء، لكنه أولى بعينه من غيره.

والظاهر عدم لزوم بقاء العين على ملك المفلس بذلك العقد، فلو وهبها أو باعها أو ما أشبه ثم رجعت إليه بمعاوضه أو أرث أو غيرهما، كان لصاحب العين أخذها، لإطلاق الدليل، فإن (يوجد سلعة) أو (يوجد متعار) آخر عنده بعينه) ونحوهما شامل للمقام، وأولى بذلك ما إذا رجعت العين إليه بفسخ أو إقاله.

خلافاً للجواهر حيث قال: بعدم الحق في الأول، لأن المنساق من إطلاق النص بقاء المال، وفي الثاني على إشكال، وللقواعد حيث قال: لو عاد إلى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لأنه وجد متعاره، وعدمه لتلقى الملك من غيره.

أما لو خرجت العين عن ملكه فلا رجوع، لأنه خلاف الأدلة والعرفية.

ولو ادعى أنه باعها أو ما أشبه وهي عنده، فهل يقبل قوله، لأنه لا يعرف إلاـ من قبله، وأن الحجر تاب لموضوعه، وهذا شك في الموضوع، حيث لاـ يعلم أنها ملكه، كما إذا كان في أثاثه شيء وقال: إنه ليس له، بل عاريه أو وديعه أو ما أشبه، أو لاـ يقبل، للاستصحاب بعد عدم الدليل على حجته قوله، إذا

لم يطمئن إليه؟ احتمالان، الظاهر الثاني، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

والظاهر أن الرهن ومنذور الصدقه ونحوهما المالك أحق بها، حيث العين قائم، لكن في الجوادر ما ظاهره العدم في الرهن، قال: أما إذا كانت باقيه على الملك ولم يحدث فيها ما يمنع من الرجوع كالرهانه ونحوها إلى آخره، وكأنه لسبق حق الرهانه، لكن إذا قيل بأنه فسخ من حين العقد \_ كما هو ظاهر الجوادر فيما تقدم \_ كان حق المالك أسبق من حق الرهانه، كما إذا رهن المشترى ما للبائع حق الفسخ فيه بال الخيار، اللهم إلا أن يقال: إن الملك كان له وقد رهنه، ولا دليل على سبق حق المالك في العين، ولو شك فالاصل يتضمن بقاء حق الرهن.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في أنه لا يجبر على فسخ الهبة التي له حق الفسخ فيها لإرجاع العين إلى مالكتها، إذ العين ليست قائمة فلا يشملها الأدلة السابقة، ولا دليل على جبره، فالاصل عدمه.

وإذا جن مالك العين أو مات، كان لوليه ووارثه حق الرجوع لأصاله بقاء الحق، وما تركه الميت فلوارثه.

فلو أراد بعضهم الرجوع وبعضهم الضرب، فالظاهر أن لهما ذلك، إذ لا دليل على لزوم عدم الانفكاك، بل الحال كذلك لو باعه كتابين فأراد الرجوع إلى أحدهما والضرب في الثاني.

نعم، لا يبعد أن لا حق للزوجه في الرجوع إلى الأرض، حيث إنها لا نرث منها، ولا لسائر الوراثه في الرجوع إلى ما لو رجوع إلى الميت صار للولد الأكبر لأنه حبوه، فتأمل.

وللمسألة فروع يعلم مما ذكره في خيار الميت في إرجاع ما باعه من الأرض حيث كان في الوراثه زوجته، والله سبحانه وتعالى.

(مسئلة ٩): قال في الشرائع: ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن، وضرب بالباقي مع الغرماء.

أقول: قد تقدم أن له أن يختار العين أو الضرب مع الغرماء، فإذا كان بعض المبيع موجوداً وبعضاً مثلاً، ففي التالف لا علاج إلا الضرب معهم، أما في الموجود فله الخيار بين الأمرين، وقد قال المسالك: إنه لا خلاف في حكمه عندنا مطلقاً.

والوجه أن إطلاق الرواية بالرجوع يشمل البعض الموجود كما يشمل الكل، واحتمال انصرافه إلى الكل غير تام، لأنه لو كان فهو بدوى، لكن الكلام في أنه يأخذ بحصته من الثمن كما قاله الشرائع، أو بحصته من القيمة حالاً، الظاهر الثاني، لما تقدم منا في أن الأمر على سبيل الفسخ لاـ. وجه له، فاللازم ملاحظة القيمة حالاً، فإذا باعه ثوبين بدينار فتلف أحدهما وصارت قيمه الثوب ديناراً أخذ الثوب بدون ضرب مع الغرماء لأنه استوفى حقه، ولو صارت ربع دينار أخذه وضرب بثلاثة أرباع الدينار مع الغرماء، وهذا هو الذي اختاره ابن الجنيد، قال: إن وجد متاعه أحذه بالقيمة يوم يسترد له وضرب بما يبقى من الثمن مع الغرماء فيما وجده للمفلس.

وقال في محكى المختلف: إنه لا يخلو من قوه.

وبذلك يظهر أنه لاـ. يتم عدم الخلاف في المسألة، بالإضافة إلى أن نسبة الأخذ بالثمن إلى المطلقين غير الظاهر الوجه، لأن انصراف الكلام إلى عدم تغيير القيمة يمنع من حمل كلامهم على الإطلاق، بل القول بمحاسبة الثمن لا القيمة الحالية خلاف المستفاد عرفاً من الإطلاقات، وخلاف المبني العرفى في الحجر، وقد عرفت أن الحجر شرعاً هو الحجر العرفى إلاـ. ما غيره الشارع، فإذا كان اشتري الثوبين بدينار، والآن كل ثوب بدينار كان معنى

تخييره فيأخذ عينه أو الضرب أنه يتخيير بين أن يأخذ دينارين أو ديناراً، وهذا غير ظاهر من الإطلاق ولا ما يراه العرف في الحجر.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة اعتبار القيمة حالاً، زادت أو نقصت أو بقيت على ما كانت، ولا يلاحظ الثمن، ولا يبعد أن قول الشرائع (من الثمن) أيضاً ناظر إلى المتعارف من عدم اختلاف السوق.

ومما تقدم يظهر وجه قول الشرائع: وكذا لو وجده معيلاً بعيب قد استحق أرشه ضرب مع الغرماء بأرش النقصان، وذلك كما إذا باعه شاه بدينار فانكسرت رجله مما نقص قيمه الشاه عشرة، حيث إنه يأخذ الشاه ويضرب مع الغرماء بالأرش الذي هو العشر، وهذا هو المشهور بينهم، وهو على القاعدة كما عرفت فيما لم يزد ولم ينقص السوق، وإلا فاللازم اتباعه، فإذا ساوت الشاه بعد الكسر ديناً أيضاً لارتفاع السوق لم يكن له شيء، وإذا ساوت نصف دينار كان له الضرب بنصف دينار مع الغرماء.

وبذلك يظهر أنه لا يلزم أحياناً الجمع بين العوض والمعوض، كما إذا كان الأرش ديناً لارتفاع السوق، حيث يلزم — بناءً على ملاحظة الثمن — أخذ الشاه ودينار، ولذا أبطله العلام في محكى قواعده قال: وإن كانت بجنайه أجنبى أخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بأرش الجنایه، إذ قد تكون كل الثمن، كما إذا اشتري عبداً بمائه فساوى مائتين فقط عيده، فیأخذ العبد والثمن، وهو باطل.

ومما تقدم يظهر عدم الفرق بين كون العيب من الأجنبى أو من الله أو من المالك، حيث إن المعيار القيمة حالاً، فإذا فرض أنها لم ترتفع ولم تنخفض كان للبائع أن يترك العين ويضرب مع الغرماء بالقيمة، وأن يأخذ

العين ويضرب بالنقص مع الغرماء، بلا فرق بين أن يكون العيب مضموناً بسبب الأجنبي أو لا، لأن كان بسبب سماوى، كما يظهر حال ما إذا فقد المبيع الصفة، كما إذا باعه الكلب المعلم مما قيمته ضعفت بسبب العلم فنسى علمه، فإنه يسترجعه إن شاء ويضرب بالنصف الذى فقده مع الغرماء.

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام جامع المقاصد والجواهر على طولهما، فراجعهما.

أما إذا كان للمجموع الذى تلف بعضه وأخذ بعضه قيمة الاجتماع كان له ذلك مஸروباً مع الغرماء، كما إذا كان زوج حذاء أو مصراعى باب أو ما أشبه، حيث تفرض قيمة المجموع ديناراً وقيمة كل فرد عشر دينار، فإنه إذا أخذ الفرد ضرب مع تسعه أعشار القيمة مع الغرماء.

نعم الظاهر أنه لا - حق له فىأخذ الفرد وترك الفرد إذا كانا موجودين، لأن فى ذلك ضرراً على المفلس وغرمائه، والأدلة منصرفة عنه، إلا إذا تحمل هو الضرر، بأن أخذ الفرد قيمة العشر بتسعه أعشار، ويضرب مع الغرماء بالعشر الآخر فقط.

ومنه يعلم ما إذا كان لعينه مشترى يعطى أضعاف قيمته وإن لم يرتفع السوق، فإنه إما أن يأخذها بتلك القيمة المرتفعة، أو يتركها ليضرب بها مع الغرماء.

ولو كان باع المفلس كتابين بمائة، فقبض بعد الحجر خمسين، ثم تلف كتاب منهما، لم يكن له أن يجعل ذلك فى قبال التالف فإذا أخذ كتابه الموجود، لأن ما أخذ ثمن نصف المجموع لا أحدهما، فله أن يأخذ نصف الكتاب الموجود ويضرب مع الغرماء بربع ما يطلب.

وبذلك أفتى ابن البراج فى

محكى كلامه، ووافقه الجواهر، خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد، فأجاز أن يجعل المقبوض فى قبال التالف.

ولو أتلف المفلس قبل رجوعه إلى العين أو القيمه كتاباً منهما، كان له الخيار في الكتاب الآخر بين الرجوع بقيمه أو عينه وسقط حقه عيناً وقيمته عن الذى أتلفه.

ولو لم يعلم ماله عن غيره للعلم الإجمالي بأنه أحدهما، فالظاهر أن له الرجوع إلى أحدهما، لقاعدته العدل، كما إذا كان نفران اشتبه مالهما.

أما القول باشتراكهما حينئذ فهو خلاف الأصل، والقرعه وإن كانت محتمله إلا أن شمولها لمثل المقام محل نظر، ولذا لا يقع في درهمي الودعى ونحوه.

أما إذا تلف عند المفلس أحدهما، فلم يعلم هل التالف مال البائع أو غيره، أشكل الرجوع إلى الموجود، لعدم ثبوت الموضوع.

ولو كان بائعان اشتبه ما لهذا عن ما لذاك، جاز لهما الرجوع إليهما، ثم يتراضيان بينهما بأخذ هذا أحدهما والآخر الثاني، وإن تعاسراً أجبرهما الحاكم، فإن الحكم الشرعي يفعل أموراً أربعة:

تطبيق الأحكام الخاصة، مثل المنع عن الخمر وجبائيه الزكاه.

وتطبيق الأحكام الكلية، مثل تطبيق «لا ضرر» على الموارد الجزئية الفردية.

وتطبيق الأحكام الكلية على الموارد الكلية، مثل تنظيم المرور والمنع عن تداول اللبن ومشتقاته في أيام الوباء، حيث إنه إذا لم ينظم المرور اصطدمت السيارات، وإذا لم يمنع اللبن كان في بعضه الوباء، فلا ضرر في تعض الأفراد يعطيه المجال العام لتطبيق قانون كل، وليس ذلك مثل أنه إذا علم تضرر إنسان بالسفر مثلاً منعه عن السفر.

وإن شئت قلت: إن الضرر في مثال السفر شخصي، وفي مثال المرور نوعي، ودليل «لا ضرر» يشملهما.

وتطبيق ما لا مجال لفصله إلا بتدخل الحاكم، مما لا ينطبق عليه قاعده إلا مثل قاعده عدم الهرج والمرج، وعدم بقاء التنازع، كما إذا قال في باب الإقرار: (له على شيء) ومات، فإن الحاكم يعين الشيء حسب ما يراه صلحاً، لأنه مقتضى كونه موضوعاً لأجل فصل التنازعات، ولما يستفاد من روایة الإمام الرضا (عليه السلام) في أن لكل قوم رئيساً، ولا مجال للقرعه لأن المحتملات لا تدخل تحتها، ولذا قالوا بإيجاز الحاكم الطرفين على الصلح القهري إذا لم يكن مجال لغيره، ومفهوم (إن تنازعتم)، وحتى يحكموك).

وكيف كان، فإذا بقى مال أحدهما بأن باعا المفلس كتايين فتلف أحدهما، فلم يعلم أن الباقى لأيهما، فلهما أن يأخذاه وياخذدا قيمة التاليف ثم يتراضيان بينهما بالشركة فيما بينهما، أو يأخذ كل واحد منهما أحدهما.

ولو تنازع اثنان فقال كل واحد منهما: إن ما في مال المفلس له، فإن أقاما بينه أو حلفاً أو نكلاً قسم بينهما، وإن أقام أحدهما أو حلف أحدهما كان له، فإن المقام من صغريات التنازع في مال بينهما كلاهما خارج أو كلاهما داخل.

ولو وقع التنازع بين المفلس وإنسان مطالب أنه لأيهما، كانت البينه على الخارج والحلف على المفلس لقاعده المذكوره.

ولو انعكس بأن قال المفلس: هذا لك، وقال: ليس لي، لم يضر شيئاً، لأنه سواء كان للطالب أو لا كان مخيراً في أن يأخذ قيمة لا عينه.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان كتاب وقلم، علم زيد وعمرو أن أحدهما لأحد هما بدون التشخيص، فلهما أخذهما ثم التراضي بينهما.

ولو وجد الغريم ماله لكنه قال: إنه هزل أو نحوه، لم يقبل قوله إلا باليبيه ونحوها، لأصاله عدم الهرال.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: ولو حصل منه نماء منفصل، كالولد واللبن، كان النماء للمشتري وكان لهأخذ الأصل بالثمن، ولو كان النماء متصلةً كالسمن والطول فرادت لذلك قيمته، قيل: له أخذنه، لأن النماء يتبع الأصل، وفيه تردد.

أقول: كون النماء للمشتري في المنفصل لا خلاف فيه ولا إشكال كما في الجواده، وهو موضع وفاق كما في المسالك، وذلك لأنه مقتضى القاعدة، لأن الدليل لم يدل إلا على أخذ المالك ماله، فالنماء يبقى على حاله ملكاً للمشتري، والصوف المجزوز من النماء المنفصل، والباقي على ظهره من المتصل، كالبيض في بطن الدجاجة قبل أن يقشر، أما بعد القشر فهو كالحمل كما سيأتي.

وأما النماء المتصل فمقتضى القاعدة أنه للمشتري أيضاً، لأنها زيادة عينيه قد وقعت في ملك المشتري، فلا وجه لحق البائع فيها، ولا إطلاق لنص رجوع البائع على العين، لأنه ليس في مقام الإطلاق.

ومن ذلك يظهر ضعف قول الشيخ الذي حکاه الشرائع بلفظ قيل، وتردد المحقق.

ومنه يعلم وجه النظر في تضييف الجواده كونها للمشتري، وعليه فالزيادة مطلقاً للمشتري، سواء كانت منفصله أو متصلة، أو جبت زياده القيمه أو نقصها، كما في الكلب السلوقي إذا سمن فلم يقدر على العدو مثلاً، أو لم توجب إحداهما، فيشتركان في العين، وللغيرين الضرب بما نقص مع الغرماء.

ولو زادت الشاه كبيرةً ونقصت سمناً بما لم يتغير ثمنها، فالظاهر عدم الاشتراك، لأنها عرفاً لم تزد، فيشملها الإطلاق، بل وكذا لو عابت من جهة و

زادت من جهة، كما إذا سمنت وعميت، إلى غير ذلك من الأحوال، كما إذا نسى الكلب الصيد وتعلم الحراسه.

قال في الشرائع: وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها، وبلغت بعد التفليس.

أقول: مقتضى القاعدة أن الزيادة بقسميها للملك المفلس، وإن كانت بعد التفليس وقبل القسمة، لأن المال بعد على ملكه وإن حجر عليه، وكذا حال زيادة القيمة السوقية، بل ونقصانها.

وبذلك يظهر ضعف ما عن التذكرة من عدم جواز الرجوع إلى العين مطلقاً متى زادت قيمتها لزيادة السوق، وألحق بها ما لو اشتراها المفلس بدون ثمن المثل، إذ اللازم الرجوع والاشراك، لا عدم الرجوع، اللهم إلا أن يريد الرجوع المطلق بأن يكون الكل له.

وأما الاشتراك بدون ثمن المثل فمقتضى القاعدة أن الزائد للمشتري فيقع الاشتراك.

وفي المسالك: في زيادة القيمة خاصة وجهان، من كون الزيادة حصلت في ملك المفلس فلا يؤخذ منه مجاناً، ومن بقاء عين مال البائع من غير تغيير فيدخل في عموم الخبر، وفيه ما تقدم.

أقول: ومما تقدم يظهر حال الزيادة بسبب الانتقال إلى مكان آخر، كما لو كان في بغداد أغلى من كربلاء، حيث إن القاعدة كون الشيء في كل بلد له حكم ذلك البلد.

ثم إنه إذا رجع الملك إلى ماله، لكن لا يمكن تحصيله إلا بضرر المفلس، كما إذا نصب خشنته في البناء، لم يكن له حق إخراجها، وإنما لهأخذ الأجرة

لقاعده «لا ضرر»، وبذلك يجمع بين دليلي الرجوع، وعدم الضرر.

قال فى الشرائع: أما لو اشتري حباً فرر عه وأحصد، أو بيضه فأحضرناها وصار منها فرخ، لم يكن له أخذه لأنه ليس عين ماله.

أقول: وهو كذلك، لأن الدليل لا يشمله، فلا يقال: فلماذا يصح رجوع المغصوب منه إليه، إذ بينهما فرق، وقد ذكرنا فى باب الغصب أن مقتضى القاعده عدم تماميه ما اشتهر بينهم من أن الكل للمغصوب منه، بل اللازم التقسيم بينهما فى الفرخ والزرع، لأنه نتيجه ماده المغصوب منه وعمل الغاصب، وللإنسان ما سعى، كما أنه كذلك إذا خاط ثوبه بدون رضاه فصارت قيمته ضعفًا، فهو مشترك بينهما.

ثم إن الشيخ قال: لو باعه فأطلع استرجعه مع الطلع، ولعله تنظير بدخول الطلع فى البيع، وفيه ما لا يخفى، ولذا قال المحقق: لم يتبع التطلع بل يبقى فى ملك المفلس، وأيدىه الجواهر وغيره.

والظاهر أنه ليس أحق بالنماء من غيره إذا كان يطلبه أكثر من الأصل، مثلاً كان يطلبه عشره بالإضافة إلى طلبه العين، وكان الطلع ونحوه عشره، إذ لا دليل على الاختصاص، فالاصل كونه كغيره بالنسبة إلى النماء.

ولا فرق في عدم استحقاقه الطلع بين أن يوبر أو لا، بل في الجواهر: إنه إذ أبر فلا يتبعه قولًا واحدًا.

ثم إذا عمل للشجر أو غيره المشترى، فإن زادت قيمته كان كما تقدم من الاشتراك، أما إذا لم تزد لم يكن للمشتري شيء، بل للمالك أن يأخذه وإن رفع عنه كلفه، مثلاً شذب الشجر بما لو لم يشذبه لكلف المالك مبلغًا.

وهل للملك أن يبقى الزرع والثمر والحمل في الأرض والشجر والحيوان إلى حين الكمال بدون أجره، كما عن القواعد والمتحقق والشهيد الثانيين، بل عن المسالك

إنه يستحق بقاءه إلى حصاته بلا أجراه قولاً واحداً، أو يستحق الأجراه، احتمالان:

الأول: لأن الثابت للملك رد العين، أما أن يزيل ملك المفلس فلا، والاستصحاب يقتضي أن للمفلس الإبقاء مجاناً.

والثاني: لأن حق المفلس إنما كان الإبقاء إذا كان الأصل ملكه، فإذا زال ملكه كان مقتضى الأصل أن الأجراه للملك، وهو الأقرب، والإجماع منقول وظاهر الاستناد فلا حجية فيه.

ومنه يعرف أنه لا وجه لإشكال الجواهر وميله إلى الأول.

ولو كان الشجر مطلاً والحيوان حاملاً حيث باعه البائع وشرط على المشتري البقاء بأجره عليه للمشتري، ثم أفلس واسترجعه، كان للمشتري الأجراه مده بقائه في ملكه، لأن الفسخ – ولو قيل به – ليس من حين العقد كما تقدم، فالبائع مدين بالأجرة للمشتري مده كونه في ملك المشتري.

ولو حملت الدابة مثلاً في ملك المشتري كان الحمل له، فإذا أخذها البائع كان له الأجراه على المفلس لحمل دابته الجنين الذي للمفلس.

قال في الشرائع: ولو باع شفعاً وفلس المشتري، كان للشريك المطالبه بالشفعة، ويكون البائع أسوه مع الغرماء في الثمن. قال في الجواهer: بلا خلاف أجدе بين أصحابنا في الحكمين.

أقول: أما الحكم الأول: فلأن الشفيع مقدم على المفلس الذي يوجب حق الملك في الأخذ، ولذا قال في المسالك وجده أن حقه أسبق من حقه، لأن الشفيع استحق العين بالبيع، وحق البائع إنما تعلق بها بالحجر وهو متأخر عن البيع.

وأما الحكم الثاني: فلأنه إذا لم يجد البائع ماله لأخذ الشفيع له لم يكن له إلا الضرب مع الغرماء، وحيث الإطلاق في دليل الشفعة لم يكن فرق في حق الشريك بين أن يبقى المبيع على ملك المشتري، أو يخرج عنه بيع أو هبه أو إرث أو صلح أو جعاله أو ما أشبه، بل وحتى لو وقفه أو نذرته وأداه نذراً، إذ الحق سابق فلا يعارضه حق لاحق.

أما ما ذكره الجواهر من تقاييل المتابعين، أو فسخ أحدهما بفاسخ كالعيب، حيث أثبت الحق للشفيع في أحد الوجوه بل أصحها، فذلك مما يحتاج إلى التأمل، لعدم معلوميه قوه في الإطلاق، فلو شك كان المرجع أصاله عدم الشفعة، لأنها مخالف لأصاله تسلط الناس على أموالهم.

وعليه فإذا لحق البيع حق كالفلس في المشتري، قدم حق الشفيع على حق البائع في الأخذ، ولم تصل النوبه إلى القرعه مع التقارن، ولا إلى القول بأن أيهما تقدم كان الحق له.

وعليه فيما في القواعد وغيره من احتمال تقدم حق البائع، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركه التي لا يختارها الشريك، والضرر هنا يزول عن الشفيع، لأن البائع برجوعه يعود الأمر كما كان قبل البيع ولم يتجدد شركه غيره، غير ظاهر الوجه، بعد أن عرفت أن حق الشفيع مقدم، وليس أخذ البائع للمبيع إبطالاً للبيع من رأس حتى يقال: يكون الانتقال حينئذ كأن لم يكن، بل قد عرفت أنه ليس بفسخ من الآن أيضاً، وإذا استرجع المشتري الثمن حيث أخذ المبيع بالشفعة، كان البائع وغيره سواء فيه، إذ لا دليل على تقديم البائع على غيره في الثمن، فاحتمال تقديم البائع على غيره في الثمن، لأنه لما لم يكن له استرجاع العين لمنع الشفيع من ذلك كان له

الاختصاص بالثمن جماعاً بين الحقين، لا وجه له، بعد عدم الدليل على هذا الاختصاص، ولذا قال الجواهر: إنه وغيره سواء في الثمن، لكونه حينئذ من أموال المشتري.

وقد ذكر المسالك أن الشيخ في المبسوط والعلامة ذكر الوجهين في المسألة، وأنهما قولان للشافعية، وحيث إن فروع المسألة مرتبطة بباب الشفعة نكلها إلى هناك.

ثم إنه إذا ظهر أن المشتري كان مفلساً حين اشتري الشخص مما كان ممنوعاً عن المعاملة لم تكن شفعه، إذ لم يكن بيع، فهو كما إذ ظهر بطلان البيع من جهة أخرى.

ولو علم تاريخ أحد من البيع والفلس ولم يعلم تاريخ الآخر، أو لم يعلم تاريخ كليهما، كان من المسألة المشهورة في الجهل بأحد التاریخین أو كليهما.

## مسألة ١١ ارتفاع وتنزيل أجره العين المستأجرة

(مسئلة ١١): قال في الشرائع: ولو فلس المستأجر فسخ الإيجار، ولا يجب عليه إمضاؤها، ولو بذل الغرماء الأجرة.

وفي الجوادر: من غير خلاف أجده فيه، ويدل عليه المناط في الأعيان، بل لعله مشمول لعموم قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير السابق: «والذى للناس عليه أكثر مما ترك»<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم شموله للعمل أيضاً.

أما أنه لا- يجب عليه الإمضاء، فلأنه مقتضى التخيير، فاحتمال اللزوم من جهة أن الخيار كان لأجل الضرر، فمع البذل حيث لا ضرر فلا خيار غير تام، كما أنه كذلك في العين، حيث إذا بذل باذل الثمن لا يجب على صاحب العين القبول.

ولا فرق بين أن كان استوفى المستأجر بعض المنفعة قبل الفلس أو بعده، أو لا، كما أنه كذلك في العمل بأن استوفى المفلس بعض منفعته الأجير أو لا- وحيث قد تقدم في العين أن الاسترجاع ليس فسخاً من الأول ولا من الحال، كان اللازم ملاحظة القيمة الحالية للأجرة والمنفعة، فإذا استأجر بمائه ومضى نصف السنة وأفلس، وكانت قيمه الإيجاره حالاً مائه للتضخم، كان للمؤجر أحد الأمرين استرجاع الدار بدون أخذ شيء، لأنه استوفى بذلك تمام أجرته، وعدم الاسترجاع والضرب مع الغرماء بمائه.

نعم، إذا أراد الحكم إجلاس أحد في الدار مثلاً، فيما يصح له إخراج المفلس منها، كان اللازم استتجازه المؤجر، حيث لم تكن الإيجاره مطلقة لسكنى المستأجر أو غيره، إذ الإسكان يلزم أن يكون بإجازة الموجر في غير

ص: ٦٧

المطلقة كما قرر في كتاب الإجارة.

وإذا تزلت الأجرة بأن استأجرها بمائه لسنة واستوفى نصف السنة، ثم تزلت إلى النصف، كان للمؤجر الاسترجاع والضرب مع الغرماء بثلاثة الأرباع، لأن ما يسترجعه يساوى ربع المائه، أو الإبقاء والضرب مع الغرماء بكل الأجرة أى المائه.

ومن إيجار الدار ونحوها يعرف حال إجارة الإنسان نفسه فصار المستأجر مفلساً، حيث إن الأجير – بعد أن استوفى المستأجر نصف عمله مثلاً – له أن يفسخ وله أن يبقى، وحال التضخم والتزلازل واضح مما تقدم.

ولا يخفى أن ذكر نصف السنة من باب المثال، وإن فالمعيار القيمة، فربما كان لنصف السنة أجره أضعاف النصف الآخر للسنة، مثلاً في كربلاء أجره الدار في أيام الأربعين وعرفه وما أشبه أضعاف أضعاف الأجرة في أيام الربيعين ونحوهما، وكذلك الحال في النجف والمدينه ومكة أيام الزيارة والحج.

ولو استرجع المؤجر داره، لكن المستأجر المفلس بقي فيها غصباً، لوحظت القيمة حال الغصب، فإذا ارتفعت كان له ذلك مع الغرماء، مثلاً – كانت الأجرة مائه، وفي النصف الثاني من السنة صارت لنصف السنة المائه، كان للمؤجر أن يضرب مع الغرماء بمائه وخمسين إذا قلنا بأن الدين الجديد أيضاً يضرب فيه الدائن مع الغرماء.

ومنه يعلم حال استئجار الإنسان وحال التزلازل في المسؤولتين، مع وضوح أن في التزلازل يكون للمؤجر حق أقل من الأجرة بالنسبة إلى النصف الثاني للسنة.

قال في الجواهر: ولو كانت العين المستأجرة أرضاً قد زرعها المفلس

أو غرس فيها أو بني، كان له الفسخ أيضاً واستحق أجره المثل على الإبقاء، بل صرح في المسالك أن لها الأجره مقدمه على الغرماء لما فيها من مصلحتهم بحفظ الزرع كأجره الكيال والوزان، وإن كان لا يخلو من تأمل، بناءً على استحقاق البقاء عليه، وإن وجبت الأجره شرعاً جمعاً بين الحقين، انتهى.

أقول: ظاهر الجوادر أنه يضرب بالأجره مع الغرماء لا مقدماً عليهم كما قاله المسالك، لكن فيه إن استحقاق مالك الأرض للأجره دين جديد على المفلس، وقد تقدم سابقاً أن الدين الجديد لا يضرب به مع الغرماء، اللهم إلا إذا كان ذلك بناءً على الضرب معهم كما تقدم في الفرع السابق.

ولو باع البائع عيناً كليه ولم يقبضها بعد، أو كانت الإجارة على عين كليه في ذمه الموجر ولم يكن قد أقبضها المستأجر، ثم أفلسا كان للبائع والموجر الفسخ أيضاً، فإن الروايات وإن لم تشتمل إلا العين المسلمة إلى المفلس إلا أن المقام يفهم منه بالمناط، بل في الجوادر في مسألة الإجارة للعين الكلية في الذمه: لعل هنا أولى من الفسخ في العين المشخصة التي سلمها الموجر.

أقول: الأولويه اعتباريه لا شرعية، لأنها مستنده إلى بعض الوجوه الاستحسانية، وفي المسالك وتبعه الجوادر: إن اختيار الموجر الإمامه أمره الحكم بتعيينها لئجرها.

أقول: الظاهر أنه تكليف شرعى في نفسه، وإنما ذكر الحكم من باب أنه أشرف على سير الأمور المرتبطة بالمفلس، ولو لا هذه الجهة كانت المسألة مثل أن يقال: يأمر الحكم المؤجرين بتسليم الأعيان المستأجره إلى المستأجرين.

وَكَيْفَ كَانَ، فَالصَّلْحُ بِعُوضٍ كُلِّيٍّ وَشَخْصِيٍّ، حَالٌ حَالٌ لِلْإِجَارَةِ وَالْبَيعِ لَوْحَدَهُ الْمَنَاطُ فِي الْجَمِيعِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا- فَرْقٌ فِي خِيَارِ الْبَائِعِ لِلْكُلِّيِّ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِرْجَاعِ، بَيْنَ ارْتِفَاعِ القيمةِ وَانْخِفَاضِهَا وَبِقَائِهَا عَلَى مَا كَانَتْ، لِإِطْلَاقِ أَدْلَهِ الْخِيَارِ، فَلَا يَلْاحِظُ الْأَقْلَى ضَرَرًا عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ، وَكَذَا حَالُ إِجَارَةِ الْكُلِّيِّ وَالصَّلْحِ الْكُلِّيِّ وَنَحْوِهِمَا.

وَلَوْ اسْتِرْجَعَ الْمَالِكُ عَيْنَ مَالِهِ، أَوْ فَسَخَ مَوْجَرَ الْعَيْنِ أَوْ نَحْوَهَا مَالِهِ، وَقَدْ وَجَدَ عَيْنَهُ مشغُولَهِ بِحَمْلِ مَالِ الْمَفْلِسِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذَهَا بِلَا ضَرَرٍ عَلَى الْمَفْلِسِ أَخْذَهَا، وَلَا يَجْبُرُ عَلَى بَقَاءِ مَالِ الْمَفْلِسِ فِيهَا إِلَى مَدِهِ، لِتَسْلُطِ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْرِ قَدْمِ أَقْلَهُمَا ضَرَرًا، إِذَا كَانَ لِهُمَا ضَرَرٌ لِلْإِبْقَاءِ وَلِلْمَفْلِسِ ضَرَرٌ التَّخْلِيَّةِ، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي تَعَارُضِ ضَرَرِيْنِ أَحَدُهُمَا أَهْمٌ، فَإِنْ تَضَرَّرَ الْمَفْلِسُ بِالضَّرَرِ الْأَقْلَى أَخْلَىتِ الْعَيْنِ، وَلَا- شَيْءٌ لِلْمَفْلِسِ وَإِنْ تَضَرَّرَ، وَإِنْ كَانَ ضَرَرُ الْمَفْلِسِ أَكْثَرُ وَجْبُ الْإِبْقَاءِ بِالْأَجْرِ إِلَى الْمَأْمَنِ.

قَالَ فِي الْمَسَالِكَ: وَإِنْ كَانَ (عَيْنُ الْمَالِكِ الَّتِي عَنْدَ الْمَفْلِسِ) دَابِهِ تَحْمِلُ نَفْلُ الْحَمْلِ إِلَى مَأْمَنِ بِأَجْرِهِ الْمِثْلِ لِذَلِكَ الْحَمْلِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مَقْدِمًا بِهَا عَلَى الْغَرَماءِ.

وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْجَوَاهِرُ بَعْدَ أَنْ قَرَرَهُ عَلَى النَّفْلِ بِأَجْرِهِ، بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو التَّقدِيمُ مِنْ بَحْثٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ النَّفَقَةِ.

أَقُولُ: وَجَهَ التَّقدِيمُ أَنَّ الْأَجْرَهُ مِنْ شَؤُونِ الْعَيْنِ، فَالدَّلِيلُ عَلَى حَقِّهِ فِي الْعَيْنِ يَدْلِلُ عَلَى الْأَجْرَهِ بِالْمَنَاطِ، وَوَجَهَ الإِشْكَالُ النَّظرَ فِي الْمَنَاطِ، حِيثُ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْعَيْنِ، فَاللَّازِمُ الضَّرَبُ مَعَهُمْ فِيهَا، وَهُنَّا كَاحْتِمَالٌ آخَرٌ تَقدِيمُ فِي مِثْلِ الْمَسَأَلَهِ، وَهُوَ عَدْمُ حَقِّهِ فِي الضَّرَبِ بِالْأَجْرَهِ مَعَ الْغَرَماءِ لِأَنَّهَا دِينٌ جَدِيدٌ وَمُثْلُهُ لَا يَشْمَلُهُ دَلِيلُ الضَّرَبِ، وَلَعِلَّ هَذَا أَقْرَبُ.

وكيف كان، فإذا كان مالك الدابه والمشترى المفلس فى الطريق واسترجع الدابه، فإذا أخذها مرض المفلس من المشى، تركها عنده بأجره، وإذا كان يمرض المالك بالمشى لموت دابته مثلاً، أخذها، وإذا كانوا يمراضان لوحظ الأهم ويقدم، وكذلك الحال فى الضرر المالى أو العرضى، كما إذا يزنى بزوجه أحدهما وتقتل زوجه الآخر مثلاً.

أما إذا تساوى الضرران قدم المالك، لتساقط الضررين فيبقى دليل سلطه الناس على حاله.

ومما تقدم يظهر وجه قول المسالك: ولو كانت الأجره لركوب المفلس وحصل الفسخ فى أثناء المسافه، فإنه ينقل إلى المأمن بأجره مقدمه، دفعاً للضرر عن نفسه الذى هو أولى من حفظ ماله، كما ظهر وجه النظر فى قوله مقدمه.

ومما تقدم يظهر جمله من الفروع الأخرى التى ذكرها التذكرة، وتبعد الجوادر فى مسألة كون المأمن فى صوب المقصد وغيره وجود مقصدين أو مأمينين وما أشبه، مما يجمع الكل حق المالك فى الاسترجاع مطلقاً، منتهى الأمر للمفلس البقاء بقدر الضروره بأجره، فإن قيل بالأجره مع الغرماء لوحظ الأقل أجره، وإلا لم يلزم ذلك.

ولو أفلس الموجر بعد تعين الدابه أو الدار أو غير هما، فلا استرجاع، بل للمستأجر استيفاء المنفعه كامله لا صالحه اللزوم وسبق الاستحقاق كما فى الجوادر.

نعم لو تقليلاً- تعلق بالمنفعه كالعين حق الغرماء، والظاهر أن المستأجر يضرب مع الغرماء، فإنه وإن كان ديناً جديداً إلا أنه فى رديف الدين السابق، باعتبار تعلق حق المستأجر بالمنفعه فلا يضر به عدم ضرب الدين الجديد مع الغرماء.

ثم إنه إذا لم يحصل فسخ أو تقاييل للإجارة فالعين للغرماء مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

قال في الجوادر: ولهم الصبر إلى انقضاء الإجارة إذا لم يوجد راغب، لكن هل يبقى الحجر مستحقة عليه إلى انقضائها، احتمال، ولعل الأقوى عدمه.

أقول: إذا كانت مدة الإجارة قليلة تنقضى في أثناء الحجر بقى الحجر، أما إذا كانت كثيرة فوجه عدمبقاء الحجر أنه لا دليل عليه.

نعم على ما ذكرناه سابقاً في تبعيض الحجر يرفع الحجر عن المفلس في غير هذه العين المستأجرة لتعلق حقهم بها، فلا يرفع الحجر عنها لتصرف المفلس فيها بما يضرهم.

وفي المقام فروع كثيرة تعرف مما تقدم.

## مسألة ١٢ لو غرس المفلس في الأرض المشتراء

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: ولو اشتري أرضاً فغرس المشترى فيها أو بني ثم أفلس كان صاحب الأرض أحق بها، وليس له إزاله الغروس ولا الأبنيه، وهل له ذلك مع بدل الأرض، قيل: نعم، والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الأرض، فإن امتنع بقيت له الأرض وبيعت الغروس والأبنيه منفردة.

أقول: أما كون صاحب الأرض أحق بها، ففي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه، لصدق وجود العين، انتهى.

وكذلك الحال إن صنع فيها بحيره إن لم يسبب ذلك سقوط الأرض عن الماليه عرفاً، وإلا فالظاهر انصراف الدليل عنه، فحاله حال ما إذا باعه فخاراً فكسر أو حيواناً فمات، بل أو شجره قائمها فأزالها وصبرها حطباً لا قيمة له، إلى غير ذلك من الأمثله، حيث لا يصدق قيام العين، ولأنه حيث يأخذ القيمه بالضرب مع الغراماء لا يمكن أن يجمع بين العوض والمعوض، خصوصاً إذا استوفى كل القيمه.

ثم إن مقتضى القاعدة هو ما ذكره المحقق من المنع عن الإزاله بالأرض، إذ المفلس قد وضع الأساس بحق شرعى، فلا وجه لعدم سلطته على ملكه.

أما ما استدل به للشيخ القائل بالإزاله بالأرض من أن دليل حق المالك فى رجوعه إلى عينه يدل على الرجوع فى العين ومنافعها، لكن لما كان وضع المفلس بحق كان له الأرض، ففيه: أن لا دلاله فى الرجوع على ذلك، ولو دل فرضاً فهو فى حال عدم حق آخر، فما دل على حق المفلس كالاستثناء من إطلاق الرجوع، فهذا القول من قبيل أن للمفلس الحق فى جبر مالك الأرض فى بيعها له لأن ملكه للبناء يقتضى إطلاق تصرفه، وحيث يزاحمه المالك له الجبر بإعطاء الثمن

جمعاً بين الحدين، وعدم حق المالك الأرض في الإزالة بالأرض أظهر فيما لو كانت الإزالة ضرراً على المفلس، إذ ليس كل ضرر يتدارك بالمالك، مثلاً إنه زرع ليأخذ حاصله قوتاً له، وقيمه الزرع مائه، لكن لا يصل الحب لقوته إذا قلع زرعه وإن أعطى مائه، أما ضرر المالك الأرض فهو أقدم عليه ببيعه لها.

وكيف كان، فلا-فرق في كون الأرض أقل أو أكثر من قيمه الأرض، كما إذا كانت قيمتها عشرة وقيمة البناء عشرين، فهل للمالك استحقاق البقاء بالأجره كما قال المسالك إنه لازم قول الشيخ، لأنه مقتضى تعليمه كون القلع بالأرض، أو بدونها كما عن جامع المقاصد للأصل، احتمالان، لا-يبعد الأول، إذ حقه في البقاء لا يلزم سلب احترام مال المالك الأرض، فالجمع بين الحقين يقتضي حقه في الأجره، مضافاً إلى أنه لو لم يكن له حق في الأجره كانت الأرض المردودة إليه أقل قيمة من الأرض التي أعطاها، فاللازم الضرب بتفاوت القيمة مع الغرماء، وهو خلاف إطلاق دليل الرجوع إلى عينه.

وهل الأجره التي يستوفها المالك بقدر ما زرع وبنى في أرضه، أو بقدر الواقع، أو المتوسط، مثلاً زرع شعيراً وأجرته عشرة، بينما كانت الأرض قابلة لزارعه الحنطة وأجرته عشرون، حتى أنه إذا قلع زرعه آجرهاعشرين، احتمالات، من أن العشرة هي ما يستوفيها المفلس فليس عليه أزيد منها، ومن أن خساره المالك عشرون والمفلس سبب خسارته، ومن أن قاعده العدل والإنصاف عدم الإجحاف بحق أحدهما فاللازم المتوسط، الثالث أقرب إلى الإنفاق، وإن كان عدم إلزام المفلس بالأكثر مما يستفيده مقتضي الصناعة، حيث إن الأصل عدم شيء زائد على الأجره عليه، وإن كانت المسألة بحاجه إلى التأمل.

ولو استرجع صاحب الأرض أرضه، فقلع المفلس بناءه أو زرعه فأحدث

القلع حفراً أو ما أشبه مما قلل قيمه الأرض، أو احتجت إلى طم الحفر لتعييها بها، وجب عليه الأرش في الأول، وإزاله العيب في الثاني، لأنه وإن زرع وبنى حين كانت الأرض له إلا أن ظاهر دليل استرجاع المالك المال الكامل إذا أمكن، فإذا أمكن الكمال بطم الحفر لزم، كما أن على المفلس جبران النقص لتكميل الأرض بدلاً إذا لم يمكن إكمالها عيناً.

وكيف كان، فليس لأحدهما مطالبه الآخر بتخلص ماله، بل مما يبقيان لهذه الأرض ولهذا البناء أو الزرع، فلو قلع صاحب الأرض مال المفلس فتلف أو نقص كان عليه الضمان، وقد أفتى بذلك الجواهر معللاً بأن الغرس لم يقع من واحد منها بغير حق، وإنما فعله المفلس حين كان مالكاً للعين والانتفاع.

ولو كان المالك الأرض استأجر الأرض من المفلس، فزرع أو بنى ثم استرجعها، كان كلامهما له، وتأتي الفروع السابقة.

ولو قلع صاحب الأرض زرع أو بناء المفلس عدواً، فهل للمفلس الإرجاع، لا يبعد ذلك، لأن حقه لا يزول بالعدوان، وقد عرف مما تقدم أن المفلس إن عيب الحيوان بكسر يده أو ما أشبه لزم عليه جبره لحق المالك في الصحيح، فإذا لم يمكن أعطى الأرض.

ولو كان الزرع أو البناء لمن سمح المفلس له بهما، ثم حصل الاسترجاع، كان الحكم كما إذا كانوا للمفلس.

وإذا باع المفلس وصاحب الأرض المجموع يكون لكل منهما بالنسبة، بأن يقوّما معاً ثم تقوم الأرض مشغوله به مجاناً ما بقى وينسب قيمتها كذلك إلى قيمة المجموع، ويؤخذ لها من الثمن بنسبة ذلك، والباقي للمفلس، ويمكن العكس بأن يقوم البناء أو الزرع شاغلاً مجاناً

ما بقى إلى آخره.

ولا يخفى أنه يلاحظ المكان ونحوه، فإذا كانت الأرض قريبه كانت نسبته قيمتها أكثر، بينما إذا كانت بعيدة كانت نسبته قيمته البناء – مثل الرحى ونحوه – والزرع أكثر.

وإذا امتنع أحدهما أو كلاهما من بيع ماله، واستعد الآخر للبيع بيع مال المستعد، فإذا باع صاحب البناء أو الغرس أو أجر كان للمشتري أو المستأجر الدخول والسوق وغير ذلك، وليس لصاحب الأرض المنع، أما إذا باع صاحب الأرض لم يكن للمشتري ذلك، إذ الأرض مسلوبه المنفعه.

ثم الظاهر أنه إن رأى الحاكم الصلاح في بيع المال لأحدهما أو لأجنبي ليقلع جذور النزاع الذي يقع في مثل هذه الأمور أحياناً، حق له ذلك، حيث إنه وضع للمصلحة وقطع المنازعات، كما ذكروا في باب الصلح القهري وتقديم هنا، والله سبحانه العالم.

### مسألة ١٣ إذا وجد المالك ماله ممزوجا

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: لو اشتري زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين، وكذا لو خلطه بدونه لأنه رضي بدون حقه.

أقول: الظاهر أن الأمر كذلك، سواء خلط بالجنس أو بغيره، وفي الجنس بالمساوي أو الأجدد أو الأردي، إلا إذا استهلك بما لا يسمى بقاء العين، وذلك لإطلاق دليل رجوع البائع على عينه.

ثم إذا كان المزج بالمثل فلا إشكال في الشركه بالنسبة، وكيفية التقسيم ما ذكر في [كتاب الشركه، وإذا كان بالأدون، فالظاهر أن العلاج أحد أمرين، إماأخذ المالك بقدر حقه من باب الصلح القهرى الذى يفعله الحاكم بينهما، كما في كل شركه هكذا، فإذا كان زيته مائه وزيت المفلس خمسين وكل منها رطل، كان للمالك أخذ ثلثي الزيت، وإن صار وزنه رطلاً وتلث رطل وهو ثلثي الرطلين، أو بيع الزيت لأحدهما أو أجنبى وأخذ كل قدر حقه، ويجران على ذلك على سبيل البدل إن لم يرضيا ببقاء حقهما، لأن كلا الأمرين خلاف الأدله الأوليه فلا ترجيح.

وحيث اضطر إلى القسمه لعدم رضاهما ببقاء الشركه، كان المرجع أحدهما على سبيل البدل، فإن توافقا اضطراراً إلى أحد الأمرين فهو، وإن أراد كل منهما أمراً بأن أراد أحدهما البيع والآخر التقسيم تخير الحاكم، إذ لا علاج دونه بعد عدم مرجع لإرادة أحدهما.

نعم إذ كان في أحد الأمرين ضرراً، قدم ما لا ضرر فيه، كما إذا أخذ المالك الثلثين بقى ثلث المفلس ولا يشتري لقله كميته، ولا نفع له للمفلس، بما يضطر إلى إلقائه في القمامه مثلاً.

ومما تقدم يعرف وجه النظر في قول الشرائع: وكذا لو خلطه إلخ، ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: فيه إنه أعم من ذلك، ولعل الأوجه أن له التوصل

إلى حقه بالبيع، ويكون له من الثمن بنسبه ما يخصه من القيمه، كما جزم به فى محكى التحرير، لأنهما كالمالين لشخص لو بيعا صفقه وإن كانوا مستقلين.

أما رد الجواد احتمال الشركه فى العين على هذه النسبة بلزم الربا وأنه لا معامله بينهما على ذلك، فلا يخفى ما فيهما، إذ أدله الربا لا- تشمل مثل ذلك، خصوصاً بعد تعليل حرمته فى الروايه بأنه فساد المال، ولا حاجه إلى المعامله بعد أن كانت الشركه قهريه، ولا أولويه للبيع وتقسيم القيمه على تقسيم العين، فإذا لم يرضيا لا بالبيع ولا بالتقسيم ووقع التزاع حسمه بأى الأمرين كما عرفت.

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر فى قول جامع المقاصد، حيث قال: فى المخلوط بالمثل والأردى يتحمل أن لا يجاب البائع إلى طلب القسمه، لزومها تملكه بعض مال المفلس لامتناع فصل الملكين وهو باطل، ولذا أثبت محكى التحرير المطالبه بالبيع فى الخلط بالمثل والأردأ.

أما احتمال عدم حق المطالبه حتى فى المثل، لأن كل جزء خلط بغيره فهما شريكان فيه، فلا حق لتملك أحدهما ملك الآخر، ففيه ما تقدم من أن كلا من البيع لتقسيم الثمن والقسمه خلاف الأصل، فاللازم المصير إلى أحدهما ولا أولويه، بل الأولويه إن كانت ففى القسمه، لأن العين أقرب إلى مال الإنسان من القيمه.

وبذلك ظهر وجه النظر فيما عن الشيخ والفضل فى بعض كتبه، من أنه إذا خلط بالأجود يبطل حقه فى العين، ويضرب بالقيمه التى يطلب بها المفلس مع الغرماء

ومما ذكرناه ذهب آخرون إلى عدم صحة هذا القول، وتردد فيه المحقق وإن علل بأنه كالالتالف بالاختلاط، وعدم التمكن من القسمة للإضرار بالمفلس، ورده الجواهر بإمكان التوصل إلى حقه بالبيع، ويكون له من الثمن على نسبة القيمة، وقد عرفت أنه لا خصوصيه للبيع بل يقسم الشيء بالنسبة، ولعلها أولى كما تقدم، وقد نقل الشيخ قوله بالقسمة بالنسبة، وأيده محكى المسالك وغيره.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان الخليط الأنواع الثلاثة الأجود والأرداً والمماثل، بل وغير الجنس، كما إذا خلط سمن البائع بالأقسام الثلاثة من السمن وبالعسل، وحال الامتراج حال الاختلاط كالخطء بمثلها بأقسامها وبالشمير، لتعذر الفصل غالباً، وإن أمكن ذلك بثمن يعد ضرراً على المالك.

وكذا الحال في الخلط الممكн الفصل، لكن لم يعلم أيهما لأيهمَا، كما إذا خلط الشياه التي اشتراها من المالك بشياهه، بل وحتى إذا لم يعلم أن مال المالك الشياه وما له العذر أو بالعكس، لطول الزمان، أو كان المشتري والبائع وكيلهما ولم يمكنهما الوصول إليهما للاستفسار أو ما أشبه ذلك.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: لو نسج (أى المشترى) الغزل أو قص الثوب أو خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين.

أقول: وذلك لبقاء العين.

ثم إن بقيت القيمة بدون زيادة ونقيصة بأن كانت قيمه كليهما واحداً فلا إشكال، وإن زادت كانت الزيادة للمشتري، وإن نقصت كانت عليه، لأن الزيادة حصلت بعمله ولكل إنسان ما سعى، والنقيصة مضمونه عليه حيث إنها حصلت بفعله، فيشمله دليل اليد.

أما إذا حصلت الزيادة للتضخم في القيمة لا-للعمل، بأن كانت قيمة الحنطة عشرة، ثم صارت عشرين حتى أنه إذا بقى حنطة كانت تسوى عشرين بلا مدخلية للطحن في زيادتها، فقد تقدم أن المشترى شريك، لأنه لا حق للبائع إلا في قدر القيمة، وليس حال المفلس أسوأ من حال غيره من يعطى القيمة، ودليل الرجوع إلى العين منصرف إلى غير صوره التضخم، كما أن في التنزل يضرب المالك مع الغرماء في التفاوت.

ولما ذكرناه في ما إذا زاد بسبب العمل، قال في الشرائع: وكان للغرماء ما زاد بالعمل.

ومنه يعلم ضعف إشكال الجواهر عليه، بأن المستجد بناءً على ما ذكرنا من عدم استحقاق المشترى السمن ونحوه العدم كما في القواعد، بل هو أولى، ضرورة عدم كون الحاصل هنا إلا صفة محضه لا يعقل ملكها مستقلًا، فهي من توابع المملوك، انتهى. إذ فيه إنه لا وجه للعدم في السمن أيضًا، ولا فرق بين كون الزيادة بسبب عمل نفس المفلس أو غيره تبرعاً أو بأجره أو نحوها.

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك: إن الأقوى في الموضعين (زيادة

العين أو القيمه) أن الزياده للمفلس، وإن كان في ما ذكره قبل ذلك، بأنه إن نقصت العين عند المفلس لا شيء للبائع معه لو اختارأخذ العين، نظر تقدم وجهه.

ولو زادت العين ونقصت من وجهين، كما إذا كبرت الشاه وهزلت بما بقيت القيمه، رجع المالك إليها بدون زياده أو نقیصه، لصدق بقاء العين عرفاً، وإن كان مقتضى الدقه أن الزياده للغرماء يضرب معهم، والنقيصه يضرب معهم في سائر أموال المفلس.

قال في الجواهر: ولو أحقنا الصفة بالعين كان للأجير على الطحن والقصاره حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الأجره، كما أن للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثوب.

أقول: لا بأس بالقول بذلك، حيث إنه مقتضى (من اعتدى عليكم) ومناط التقاض و ما أشبهه.

ولو أفلس قبل استيفاء الأجير أجره القصاره، ففي القواعده: إن لم يزد بها فلا شيء للأجير في ثمن العين، وإن زاد وأحقنا هذه الصفة بالأعيان، فإن لكل من البائع والأجير الرجوع إلى عين ماله، فلو ساوي قبل القصاره عشره والقصر خمسه والأجره درهماً قدم الأجر بدرهم والبائع بعشره وأربعه للغرماء.

قال في الجواهر: والمراد أن للأجير حبس العين حتى يستوفى أجره، وليس له عين مال قطعاً، بل له الحبس وإن لم يزد الثوب بقصارته كما سمعته.

أقول: إذا استرجع البائع المال، فإن لم يزد ثمنه لم يكن على المالك

شيء بالنسبة إلى القصار، وإنما يطلب القصار أجرته من المفلس، فيضرب مع غرمانه، وليس للقار حبس المال لأنه ليس له فيه شيء، وليس المال للمفلس حتى يأخذه عن أجره تقاصاً.

أما إذا زاد بفعل الأجير، كان لكل من المالك والأجير حق في العين بالنسبة، فإن نقص عن حقها ورد النقص عليهمما، وإن زاد كان الزائد للغرماء على ما تقدم.

قال في الشرائع: ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمه الصبغ.

أقول: قد يسبب الصبغ النقص، ولا شك في أن المالك يرجع إلى العين ويضرب بالنقص مع الغرماء.

وقد لا يسبب شيئاً، وهنا يرجع بدون ضرب.

وقد يسبب زيادة ، وهنا تكون الزيادة للمفلس ويشتراكان، وحصه المفلس تكون للغرماء.

قال في الجوادر: إن لم تزد قيمته بالصبغ بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك قولًا واحدًا.

وكيف كان، ففي الزيادة قد يزدادان، وقد ينقصان، وقد يزاد أحدهما، فإذا كانت قيمه الثوب عشرة والصبغ ثمانية، فقد تزداد قيمة الثوب بعد الصبغ \_ والمفروض أن لا\_ أجره لعدم كون العمل في قباله شيء عرفاً \_ تسعه، وهنا يكون للمفلس سبعه عشر، وللمالك عشرين، إذ زيادة قيمة الثوب بسبب المفلس ليس للمالك منها شيء.

وذلك بخلاف ما إذا كانوا شريكين، حيث كان لكل واحد نصف ماله من الزيادة، فللمالك الثوب خمسة عشر، وللمالك الصبغ اثنى عشر.

لا يقال: لولا الثوب \_ في المفلس \_ لم يزد الصبغ، والمفروض أن العمل

لا أجره له لتفاہته، فاللازم هنا أيضاً تقسيم الزياده بينهما بالنسبة.

لأنه يقال: ليس للملك إلا حق الرجوع إلى قدر ماله حتى في زياده قيمة السوق كما تقدم، فهنا أولى بعدم حقه، لأن المال إنما ارتفع في ملك المفلس.

وقد يزداد أحدهما وهنا أيضاً الزيادة للمفلس، سواء زادت قيمة الثوب أو الصبغ.

وقد ينقصان بأن صار الثوب ثمانية والصبغ ستة، وهنا يرجع الملك إلى ثوبه بقدر ثمانية، لأنه لم يبق من ملكه إلا هذا القدر، ويضرب بالاثنين الناقص مع الغرماء، لا أنه يرجع إلى عشره من أربعة عشر، ويكون الغرماء شركاء له في أربعة.

ولعل إلى بعض ما ذكرناه أشار الجوادر بتظيره في كلام القواعد، قال: فلو فرض أن قيمة الثوب غير المصبوغ أربعة والصبغ درهمان والمصبوغ ستة، فللمفلس ثلث الثمن.

ولو زادت قيمته بأقل من قيمته، كما لو فرض قيمته مصبوغاً في المثال خمسه، فالنقصان على الصبغ، لأن الصبغ تتفرق أجزاؤه في الثوب ويهلك، والثوب قائم بحاله فكانت نسبة النقصان إليه أولى، وبه جزم في القواعد، لكن لا يخلو من نظر، انتهى.

ولو اشتري مصراعي باب أو حداه فتلف أحدهما فاسترجع الباقى المالك، ضرب مع الغرماء في التفاوت، فإذا كانت قيمتها معاً عشره، وقيمة أحدهما ثلاثة، ضرب في السبعه مع الغرماء.

وإذا باعه مصراعاً بثلاثة، فجعل له عدلاً فصارا عشره، فهل يحق للبائع استرجاع مصراعه لأنه عينه، فيشتمل الدليل، أو لا لأنه يوجب خساره المفلس أربعة، فيقف دونه دليل «لا ضرر».

أما إطلاق الاسترجاع، فيكون كما إذا باعه الخشب فبني عليه مما يوجب

سحبه ضرر المفلس، حيث لا يحق له ذلك، بل يأخذ الأجره أو نحوها، احتمالان، وإن كان الثاني أولى.

ولو نقل المفلس مال البائع إلى بلد آخر فيه التضخم، فإذا استرجعه المالك كان عليه رد مقدار الزيادة إلى البائع، ولا يحق له أن يأتي به إلى البلد لترجع القيمة إلى النقص.

قال في الشرائع: وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً للبائع بقدر العمل.

أقول: ذلك إذا زادت القيمة، كما إذا نحت الصخرة أو صاغ الذهب أو علم الكلب أو ما أشبه، أما إذا لم تزد لم يكن للمفلس شيء.

ولو كان الذهب الذي اشتراه مصاغاً فهدمه ثم صاغه من جديد، فلا شك في حق المالك في ذهبه والتفارت بين المصاغ والخام، لكن الكلام في أنه هل يأخذ هذا الذهب المصاغ، بأن تكون صياغته بدل الصياغة السابقة، أو تكون الصياغة للمفلس للغرماء، ويضرب المالك بالتفارت مع الغرماء، احتمالان، من صدق أنه عين ماله، فيشتمل الدليل السابق، خصوصاً إذا كانت الصياغة الثانية مثل الأولى، لأن تكون الأولى قرطاً والثانية سواراً، ومن أن الصياغة جديدة فاللازم الضرب مع الغرماء.

وكذا الحال إذا نسي الكلب علمه بالصيد، ثم علمه المفلس، فتأمل.

وبذلك يظهر أن قول الجواهر: التحقيق عندنا عدم استحقاقه شيئاً إذا لم يكن العمل صبغة ونحوه مما هو أجزاء ماليه أو كالأجزاء، بل ينبغي الجزم فيما لو كان العمل عمل غاصب ونحوه مما لم يعمله المفلس بنفسه، ولو أذن فيه ولا غرم عليه أجره.

إذ فيه: إنه لا وجه لذلك، وإن كان العمل للغاصب ملكه

الغاصب، لإطلاق أدله أن عمل الإنسان لنفسه.

نعم إذا عمل ولده مثلاً تبرعاً كان للمالك الاستيلاء عليه، من غير فرق بين ذى الأجزاء وغيره، كالصياغة والنحت.

ولو اختلف المالك والمفلس فى أن الصفة لأيهما، فالقول قول المفلس لأنه ذا يد عليها.

ولو اشتري خشباً فعلم بعضه باباً وأبقى بعضاً، ثم أفلس كان للمالك الرجوع فى الباقي، وهل له أن يرجع إلى المعمول باباً إذا كان بقيمه تمام خشبها، ويترك الخام للمفلس لأنه بقدر ماله، فالرأى من الخام للمفلس، الظاهر لا، لأن كل الخشب له وكان النحت للمفلس، فله أن يسترجع الكل ويكون المفلس شريكًا في النحت فيضرب عليه للغرماء.

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: ولو أسلم في متع، ثم أفلس المسلم إليه، قيل: إن وجد رأس ماله أخذه، وإنلا ضرب مع الغرماء بالقيمه، وقيل: له الخيار بين الضرب بالثمن أو قيمة المتع، وهو أقوى، انتهى.

أقول: إن وجد المسلم \_ بالكسر \_ ماله تخير بين أخذه وبين أن يضرب مع الغرماء، لإطلاق أدله الخيار فيمن وجد عينه عند المفلس، فإن أخذ رأس ماله فاللازم ملاحظة أن لا يكون أزيد من حقه بأن حصل تنزل في القيمه لما عرفت سابقاً من انصراف الأدله إلى بقاء القيمه.

فلو أعطاه مائه لمائه كر، فأفلس المسلم إليه، وقد صارت مائه كر بخمسين، لا حق له في استرجاع كل المائه، وفي العكس بأن صارت الأكرار بمائه وخمسين حق له أخذ المائه، ويضرب بالخمسين مع الغرماء، لكن ذلك إذا لم يفسخ، وإنلا حق له في الزائد.

لا يقال: إذا حق له الفسخ فيما زادت القيمه للأكرار حق له الفسخ فيما نقصت فيأخذ مائته، بينما قيمة الأكرار حينئذ خمسون.

لأنه يقال: يمتنع ذلك لدليل «لا ضرر» وبارتکاز أن المفلس لم يشرع له الشارع حكماً أسوأ من حكم غير المفلس وهمما يقفن دون إطلاق دليل الاسترجاع.

وكيف كان، فالظاهر أن قول المحقق (أخذه) يريد به التخيير، عطفاً على ما ذكره في السابق، لا أنه لازم، وقد ادعى الجواهر عدم خلاف يجده في قوله: (أخذه).

أما إذا لم يجد رأس ماله فيه قوله:

الأول: للشيخ في مبسوطه والعلامة في تذكرته: بأنه يضرب مع الغرماء بالقيمه.

والثانى: للعلامة فى بعض كتبه، بل فى المسالك نسبته إلى الأكثر، بأن له الخيار فى الضرب بالثمن أو القيمة، وقد تقدم عن المحقق أنه الأقوى، وقد علّه الشهيد الثانى بأن المسلم — بالكسر — بعد تلف عين ماله يكون حكمه ما تقدم فى السلف من أنه متى تعذر المسلم فيه فى وقته تخير المسلم بين الفسخ والصبر، فيكون هنا كذلك، إلا أنه مع الفسخ يضرب بالثمن، ومع عدمه يضرب بقيمه المسلم فيه، إذ لا صبر هنا لأحد الغرماء، ثم قوله هو (رحمه الله) مع تقيد.

ورد الجواهر — بعد ارتضائه منذهب الشيخ — بأصاله لزوم العقد، واحتياط ما دل على الخيار فيما إذا تعذر المسلم فيه للانقطاع دون غيره، فيضرب حينئذ بماله من المسلم فيه، ويؤخذ له بما يخصه من مال المفلس بعض حقه، ويبقى له الباقي فى ذمه المفلس.

أقول: ما اختاره المحقق أقرب، لأن المسلم يطلب من المفلس المتع، وحيث تعذر إعطاؤه له أن يصبر حتى يقدر، وله أن يأخذ الثمن بعد الفسخ، حيث إن دليل «لا- ضرر» وغيره مما ذكره فى خيار الغبن آت هنا، وله أن يضرب بقيمه مع الغرماء بأن لا يفسخ، وأصاله لزوم العقد مرفوعه بذلك ولا احتياط لدليل الخيار.

أما تقيد المسالك ما ارتضاه بأنه إذا لم يكن مال المفلس من جنس المسلم فيه، أو يشمل عليه بحيث لا يمكن وفاؤه منه، فكأنه لأنه إذا كان للمفلس المثل كان ضامناً بالمثل، ففيه: إن المقام لا يتقل للأمر إلى المثل، إذ كل مال المفلس يكون متعلق حق الغرماء، اللهم إلاـ إذا كان له بقدر كل ديونه، فحيث إن المثل أقرب إلى العين فيفهم من مناط رجوع مالك العين إلى ماله رجوع طالب الشيء إلى مثل ماله، وعلى هذا يلزم أن يقال بالرجوع إلى المثل فى

سائر الديان إذا كان في مال المفلس مثل أموالهم، بل يرجع إلى المثل في بعض دينه إذا كان دينه أكثر من المثل الموجود، وفي الزائد على الموجود يضرب مع الغرماء، لكن الالتزام بالرجوع إلى المثل بعيد، إذ الدليل دل على الضرب مطلقاً، وإنما خص مال المفلس بما إذا كان عين مال الدائن، فأصاله عدم التخصيص في مال المفلس محكمه.

ثم لو قال المسلم: هذا عين مالي أعطاني من جهه السلم وأودعته عنده أمانة، وقال المفلس: بل لم أسلمه فهـى مالي، كان القول قول المفلس، لأصالـه عدم ما يدعـيه المسلم إلـا بـالـبيـنـه.

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: وإذا جنى عليه خطأً تعلق حق الغرماء بالديه، وإن كان عمداً كان بال الخيار بين القصاص وأخذ الديه إن بذلت له، ولا يتعين عليه قبول الديه، لأنه اكتساب وهو غير واجب.

أقول: لا- فرق في كون الجنائيه عليه أو على مورثه، كما صرحت به الشارحان، وإنما يتعلق حق الغرماء بالديه لما عللوه بأنه مال متجدد للمفلس، قالوا: ولا- يصح العفو عنه هنا لمنعه من التصرف في المال، فهو كالمهر للزوجة، حيث قال سبحانه: (إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ اللَّهُ يَتَّبِعُهُ عَقْدَهُ النَّكَاحِ) (١١).

بل وكذلك حال السفيه حيث لا حق له في التصرف في المال، وكذلك لا حق لهما في الإبراء، فلا يقال: إن له الأخذ وله العفو، ولا وجه لتعيين أحدهما بعد أن كان له الخيار.

أما إذا كانت الجنائيه شبه عمداً فهـى كالخطأ، حيث لا حق له في الأمرين، بل على الأول الديه وله العفو.

نعم إذا كانت الجنائيه عمداً، حيث له القصاص أو الديه أو العفو إذا بذل الجنائي الديه، لأنه إذا لم يبذل كان له القصاص أو العفو، ولا شك في أن للمفلس اختيار أحدهما، لأن كليهما غير مال.

وعليه فإذا بذل الجنائي الديه لم يتعين أخذها، بل له القصاص والعفو، لأنه ليس تصرفاً مالياً، ولا بهم في حقه في القصاص والعفو أن يقال بأن القصاص الأول ثم الآخران في طوله، أو يقال: بأن الثلاثة في عرض واحد، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب القصاص.

ولو قتل المفلس خطأً، كانت ديته كماله، كما في النصوص الدالة على ذلك، فلا حق للورثة في العفو لأنّه ثانوي، نعم لهم العفو بالنسبة إلى الزائد من دين الغرماء.

وكذلك الحال في شبه الخطأ.

أما في عمد المحضر، فهل لهم العفو والقصاص لما تقدم أم لا، احتمالان، لا- يبعد الأول، لكن في الجوادر: لم يجز للورثة القصاص إلاّ بعد أداء الدين على المشهور كما في الدروس، قال: وقيده الطبرسي ببذل القاتل الديه وجوز الحليون القصاص مطلقاً، إلى آخر كلامه.

ولعله لأنّه أولاً وبالذات حقه فلا وجه لإبقاء دينه بإسقاط حقه، وهو إشعار لا يوجب أكثر من الاحتياط، والله العالم.

## مسألة ١٧ لو أباح للمفلس أحد سكنى داره

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: لو كان له دار أو دابة وجب عليه أن يواجرها.

أقول: وذلك لوجوب أداء دين الناس، ولذا قيده الجواهر بكونها ليست من المستحبات، والإيجار بإذن الحاكم والغرماء إذا أطلق الحكم له ذلك، وإن الحق وإن كان لا يعودهما إلا أن حجر الحكم يقف دون عملهما بدون إجازته، فإذا أطلق الجواهر كفاية إذن الغرماء بل ظاهره بدون إذن الحاكم محل نظر.

ومما تقدم يعلم أن اللازم عليه فعل الأتفع بحال الديان من الإيجاره والبيع وغيرهما، فإذا كانت دار زائده وكان بيعها يسد الدين دون إيجارها وجوب البيع، ولذلك لو كانت مثلاً موقوفه عليه وأمكن إجارتها وجبت.

أما ما عن التذكرة لو كانت له ضيغه موقوفه عليه، ففي وجوب مئاجرتها نظر، من حيث إن المنافع وإن لم تكن مالاً فإنها تجري مجرىه فيجعل بدلها للدين، ومن حيث إن المنافع لا تعد أموالاً حاضره، ولو كانت تعد من الأموال لوجب إجاره المفلس نفسه، ولو جب بها الحج والزكاء، والثانى أقرب، ففيه: إن الضيغه منافعها مال عرفاً، وقد وجوب على المديون أداء ما عليه، أما إجاره الإنسان نفسه فلا يعد مالاً.

وقد أجاب عنه الجواهر بأنه إنما يجب بالمال الحاضر، والمنفعه تتجدد شيئاً فشيئاً، ولا يطمئن ببقائها بحيث يستوفى الجميع حتى يستقر ملك الأجرة، فلا يجب عليه الإقدام مع هذه المخاطره، ولو فرض بحال يستقر ملكه على الأجرة اتجه الوجوب حينئذ، انتهى.

أقول: بل ولو اطمأن ببقائها، فإذا كان له بستان يقطف ثماره يوماً في يوم، وينفق ويأكل وقدر على إيجاره ليأخذ أجرته للحج لم يجب، لأن الإيجار تحصيل قدره، ولا يصدق في مثله قوله في المال، حيث ورد في النص، فهو

مثل أنه لا يجب عليه الإيجار لزيادة عن سنته فيخمسه، أما دين الناس فهو واجب فعلى، وله إمكان أن يؤدى.

ولو كانت له دار جالساً فيها ودار موقفه يتمكن من سكناها بدون أن يكون خلاف شأنه، الظاهر وجوب سكناها وإيجاره أو يع داره، لأن أدله مستثنيات الدين لا تشمل مثل ذلك ولو للانصراف.

أما إذ أباح له أحد سكنى داره، فلا يجب عليه بيع أو إيجار داره لأجل ذلك، إذ أدله المستثنيات تشمل داره.

نعم لو كانت دور موقفه بيد المرجع مثلاً يعطيها لمن أرادها من الطلاب ويطمئن بعدم إخراجه منها وهو لا ينافي شأنه، فهل يلزم عليه الانتقال لأجل الدين، احتمالاً، ولا شك أن الأحوط ذلك.

ومثله ما لو كانت مكتبه يتمكن من المطالعه فيها بدون عسر فيبيع كتبه لأجل الدين، لأنه قادر على أداء دينه بدون محذور، وقد ذكرنا في كتاب الحج ما له نفع في المقام، وإن كان البابان لا يشبه أحدهما بالآخر.

قال في الشرائع: وإذا شهد للمفلس شاهد بمال، فإن حلف استحق، وإن امتنع هل يحلف الغرماء، قيل: لا، وهو الوجه، وربما قبل بالجواز، لأن في اليمين إثبات حق للغرماء.

أقول: للمفلس حق الدعوى بلا خلاف ولا إشكال، لأنه ليس بأمر مالي ممنوع من التصرف فيه، خصوصاً وأن الدعوى واجبة للمال ولا صرف له، والمفلس منع عن صرف المال لا عن جلبه، ولذا جاز له الاكتساب والاتهاب والاحتطاب وغيرها، كما جاز له ادعاء أنه ولد فلان مما يؤثر في نفقة منه، وموته يؤثر في إرثه منه، أو أنها زوجه فلان حيث لها المهر، أو أنه خلعها حيث يسترد المهر، إلى غير ذلك.

أما إذا قام شاهدان بأنه له المال الفلانى، فلا يتوقف الأمر على شيء آخر، وإن كانوا متبرعين فى الشهاده، إذ الشهاده حجه ولو بدون الدعوى، لإطلاق دليلها.

وكذا لو أقر إنسان بأن المفلس يطلبه كذا، أو ما أشبه ذلك.

وكيف كان، فإذا قام شاهد واحد على أن المال الفلانى للمفلس، فإن حلف فلا إشكال فى أنه يستحق المال، لأن الشاهد الواحد والhalb يقومان مقام الشهاده الكامله، كما تقدم فى كتاب الشهادات.

فإذا صار المال له تعلق به حق الغرماء مجتمعاً، أو بعضاً فيما كان محل الشهاده عين مال دائن أو غيره، لثبوت الحكم بثبوت الموضوع.

أما إذا امتنع من الحلف، فهل يجبره الحاكم على الحلف فيما إذا علم الحاكم بأن المال له، وقلنا بأن الحاكم لا يحكم بعلمه، إذ لو قلنا بأنه يحكم بعلمه لا- حاجه إلى حلفه، وإنما يجبره لأنه إنقاذ حق الغرماء، وليس كمال شخص حيث لا يهم الحاكم عدم وصول حق إلى صاحبه بامتناع نفس الصاحب عن إنقاذ حقه، أو لا يجبره للأصل وغيره، احتمالان، وإن كان لا يبعد الجبر، لأن الحاكم وضع لايصال الحقوق، ومثله ما إذا توقف إنقاذ حق المفلس على دعواه ولم يرد الدعوى.

بل وكذا إذا كان للمفلس دار موقوفه غصب، بحيث إذا رجعت إليه سكنها وخرجت دار سكنه الحاليه على كونها من مستثنيات الدين فتصرف إلى الغرماء.

قال في الجوادر عند قول الشرائع (وإن امتنع): قيل لا يجبره الحاكم لأنه لا يعلم صدق الشاهد، ولو علم ثبت الحق بشهاده من غير يمين، وحيثند

فلا يجبره على ما لا يعلم صدقه، ولأن الحلف تكسب وهو غير واجب، وفيه: إن المدعى يعلم صدقه وهو كاف في الجبر وإن لم يعلم الحكم، وليس هو تكتيماً، بل هو مقدمه لتحصيل ماله الواجب عليه، لوفاء الدين المطالب به، انتهى.

ولا يخفى ما في قوله: (المدعى يعلم صدقه) إذ كيف يجبره الحكم بما لا يعلم، وإن علم أن المدعى لا يعتمد الكذب بدعواه العلم.

وكيف كان، فإن امتنع المفلس من الحلف لم يحلفوها، وفي الجواهر: لاـ أجد فيه خلافاً من غير الإسكافي، وعن ظاهر التدكـره الإجماع عليه أنهم لا يحلفون، لأنـ لا دليل على حلف إنسان لمال إنسان آخر، فحلفهم وعدمه سواء.

أما الإسكافي القائل بالجواز، فقد استدل بأنـ في اليمين إثبات حق الغرماء، فهم يحلفون لمال لهم فيه حق الآن، فهو كحلف الوصي والولـى ونحوهما.

وفيـ: إنه لم يثبت مثل هذا الحلف، فالـأصل عدم تأثيرـه، والـفرق بينـه وبينـ حلف من ذكرـ أنه لا طرفـ فيـ الوصـيـ والـولـىـ وهوـ الـبيـتـ والـصـغـيرـ، وـفـىـ قـيـمـ الـوقـفـ وـنـحـوـهـ هوـ الـمـكـلـفـ بـالـحـلـفـ اـبـتـادـأـ، فـيـشـمـلـهـ إـطـلاقـ دـلـيلـ الـحـلـفـ، سـوـاءـ لـلـإـثـبـاتـ أوـ لـلـإـنـكـارـ، وـإـلـاـ لـضـاعـتـ الـحـقـوقـ الـكـثـيرـهـ.

بلـ وكـذاـ الـوكـيلـ الـذـىـ لاـ يـعـلـمـ موـكـلهـ بـالـشـؤـونـ كـالـوـكـلـاءـ الـمـفـوضـينـ، حـيـثـ قـالـوـاـ بـأـنـ لـهـ حـقـ الـأـخـذـ بـالـخـيـارـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـالـحـلـفـ مـنـ جـمـلـهـ مـاـ يـشـمـلـهـ إـطـلاقـهـ، بـخـلـافـ الـمـقـامـ الـذـىـ هـنـاـ شـخـصـ هوـ طـرـفـ النـزـاعـ حـقـيقـهـ، وـإـنـ وـصـلـ الـمـالـ أـخـيرـاـ إـلـىـ الـدـيـانـ.

ولـوـ صـحـ أـنـ يـحـلـفـ الـدـيـانـ لـصـحـ أـنـ يـحـلـفـ الزـوـجـ عـلـىـ مـالـ زـوـجـتـهـ الـمـخـتـلـعـهـ، وـالـزـوـجـهـ عـلـىـ مـالـ زـوـجـهـاـ لـأـخـذـهـاـ مـنـهـ الـمـهـرـ، وـالـأـقـرـباءـ عـلـىـ مـالـ.

قربيهم الذى إذ ثبت له المال أخذوا منه نفقتهم الواجب على قربיהם، حيث لا نفقه له يعطىهم منها، إلا إذا ثبت أن المال المتنازع فيه، إلى غير ذلك.

لا يقال: أى فرق بين حلف الوكيل المفوض وبين هؤلاء حيث لا يحلفون، مع أن المال فى كلا الحالين لا يرجع إلى الحالف.

لأنه يقال: لا انصراف لأدله اليمين عن الوكيل والوصى والولى والقيم ونحوهم، فإذا طلاقها يشملهم بخلاف أمثال المقام، ولذا كان المحكى عن حواشى الشهيد فيما كان الدين لميت ونكل الوارث وأراد الغرماء الحلف، فإنه جوز حلفهم، ولعله لأنهم كالوصى والولى حيث يتغذى الوصول إلى ذى الحق، بخلاف غرماء المفلس، لكن رده الجواهر بأنه لا يصلح مخرجاً عن الأصل المزبور، نعم قال: يمكن التوصل فى غرماء المفلس إلى حلفهم بأن ينقلوا المال إليهم بعقد شرعى يعلم به الشاهد ثم يشهد ويحلفون، لكن يخرج عما نحن فيه، انتهى.

ومثله يأتى فى الوكيل، حيث يعلم الموكل بأن المال له، لكنه لا يستعد للدخول فى المرافعه بالحلف مع الشاهد الواحد، أو لا يريد النكول والحلف فى ما كان منكراً للدعوى أقامت عليه، فإنه ينقل المال إلى وكيله ولو بشرط أن ينقله إليه بعد حصوله على المال، لأن هذا الشرط جائز كما قرر فى المكاسب وإن قال بعضهم بأنه يلزم منه الدور، فإذا انتقل المال إلى الوكيل كان له شأن الملاك من الحلف وغيره.

وكيف كان، فإذا قيل بصحة حلف الغرماء، فإن حلفوا أجمع ثبت، وإن

حلف بعضهم استحق الحالفون بالقسط، كما لو حلف بعض الورثه لدين الميت، وليس لمن امتنع أن يشارك الحالف، كما عن التذكرة، وسكت عليه الجواهر إذ لا- دليل على أن الحالف كالشاهد يثبت الحق مطلقاً، كما قرر في كتابي القضاء والشهادات، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٩٦

(مسألة ١٨): لا إشكال ولا خلاف في أنه ينظر المعسر إلى الميسره، وقد دل عليه الأدله الأربعه، فبالاضافه إلى الأدله الثلاثه يدل عليه العقل، إذ ما ذا يصنع بالمعسر، أيحبس ولماذا، أو يباع له مستثنيات الدين وهو خلاف كونه بشرأ له حق الحياة الكريمه.

ومنه يعلم أن ما في بعض القوانين من حبسه، أو بيع مستثنياته خلاف العقل والمنطق.

والإجماع القطعى قائم على النظره، كما قال سبحانه: (وإن كان ذو عسره فنظر إلى ميسره) [\(١\)](#).

وفي خبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، عن الباقي (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يحبس الرجل فإذا تبيّن له إفلاسه وحاجته خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً» [\(٢\)](#).

وفي وصيه الصادق (عليه السلام) التي كتبها لأصحابه: «إياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أبنا رجل الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر مسلماً أظله الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله» [\(٣\)](#).

أقول: ذكر المسلم هنا مثل قولهم فعل المسلم يحمل على الصحيح، لأنه محل الابتلاء غالباً، وإن فمعاملات غير المسلم أيضاً تحمل على الصحيح، كأقارب ووصاية ونذر ورثة وما أشبه، إلا إذا علم البطلان، وكذلك في المقام غير المسلم أيضاً ينظر كال المسلم، والآية وبعض الأدله الآخر مطلقه أيضاً.

ص: ٩٧

١- سورة البقره الآيه: ٢٨٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٣ الباب ٢٥ ح ١

وفي رواية عبد الله بن سنان، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كما لا يحل لغريمك أن يمطلعك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر» ([\(١\)](#)).

وفي رواية: «إن امرأه استعدت على زوجها عند أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه، وقال: إن مع العسر يسراً، ولم يأمره بالتكسب» ([\(٢\)](#)).

وفي النبوى العامى، إنه (صلى الله عليه وآله) لما حجر على معاذ لم يزد على بيع ماله.

وفي نبوى آخر: إن رجلاً أصيب فى ثمار ابتعاه فكرث دينه، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «خذلوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك».

عن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال للديان: «من أعسر خذلوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك» ([\(٣\)](#)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا حبس على معسر في دين» ([\(٤\)](#)).

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام) أنه قال: «لا حبس على مفلس، قال الله عزوجل: (وإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره)، والمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس، وإن كان عليه دين من شيء وصل إليه، فالبيه عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمته، وإن كان في دين لم يصل إليه كدين لزمه من جنابه

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٣ الباب ٢٥ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٧ ح ٨

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٦ ح ١

أو كفاله أو حواله أو صداق امرأه أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه مالم يظهر مال، أو تقوم عليه بيئنه»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام): «إن امرأه استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها، فأمر على (عليه السلام) بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معى، فقال على (عليه السلام): لك ذلك انطلق معه»[\(٢\)](#).

أقول: لكن الظاهر أنه ليس بحبس بالنسبة لها، بل تدخل وتخرج باختيارها.

قال في الشرائع: ولا يجوز إلزامه — أى بالتكسب كما في الجوادر — ولا مؤجرته.

وقال في القواعد: فإن بقى من الدين شيء لم يستكسب.

قال في مفتاح الكرامه: نص على ذلك في المبسوط والخلاف، وما تأخر عنهم مما تعرض له فيه، ثم نقل عن المبسوط أنه لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام، وقال: المخالف ابن حمزه والمختلف فأوجبنا عليه التكسب، واستحسن الشهيد.

وقال في الجوادر: إن عدم وجوب التكسب عليه هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، وأرسله بعضهم إرسال المسلمين.

أقول: مقتضى القاعدة وجوب القبول في مثل الهبة والاكتساب، لأن أداء الدين واجب.

نعم يلزم أن لا يكون ذلك عسراً عليه أو حرجاً، وإلا رفع بدليلهما.

ص: ٩٩

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٦ ح ٣

ويؤيده خبر محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد، قال: سأله الرضا (عليه السلام) رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إن الله عزوجل يقول: (وإن كان ذو عسره فظره إلى ميسره) أخبرنى عن هذه النظره التى ذكره الله عزوجل فى كتابه، لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن يتضرر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غله يتضرر إدراكها ولا دين يتضرر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه، قال (عليه السلام): «نعم بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام، فيقضى عنه ماله عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعه الله عزوجل، فإن كان أنفقه في معصيته فلا شيء له على الإمام»، قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعه الله أو في معصيته، فقال: «يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر»[\(١\)](#).

وخبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن الباقر (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغراماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغراماء فيقول: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروه، وإن شئتم استعملوه»[\(٢\)](#).

وروى الصدوق في المقنع، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «إن الله عزوجل يحب إنتظار المعسر، ومن كان غريمه معسرًا فعليه أن ينظره إلى ميسره، إن كان أنفق ما أخذ في طاعه الله، وإن كان أنفق ذلك في معصيه الله فليس عليه أن ينظره إلى ميسره، وليس هو من أهل الآية التي قال الله عزوجل: (فظره إلى ميسره)[\(٣\)](#)».

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٣ الباب ٩ أبواب الدين ١ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٣ الباب ٢٣ ح ٣

قال في المستدرك: ورواه الهدایه أيضاً.

وعن الرضوی (عليه السلام): «وارفق بمن لك عليه حق تأخذ منه في عفاف وكفاف، فإن كان غريمك معسراً وكان أنفق ما أخذ منك في طاعه الله فانظره إلى ميسره، وهو أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه، أو يجد الرجل طولاً فيقضى دينه، وإن كان أنفق ما أخذ منك في معصيه الله فليس هو من أهل هذه الآية»[\(١\)](#).

أقول: المراد بالطاعه بقرينه المعصيه ما ليس بمعصيه وإن كان مكروهاً، كما إذا أكل الجوز مثلاً، والمراد بعدم النظاره إذا صرفه في المعصيه التشديد عليه بما لا يجوز مثله في الصارف في الطاعه، وإن كان الظاهر أنه لا يبيح بيع مستثبات دينه، لإطلاق أدلتها كما سيرأني.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة لزوم التكسب عليه بما ليس عسراً وحرجاً، لأن الأداء الواجب يفهم منه ذلك، وإن لم نقل بوجوب المقدمه، كما يفهم منه ذلك في نفقه واجب النفقه، ولذا قال الجواهر: إن ذلك إن وجب فهو ليس من وجوب المقدمه لوجوب ذيها، بل هو من الفهم العرفي من إطلاق الخطاب.

إلى أن قال: ومنه عدم الفرق بين المكتسب وغيره، بل وبين اللائق به وغيره في وجه، كما أن يعلم منه أنه لا تسلط للغرماء على استعماله ومواجرته النافيه للإنتظار وتخليه السبيل، وإن وجب عليه السعي في قضاء دينه، انتهى.

أقول: الإنظار معناه عدم التشديد والحبس وإيجاب العسر عليه، ولا ينافي ذلك اكتسابه عندهم أو عند غيرهم.

ص: ١٠١

نعم له الخيار في أن ي عمل أي عمل، نعم إذا أراد البطاله أو الراحه في عمل أخف بينما لا يعسر عليه الأثقل حق لهم مراجعه الحاكم أو عدول المؤمنين.

وعليه يحمل بعض الروايات السابقة، كخبر السكونى، ولذا قال السرائر: ومن كان عليه دين وجب عليه السعى في قضائه.

وفي القواعد: ويجب على المديون السعى في قضاء الدين.

وعن النهاية نحوهما.

وعن الدروس: ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون، ولو كان إجاره نفسه، وعليه تحمل الروايه.

وعن الروضه: وجوب قضاء الدين على القادر مع المطالب والمكتسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكاه.

وعن جامع المقاصد: تقويه الوجوب وأمثال هذه الكلمات منقوله عن ابن حمزه وجامع الشرائع ومجمع البرهان والسيد العميد والمسالك وغيرهم.

والكلام في المسألة طويل، ذكره مفتاح الكرامه عند قول القواعد في كتاب الدين: ويجب على المديون السعى في قضاء الدين، ولعنا ن تعرض لتمامه هناك، إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: القول في قسمه ماله، يستحب إحضار كل متع إلى سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة، وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه، وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به، وأن يعود على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس رفعاً للتهمة، فإن تعاسروا عين الحكم.

أقول: لم أجده في هذا الباب نصاً، وإنما الذي يلزم هو فعل ما لا يكون ضرراً بحق أحد الطرفين حسب نظر الحكم الذي هو المرجع، والذي لا يفعل إلا حسب الموازين العرفية التي لها قواعد معروفة، وإن كانت جزئياتها لا تدخل تحت الحصر، وكلما ذكره الفقهاء في هذا الباب مأخوذه من ذلك.

ولو كان شيئاً متساوياً، في أحدهما كثرة الاحترام للمفلس مثلاً، مثل بيع أرضه للمسجد أو لمشترٍ عادي، كان الأول في نفسه أفضل، حيث يستحب إكرام المؤمن، كما أنه إذا كان في شيء حرازه كان تركه أولى.

أما أقوالهم بالوجوب تاره، والاستحباب أخرى، كما لا يخفى على من راجع شراح الشرائع والقواعد وغيرهم، فاللازم أن يحمل على ما ذكرناه، وإلا فلا دليل خاص ذكروه للأحكام المذكورة.

وهل يجب إعطاء المثل لمن يطلب قيمه المثل، والقيمة لمن يطلب القيمة مقدماً على إعطائه المثل لو كان، لا يبعد ذلك، لأنه أقرب إلى ما يطلبه، فإذا تعذر ما يطلب عدل إلى الأقرب بالدليل الذي ذكروه هناك.

ولا يحق البيع بالقيمة إذا كان طالب من الغرماء أو غيرهم يأخذ بالأكثر، إذا لم يكن محذور في المبيع له.

كما لا يحق التأخير في البيع أو التقاديم إذا كان خلافه أنسع للمفلس، وإذا باع حسب الموازين فظهر الغبن لزم الفسخ، إلا أن يتدارك الغابن فيتخير بينهما.

وأما إذا باع حسب الموازين ثم ارتفعت السوق لم يضر، إذ الأمين مكلف بالعمل حسب الموازين العرفية، كما هو الحال في الوصي والمتولى للوقف والولي لليتيم ونحوهم.

وكيف كان، فرمان البيع ومكانه ومناديه ومشتريه وسائر خصوصياته، كلها منوطه بنظر الحاكم الذى يتحرى الصلاح ثم البيع.

وإذا احتاج إلى المال للدلال والنقل وما أشبه فإن أمكن جعل ذلك على المشترى أو وجد متبرع فهو، وإنما كان على المفلس، لأنه المكلف بالأداء.

أما جعل ذلك من بيت المال فلا وجه له، نعم إذا رأى الحاكم الصلاح في إعطائه من بيت المال أعطاه، لا من باب استحقاق الأمر ذلك، بل من باب أن بيت المال يسد كل صالح حسب نظر الحاكم، ولعل نظر الشرائع إلى ذلك حيث قال: وإذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلك الأجرة من بيت المال وجب أخذها من مال المفلس، لأن البيع واجب عليه، فقول الجواهر: بل الأقوى عدم وجوب أخذها من بيت المال، ليس إضراباً عن كلام المحقق، ولذا أطلق في القواعد كون الأجرة عليه.

أما قول القواعد: وأجره الكيال والوزان والحمل، وما يتعلق بمصلحة الحجر، مقدمه على سائر الديون، ونقله مفتاح الكرامه عن الإرشاد ومجمع البرهان، فوجبه أن الإيصال إلى أصحاب الحقوق يتوقف على ذلك، فما دلّ على لزوم إيصاله لهم حقوقهم يقتضي ذلك، وإليه أشار في التذكرة، حيث قال: إن مؤنه الأموال: أجره الوزان والناقل والكيال والحمل والمنادى وأجره البيت الذي فيه المتع مقدمه على ديون الغرماء، لأنها لمصلحة الحجر، وإيصال أرباب الحقوق حقهم، إلى آخره.

أما إذا رأى الحاكم الصلاح في إعطائه من بيت المال كان له ذلك، لما تقدم مؤيداً بجمله من الرويات السابقة.

خبر محمد بن سليمان وغيره، حيث جعلوا كل الدين على الإمام<sup>(١)</sup>.

وفي جمله من نصوص الزكاه وغيرها دلاله على ذلك، كما تقدم في كتاب الزكاه، بل روایه أن الإمام (عليه السلام) أعطى مالاً بعض ليصلح بها مشاكل الشیعه أيضاً داله عليه<sup>(٢)</sup>.

ومنه يظهر ضعف ما قاله الجواد: من أن الأحوط عدم الأخذ من بيت المال إلا أن يعطى للمفلس من حيث فقره، وإن كان يظهر من طرفيه أنه استحبابي.

ومما تقدم ظهر ضعف إطلاق الشرائع أنه لا يجوز تسليم مال المفلس (أى لمن اشتراه) إلا مع قبض الثمن، وإن تعاسراً تقادضاً معاً، وذلك لأن اللازم أن يكون حسب الموازين العرفية لا أكثر من ذلك، والمصلحة تقتضى أحياناً النسيه فضلاً عن تقديم الإعطاء على القبض.

نعم الظاهر أنه إذا رضى الغرماء والمفلس ولم ير الحكم مصلحة في الخلاف جاز التسليم دون القبض وإن كان خطراً، إذ الحق لا يعدو الثلاثة، ولا دليل خاص في المسألة على عدم الجواز.

ومنه يعلم أيضاً صحة بيع ماله على نحو كلى في المعين أو الشخصي أو المشاع، بنقد البلد أو غيره، نقداً أو جنساً، فما عن الفاضل بأنه لا يبيع إلا بنقد البلد محل نظر.

ثم الحال كذلك بالنسبة إلى البيع بدون ثمن المثل، إذ قد يقتضي المال ذلك

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ ح ٣

٢- أصول الكافي: ج ٢ ص ٢٠٩ كتاب الحجر ح ٤

وقد لا يقتضيه، فقول الجواهر: لو لم يوجد باذل لثمن المثل لم يجز تأخيره طلباً لمصلحة المفلس مع عدم رضى الغرماء، ولعل المراد بثمن المثل في كلام الأصحاب ما يبذل في مقابلته في ذلك المكان والزمان، انتهى. غير ظاهر الوجه في إطلاقه، كإطلاقهم لزوم كون البيع بثمن المثل، اللهم إلا إذا أرادوا المثل مصلحة، لا المثل حقيقة.

ثم إنه لو تعارض مصلحة الغرماء ومصلحة المفلس، قدم الحكم أيهما كان أصلح، إذا كان أحدهما كذلك في نظره.

أما إذا تساويا فهل له الخيار أو القرعه، لا يبعد الأول، لأن الأمر منوط بنظره لإطلاق «جعلته عليكم حاكماً» فليس الأمر مشكلاً حتى يحتاج إلى القرعه.

ومنه يعرف حال ما إذا اختلفا في البيع بفقد البلد أو غيره، نقداً أو نسيئه، بمتع أو بفقد، إلى غير ذلك.

ولو كانت سوقان سوداء وبضاء، الأول أربح والآخر آمن، جاء التخيير المذكور للحاكم مع التساوى في نظره، وإنما اتبع الأصل كما تقدم.

ثم إن الحكم إن قبض الأثمان دفعه قسم كما تقدم، فإن لم يكن بعض الغرماء حاضراً أو دع ماله الأمين، وهل اللازم إنماوه إذ كان متعارفاً، الظاهر عدم للأصل، وإن كان من الحسن ذلك، خصوصاً إذا كان ميسوراً، ويؤيده ما ورد في قصه أصحاب الرقيم في القرآن الحكيم.

وإن قبضه تدريجياً ورضى الغرماء بالتقديم والتأخير فهو، وإن أراد كل التقديم، ولا يمكن التقسيم كذلك، ولو بإعطاء كل بعض حقه، فالظاهر أن المرجع القرعه لعدم الأولويه شرعاً، ولعدم المصلحة في تقديم بعضهم فرضاً، ولو طلب كلهم أو بعضهم التأخير لا يجب على الحكم إجابته، لأصاله أنه لا يلزم حفظ مال الغير، فإنه خلاف تسلط الناس.

نعم لو كان بعض الغرماء قصراً كان عليه حفظ ماله، لكن إذا أراد الحفظ أجراه فليست على الحاكم، بل على نفس المال، إلا كما تقدم في مسأله إعطاء أجراه مال المفلس ونحوها من بيت المال.

قال في الشرائع: ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمه قيل يجعل في ذمه ملبياً احتياطاً، وإلاً جعل وديعه لأنه موضع ضرورة.

أقول: القائل بذلك المبسوط والقواعد في محكيهما، لكن اللازم كما عرفت مراءاه المصلحة، ومع وجود المصلحة في طرفين أو أكثر أخذ الحاكم بأيهما شاء، وقد تقدم دليله، ولعل الشرائع نسب ذلك إلى القليل تMRIضاً له، ولذا قال الجواهر: قد يقال إن الموافق لما تقدم من المسالك وغيرها وجوب مراءاه الأصلح للأمين الشرعي الذي في الحقيقة نائب عن الشارع في ذلك، ومعلوم أن الأصلح واجب المراجعة بقبح ترجيح المرجوح بالنسبة إليه، إلى آخر كلامه.

وحيث كان المعيار التعارف في الصلاح، لا يهم التعرض في أنه هل يأخذ الرهن مثلاً، أو أنه هل يبيع في نفس البلد أو بلد آخر أو ما أشبه ذلك، مما أكدوا الكلام حولها، إذ لا حصر لهذه الجزئيات التي يلزم الصلاح فيها هنا وفي باب الوقف والقيم والوصى وأمثالهم.

أما ما ذكره الجواهر بأن المدار في المسأله بالنسبة إلى التطلب على عدم المفسده، ولا يجب عليه تطلب المصلحة، فضلاً عن الأصلح، نعم لو وجد اعتبر مراءاتها، بل لا يجوز له ترك الأصلح حينئذ، بناءً على ما عرفت فتأمل، وينبغى أيضاً اعتبار العدالة في الوديعي، انتهى.

فمحل تأمل كما ذكره، إذ اللازم مراءاه الصلاح، وذلك ينطبق على

الصلاح مقابل الفساد تاره، والأصلح مقابل الصالح، بل والفساد مقابل الأفسد.

أما العدالة فالأقرب الثقه، لأنه المنصرف من أمثال هذه الأدله المعمول عليه عند العرف، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في باب الوصيه وغيرها.

قال (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»<sup>(١)</sup>. ومثله غيره.

والظاهر كما تقدم اعتبار نظر المحاكم، لأن المكلف المفوض إليه، وكذلك يراه العرف العام في تصرفات الحكومات، فقوله (عليه السلام): «إنى جعلته حاكماً منصرف إلى ما يراه العرف، فاحتمال اعتبار نظر الغرماء والمفلس في خصوصيات الشؤون كما يظهر من الجوادر في أخير كلامه في غير ما كان بعض الغرماء غائباً أو ناقصاً حيث يعتبر المحاكم حينئذ، محل نظر، وإن كان يستدل له بأن الحق لا يعودهما، وبأن تصرف المحاكم خلاف الأصل فيقتصر فيه على قدر الضروره، إذ دليل المحاكم وارد على ذلك.

ولو أخطأ المحاكم بما سبب خساره الغرماء أو المفلس، ولا يمكن التدارك بالفسخ ونحوه، تحمل بيت المال خطأه، لأن خطأهم في بيت المال.

ص: ١٠٨

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ ح ٢

(مسألة ٢٠): قال في الشراء: ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها.

وقد حكى الإجماع على ذلك في الجواهر وغيره عن المبسوط والغنية والتذكرة، والمراد ليس ما يسكنها الآن فقط، فلو أعد داراً لسكناه لم ينتقل إليها بعد كان كذلك، وكذلك فيسائر الشؤون الآتية للإطلاق أو المناط.

فقد روى الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تباع الدار ولا الجاريه فى الدين، ذلك أنه لابد للرجل من ظل يسكنه وخدم يخدمه)[\(١\)](#)، وهذه العله تعطى العموم فى حاجاته.

وفى روايه أخرى عن الحلبى، عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: «للرجل المسلم»[\(٢\)](#).

وعن بريد العجلى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن على ديننا، وأظنه قال: لا ينام وأخاف إن بعث ضيعيتى بقىت وما لي شيء، فقال (عليه السلام): «لا تبع ضيتك، ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً»[\(٣\)](#).

وعن ابن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لى على رجل ديناً قد أراد أن يبيع داره فيقضينى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أعذرك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»[\(٤\)](#).

وفى بعض النسخ: ذكر ذلك ثلاثة مرات.

وعن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجل لى

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ الباب ١١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ الباب ١١ في ذيل ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ الباب ١١ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ الباب ١١ ح ٣

عليه دراهم، وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها، قال: «أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»[\(١\)](#).

وعن ذريح المحاربى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لا يخرج رجل من مسقط رأسه بالدين»[\(٢\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «روى أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه، فإن شاؤوا أخذوه، وإن شاؤوا استعملوه، وإن كان له ضييعه أخذ منها بعضها وترك البعض إلى ميسره»[\(٣\)](#).

وروى: «أنه لا بيع الدار ولا الجاريه عليه»[\(٤\)](#).

بل يظهر من روایه ابن أبي عمیر استفادتهم من کلامهم (عليهم السلام) استحباب عدم قبول الدائن إذا باع المدين داره[\(٥\)](#).

قال إبراهيم بن هاشم: إن محمد بن أبي عمیر (رضوان الله عليه) كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمیر فقال: ما هذا، فقال: هذا مالك الذي لك على، قال: ورثته، قال: لا، قال: وهب لك، قال: لا، فقال: هو من ثمن ضييعه بعتها، فقال: لا، فقال: ما هو، فقال: بعت داري التي أسكنها لأقضى ديني، فقال: حدثني ذريح المحاربى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين، أرفعها فلا

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٥ الباب ١١ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٥ الباب ١١ في ذيل ح ٥

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٤٩١ الباب ١١ ح ٢

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٤٩١ الباب ١١ في ذيل ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٥ الباب ١١ ح ٥

حاجه لى فيها (والله: التهذيب) وإنى لمحتاج فى وقتى هذا إلى درهم (واحد: التهذيب) وما يدخل ملكى منها درهم (واحد: التهذيب)[\(١\)](#).

نعم لا- إشكال ولا خلاف فى أنه له بيع داره وإعطاؤه الثمن، ولا يحرم على الآخذ، وفي الجواهر: لا ريب فى جوازه، بل لا أحد خلافاً فيه، ويمكن دعوى الإجماع أو الضرورة على خلافه.

ولو أجبه فباع داره، فهل له استرجاعها إذا تمكّن مع أن المشتري لا ذنب عليه، لا يبعد ذلك وإن لم يذكره في الخيارات، لأنه المستفاد عرفاً من دليل المنع.

نعم البيع صحيح في نفسه حتى إذ علم المشتري، ولا- دليل على أن المشتري لا حق له في الاستئراء، بل لا يبعد استجوابه له لأنه تفريح عن مكروب فيما كان البائع مضطراً اضطره الدائن، وإن كانت مسألة جواز الاسترجاع محل تأمل.

والمراد بالدار المسكن أعم مما يسمى داراً، وإن لم يكن مسقط الرأس كما هو واضح.

ومن ذلك يعرف أن ما في خبر سلمه بن كمبل لا بد وأن يراد به غير دار السكنى ونحوها، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعل والمطل في دفع حقوق الناس من أهل القدر واليسار، ومن يدللي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم، وبع فيه العقار والديار، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه»[\(٢\)](#).

ص: ١١١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٥ الباب ١١ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٦ الباب ١١ ح ٩

فإن القرائن في نفس الرواية تدل على أن ليس المراد ما نحن فيه، فلا يقال: إن الروايات السابقة مخصوصة لإطلاق هذه الرواية، وعلى تقدير تسليم دلالتها فتلوك مقيده لا هذه.

وحيث قد عرفت أن العلة عامه، فلا فرق بين أن يكون حرجاً أم لا، فإن المستثنى إنما تستثنى بالنص والإجماع، لا لأدله الحرج والضرر، وإن كانت الحكمه للاستثناء تلك، فقول الجواهر: إن تدارك كله بالعسر والحرج محل مناقشه، مع وضوح أن غير المستثنى لو كان بيعه عسراً عليه لم يبع، لأن دليل العسر حاكم.

نعم إذا تعارض عسر المفلس مع عسر الغريم قدم الثاني، حيث يتساقطان، فلا مخرج لأدله رد أموال الناس.

ثم إن كان له دار أو خادم أو ما أشبه زائداً من حاجته مطلقاً بيع، وإن كان بقدر حاجته لم يبع، وإن كان منهما بيع القدر الزائد، سواء استلزم ذلك بيع الكل والتبديل له بما يكفيه، أو بيع البعض وإبقاء قدر كفايته، وإن كان الأمران متساوين بالنسبة إلى الغراماء، ولم يرض ببيع الكل، قدم بيع البعض، لأنه لا وارد على دليل تسلط الناس، ولذا قال في الشرائع: وبيع منها ما يفضل عن حاجته.

وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً.

ويidel عليه تعليل صحيح الحلبي المتقدم، وموثق مسعوده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهم السلام) وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غله، فربما بلغت غلتها قوته، وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له،

فقال (عليه السلام): «إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار، وإن لا فلا»<sup>(١)</sup>.

وعليه الحال المزيد من مستثنائه حال أصل الزيادة، فإن لم يستعد كان للحاكم إجباره، بخلاف ما إذا لم يكن له إلا المذكورات.

وقد روى الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام) أنه قال: «صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصدوقي: كان شيخنا محمد بن الحسن (رضوان الله عليه) يروى: «إن كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها، فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضى بيقيتها دينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها، باعها واشتري بشمنها داراً يسكنها ويقضى أيضاً بالثمن دينه».

وبذلك يظهر وجه النظر فيما عن التذكرة، من المنع عن بيع الدار والخادم وشراء أدون منها للأصل والنهاي عن بيعهما، فإن أراد اللائق منها حتى لا يلزم السكنى في غير اللائق واستخدام غير اللائق كان ما ذكره على وفق القاعدة، وإن أراد فوق اللائق منها فلا يلزم البيع للسكنى في اللائق واستخدام اللائق كان ما ذكر من الأصل والنص حجه عليه.

والظاهر أن المعيار في اللياقه وفوقها العرف حسب نظر الحاكم، فلا اعتبار بنظر المفلس والغرماء. نعم لو رأى الغرماء أنها ليست فوق اللياقه كان للحاكم أن لا يبيعها، لأن ذا الحق أسقط حقه ولو بسبب اشتباهه، وقد ظهر مما تقدم ضعف ما عن ابن

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٦ الباب ١١ ح ٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٨ نوادر ح ٥

الجنيد من جواز الإلزام ببيع الخادم والدار في الدين.

ولذا أشكل عليه الجواهر بأنه اجتهاد في مقابله النص والفتوى والإجماع، واحتمال استناده إلى خبر مسلمه المتقدم مردود بما عرفت في تفسيره.

ثم إنهم استثنوا دابة الركوب، ادعى بعضهم الإجماع عليه، ويكتفيه دليلاً، بالإضافة إلى ظاهر الآية وتعليق الصحيح وغيرهما.

ومنه يعلم استثناء كتب العلم وأثاث المنزل والدكان الذي منه قوته وأثاثه، إلى غير ذلك.

ولا فرق بين الاحتياج إلى المذكورات حاجة جسدية، أو نفسية بأن كان في بيعها مشقة وعسراً وحرجاً نفسياً عليه، فإن العسر جسدي والحرج نفسي، وإن كان يطلق كل منهما على الآخر عند الانفراد كالفقير والمسكين.

وهل تباع الدار فيما إذا أمكن استيجار غيرها بدون مشقة نفسية أو جسدية، احتمالان، لا يبعد عدم البيع، لإطلاق أدله استثنائهما، مع غلبه أن الإيجار ممكן ولا يحتاج إلا إلى جزء يسير كالعشر أو أقل من قيمه الدار، فلا يقال: إن موثق مسعده وغيره حاكم بذلك.

نعم إن كان الاعتبار بالمشقة ونحوها كما تقدم عن الجواهر، لم يبعد لزوم الإيجار، لكن لا يظهر من كلام المشهور ذلك.

قال في المسالك: ولو احتاج إلى المتعدد استثنى كالمتعدد، وكذا يستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاءً وصيفاً.

قال في التذكرة: والأولى اعتبار ما يليق بحاله في إفلاسه لا في حال ثروته، ويترك لعياله من الثياب ما يتراك له، قال: ولا يتراك له الفرش والبسط، بل يسامح باللبد والحضرير القليل القيمة، ولا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال

بعض الغرماء وعدهم، انتهى.

أقول: ما ذكره أخيراً هو مقتضى القاعدة، أما قول التذكرة: (لا يترك له) محل نظر.

وإذا كانت الدار في طرف من المدينه غاليه، وفي طرف رخيصه لشئون حكوميه أو نحوها، لزم أن يبيع الدار غاليه لاشراء الرخيصه إن كانت حسب شأنه.

ولو كان شيء خارجاً عن المستثنيات، لكن كانت له إليه ضروره جسديه أو نفسيه، كستان يتزه فيه لمرض بحيث لولا التزه لزاد المرض، أو مضيف لو باعه ذهب ماء وجهه لدى الغرباء الذين يتزلونه أو ما أشبه ذلك، لم يبع، لقاعدته العسر والضرر والحرج.

وكيف كان، فقد ظهر من كلام المسالك المتقدم في إبقاء المستثنيات وإن كانت عين مال الغرماء، وجه النظر في محكى التحرير والحواشي للشهيد، حيث أشكلوا على ذلك لتعارض العمومين، وفيه: إن أدله المستثنيات حاكمه، خصوصاً وقد ذكروا في بعضها العله، كصححه الحلبي.

## مسألة ٢١ إذا كان خيار ونحوه

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس، ثم طلب بزياده لم يفسخ العقد، ولو التمس من المشترى الفسخ لم يجب عليه الإجابة، لكن يستحب.

أقول: قد يكون البيع بختار أحدهما أو الثالث، وقد يكون بلا خيار، وإذا لم يكن بختار فقد يطلب أحدهما الإقاله ويستجيب الآخر، وقد لا يطلب، ومقتضى القاعدة في الكل رعاية الحاكم المصلحة التي تغلب أن تكون مع الفسخ، كما أن الصلاح قد يكون أن لا يفسخ وإن كان له خيار، ولا شك في أنه إذا فسخ الطرف في ما له الفسخ بطل وإن كان الفسخ بضرر المفلس.

أما إذا فسخ الحاكم حال ما كان له الفسخ وكان في نفع المفلس، أو لا ضرر فيه عليه، فلا إشكال في صحة الفسخ.

ولو فسخ وكان في ضرره فهل ينفذ الفسخ، احتمالان، من أنه وضع للمصلحة، وهذا لا مصلحة فيه، فالدليل الأولى لاختياره الفسخ، أو الإقاله في ما إذا استقاله الطرف، يمنع بالدليل الثانوي الذي يربط الأمر بالصلاح، فإنه لم يكن مخلولاً في هذا التصرف، حالة حال ما إذا وكل إنسان زيداً في بيع داره بمائه فباعه بالأقل، أو أعطاه حق الاشتاء ولم يعطه حق الفسخ، حيث يكون كلا الاشتاء بالأقل والفسخ فضوليًّا، وفضوليه الحاكم حينئذ بمعنى الاحتياج إلى إجازة المفلس والغرماء، لأن كليهما صاحب حق، ومن أنه ولد بقول مطلق ومثله له حق التصرف، والأول أقرب.

وكيف كان، فإذا لم يكن البيع بختار فطلب بزياده ولم يستعد الطرف للإقاله، لم يكن له حق الفسخ، إذ لا دليل على استثناء المقام من أصاله اللزوم، ولذا تمسك بها الجواهر، وقال: بلا خلاف أجده فيه.

وإذا طلب الفسخ من المشتري لم يجب عليه الإجابة للأصل أيضاً، وإن استحب لإطلاق دليل إقاله النادم، فضلاً عن المقام، حيث هو إحسان إلى ضعيف، وعون الضعيف صدقه.

وإذا طلب بزياده فهل على الحاكم التماس الفسخ، احتمالان، من أنه مكلف بالعمل للصلاح وهذا صلاح فاللازم العمل به، ومن الأصل، والثانى هو المرجح لديهم، وإن لم يستبعد الأول، وأى فرق بين هذا وبين ما إذا كان قبل البيع طلباً بزياده وطالب بالأقل، فدليل تقديم الأول هنا دليل لزوم طلب الفسخ مع احتمال الإقاله وقول الاستقاله إذا طلبها الطرف فى موضع الكلام.

ثم إذا ظهر الغبن أو العيب ولم يفسخ الحاكم، فهل يتتحمل ضرر المفلس لأنَّه عرفاً هو الذى أصرَّ به، احتمالان، ويأتي في المقام ما ذكره الشيخ الأنصارى (رحمه الله) في المكاسب في وجه الاستدلال بلا ضرر لإثبات خيار الغبن.

قال في الشرائع: ويجرى عليه نفقته وكسوته ونفقته من تجب عليه وكسوته، ويتبع في ذلك عاده أمثاله إلى يوم قسمه ماله، فيعطي هو وعياله نفقه ذلك اليوم.

أقول: هذا مما لا ينبع الإشكال فيه، وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، وكذا حتى عدم الخلاف عن المبسوط، ويؤيده ما ورد في الكفن مما سألتني، وقد ورد أن «حرمته ميتاً كحرمته حياً»، ومن الواضح أنه لا زيادة للميت على الحى، كما يستفاد من التشبيه في الحديث.

وإنما الكلام في أنه هل يباع أثاث دكانه مما فيه نفقته، أو أنه يقتصر في الترك له إلى نفقه يوم القسمة، الظاهر في كليهما العدم، للعلم في صحيح الحلبى

ولأنه أى فرق بين ملابسه وفرشه وأثاثه، وبين ما هيأه في داره ل الطعام عائلته من الغلات ونحوها، فأدله البيع والقسمه منصرفه عن مثل ذلك كان صراحتها عن الملابس والفرش.

بل هو الظاهر من خبر على بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام، أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن لسعيه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحل له أم لا، وهل يحل أن يتطلع من الطعام، أم لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه، قال (عليه السلام): «لا - بأس بما أكل»، فإن (ما أكل) ظاهره فيما يأكل، لا ما أكل وانتهى، وما يأكل منصرف إلى المتعارف من حفظ الطعام.

هذا بالإضافة إلى العلة في الصحيحه، مؤيداً بما ذكر في كتاب الوصييه من عدم إعطاء دين الميت، بل يصرف ماله في نفقه أولاده، وما دل على عدم إعطاء نادر بذلك جميع ماله إلا تدريجاً بعد التقسيم، وأدله العسر والحرج وما أشبه.

وبذلك يظهر عدم وجود الفارق، وإن قال الجواهر: إن بذلك يفترق عن الكسوه التي لا معنى لاعتبارها يوماً فيوماً، ومن هنا لاحظوا فيها المعتاد كماً وكيفاً وزماناً، إذ أى فرق بعد كون كلها بمتره واحده.

ومنه يعلم استثناء مصارف دوائه والسفر اللازم الذي هو على أهله، وما هيأه لشراء حاجياته، مما لا فرق بين وجودها وتجهيزها خصوصاً مع العسر والحرج بتركه، له ولعياله الواجبى النفقه وغيرهم، إذ لا خصوصيه لواجبى النفقه بعد عموم العلة والعسر والحرج إذ كانا.

ولو اتفقت القسمه في طريق السفر أجريت عليه النفقة إلى حين الوصول

كما في القواعد وجامع المقاصد والإيضاح على ما حکى عن بعضهم، لا للإضرار المؤدى إلى ال�لاك أو المشقة العظيمة، بل لعموم العلة وإن لم يكونا، ومع وصول الأمر إلى المشقة يكفي الحرج لا أكثر منه.

ومنه يعلم أن لو كان بلدان يمكنه البقاء في كل منهما، لوجود عائلته أو علاقته أو ما أشبه كأن يريد الدراسة، ولا فرق لديه بين النجف وكربلاء لوحظ أفلهما نفقه إذا لم يكن عسر ونحوه، وإلا لوحظ العسر.

قال في محکي التذكرة: إن كل ما يترك له إذا لم يوجد في ماله اشتري له، وأشكال عليه الجوادر بأنه جيد بالنسبة إلى النفقة دون الدار والخادم والفرس ونحو ذلك مما لم يكن متخدناً لها، وإن كان محتاجاً إليها.

أقول: ما ذكره التذكرة هو مقتضى القاعدة، إذ أى فرق بين العسر، بعد أن جعله الجوادر الميزان في المسألة، بل وحتى على فرض العمل بالنص والعلة، فأى فرق بين إنسان سكن داره أو بقصد اشتراء دار لأجل سكناه حيث كان بدون الدار، أو حالة حال الذي له دار تباع لأجل دينه.

كما أن ما ذكره التذكرة أيضاً بأنه لو كان للمفلس صنعه تكفيه لمؤنته وما يجب عليه لعياله، أو كان يقدر على تكسب ذلك لم يترك له شيء، تام بذلك لعدم شمول أدله الاستثناء له، ولو للانصراف.

فإذا كان يحتاج إلى دينار لنفقه أسبوعه وله دينار ويحصل كل يوم بقدر يومه من نجارة أو حلاقته، لم يكن وجه لإبقائه له وهو غنى عنه، فقول الجوادر في رد العلامه بقوله: كأنه مناف لإطلاق الأصحاب الذي منشؤه تقديم ما دل على وجوب الإنفاق والقدرة على التكسب لا تنافيه، محل نظر، إذ إطلاقهم منصرف عن هذه الصوره.

ثم اللازم مراعاه اللائق بحاله فى حد ذاته مع قطع النظر عن حالى الثروه والإفلاس، كما ذكره الجواهر، خلافاً للتذكرة حيث جعل الاعتبار بما يليق بحاله فى حال إفلاسه لا فى حال ثروته، ولعل النزاع لفظي.

أما إذا كان يقترب فى حال الثروه بما دون لائمه، فالظاهر أنه يصح له أن يرد إلى اللائق، فقول العلامه والجواهر لم يزد عليه فى الإفلاس، غير ظاهر الوجه.

وإذا أراد التزويج فى حال الإفلاس بدون مهر مالى حق له ذلك، ولا يقال إنه يسبب النفقه، لما سبق من أن له الحق فى توفير ما من شأنه، أما أن تأخذ الطلاق الخلعى، أو يطلق فيما كان طلاقه يوجب مالاً عليه، لأنه شرط لها إذا طلقها، فمحل إشكال، لأنهما تصرفان ماليان، وقد تقدم الكلام حول ذلك.

قال فى الشرائع: ولو مات قدم كفنه على حقوق الغراماء، ويقتصر على الواجب منه، انتهى.

أقول: أما حكمه الأول: فلا إشكال فيه، وفي الجواهر: لا خلاف أجده.

وأما الحكم الثاني: فهو خلاف إطلاق الأدله المنصرف إلى المعتاد، كما ذكرناه في كتاب الطهاره، ولذا قال في الجواهر: فقد يقال بتقديم الكفن المتعارف بالنسبة إلى ذلك الشخص على وفاء الدين.

ومنه يعلم عدم الفرق بين الكفن وسائر التجهيزات هنا وفي باب الورثه من جهة الكم والكيف، فلا يلزم الاقتصار على واجبات الكفن، ولا على أدون قماش يمكن التكفين به ولا مواراته في مكان أرخص من المتعارف، إلى غير ذلك.

بل وكذا حال سائر واجبي نفقة حتى زوجته، حيث ذكرنا في كتاب الطهاره أن تجهيزاتهم عليه.

وكيف كان، فقد قال زراره: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات عليه دين بقدر كفنه، قال (عليه السلام): «يكفن بما ترك إلا أن يتجر إنسان فيكتفنه ويقضى بما ترك دينه»<sup>(١)</sup>.

وخبر إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إن أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصي، ثم الميراث»<sup>(٢)</sup>. والمراد الوصي بقدر الثالث كما هو واضح.

ولعل سر تقديم الوصي على الدين في قوله سبحانه: (من بعد وصي يوصي بها أو دين)<sup>(٣)</sup>، أن الوصي أغلب من الدين في الأموات، أو أن عدم الاعتناء بالوصي أكثر، حيث إن الدين مطالبون، أما الوصي فحيث لا طالب لها غالباً تقع في معرض الضياع، أو غير ذلك من النكبات البلاعية.

ومثل خبر إسماعيل خبر الجفريات بسنده إلى على (عليه السلام)، إلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup>.

قال في الجوادر: ثم إن الظاهر من النص والفتوى عدم الفرق في هذه المستثنias بين كون الدين لطاعه أو مباح أو معصيه، وبين كونه عوض غصب وسرقه وإتلاف محرم وغيرها، وبين كونه لمعين وغيره، كالزكاه والكفارة

ص: ١٢١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ الباب ١٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ الباب ١٣ ح ٢

٣- سوره النساء الآيه: ١٢

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٤٩١ الباب ١٣ ح ١

والخمس والندور ونحوها. أما تارك الحج عمداً حتى ذهب ماله، فالمتوجه وجوب بيعها في أدائه للمقدمه، لعدم شمول أدله المقام له حتى نفي الحرج، ضروره كونه هو الذي أدخله على نفسه، على أنه معارض بما دل على وجوب حجه على كل حال، انتهى.

أقول: أما الإطلاق في المستثنias إلى الحج، فذلك مقتضى القاعدة، لإطلاق أدله الاستثناء، والخمس والزكاه وضعهما لحث الفقراء والمصالح.

قال (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن آخذ من أغنيائكم وأضع في فقرائهم». والخمس بدل الزكاه كما في الروايات، فكيف يؤخذان من الفقير، فإن ذلك وإن كان ممكناً إلاّ أنه خلاف منصرف نصوصهما، بالإضافة إلى ما عرفت من انصراف أدله المفلس، وإطلاق في أدله المستثنias.

وأما الحج فالظاهر أنه ليس بأزيد من الخمس والزكاه إن لم يكن أنقص، لأنهما حقان للناس أيضاً، بخلاف الحج الذي هو بحث لله سبحانه، والهدى غير لازم للفقير لإمكان الصيام بدلها، ولو كان ينفع الفقر فليس الحج كله بنافع للفقير، بخلاف الخمس والزكاه، فكليهما له وللمصالح، وتارك الحج عمداً حاله حال تارك الزكاه والخمس عمداً، فأى فارق بينهما في الاستثناء هناك لا في الحج، والتمسك بأدله الشده في الحج بأن تاركه يموت يهودياً أو نصراانياً منقوص بوجود مثل هذه في الزكاه أيضاً، كما يظهر لمن راجع بابها في الوسائل، فالقول بأنه مثلها في تقديم المستثنias عليها جميعاً وإن كان الترك

بسوء اختياره، أقرب.

أما ما تقدم من روایه فقه الرضا (عليه السلام): «وإن كان أنفق ما أخذ منك في معصيتك فطالبه بحقك فليس من أهل هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

ومن خبر محمد بن سليمان: «فما لهذا الرجل الذي أئتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعه الله، ألم في معصيته، قال: يسعى له في ماله، فيرده عليه وهو صاغر»<sup>(٢)</sup>.

حيث إن ظاهر ذيله الإنفاق في المعصيّة، فقوله: (وهو لا يعلم) يراد أنه حين دفعه إليه لا يعلم، وهذا تعبيّر عرفي في أمثل هذه المقامات، فاللازم حملهما على تقدير إراده الحمل تفادياً عن الطرح على نوع من الشدّة التي لا تناسب من صرف المال في غير المعصيّة، ومثله تعبيّر عرفي أيضاً، وإنّ فالمشهور أعرضوا عن هاتين حتى نسب الجوائز العمل بالرواية إلى الصدوق (رحمه الله) فقط، بالإضافة إلى ضعف السنّد.

وكيف كان، فالحجر إنما يكون على الترکه في الميت، وعلى المال في الحى إذا لم يكن وفاء من بيت المال، وإن لم يكن حجر، فإن بيت المال مكلف بإعطاء الديون التي يتذرع المديونون بها عن الأداء، أو يتعرّض عليهم ذلك فلا قدره لهم ولو بالسفر والتقلّب في البلاد، فقد روى السيد الرواندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعة لا عذر لهم، رجل عليه دين محارف في بلاده، لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضى به دينه» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٢٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٣ الباب ٢٣ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ ص ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٣٩٤ الباب ٢٨ ح ٣

أما وجوب الدفع من بيت المال، فبالإضافة إلى ما تقدم في كتاب الزكاة، وأنه أمر عقلٍ، إذ بيت المال من الجميع حتى الجزية، للجميع حتى الكافر، كما يدل عليه خبر إجراء أمير المؤمنين (عليه السلام) الراتب لذلك المسيحي من بيت المال، فاللازم عليه سد الحاجات، ودين من لا يقدر على أداء دينه [\(١\)](#).

يدل عليه جملة من الرويات الأخرى:

مثل ما رواه الصدوق (رحمه الله)، عن الرضا (عليه السلام)، قال: صعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال: «من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإليه» ومن ترك مالاً فلورثته، فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم، وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله (صلى الله عليه وآله) [\(٢\)](#).

وروى الكليني (رحمه الله)، عن رجل من طبرستان يقال له محمد، قال معاويه: ولقيت الطبرسي محمداً بعد ذلك فأخبرني، قال: سمعت على بن موسى (عليه السلام) يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاويه) أرجل سنه، فإن التبع (كذا) وإنما قضى عنه الإمام من بيت المال» [\(٣\)](#).

وروى الشيخ، عن منصور بن أبي يحيى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر فتغير وجهه وفتحت لونه ثم أقبل بوجهه فقال: يا معاشر المسلمين إنما بعثت أنا والساعه كهاتين» إلى أن قال: «أيها الناس من ترك مالاً فلأهلاته ولورثته، ومن ترك كلّاً أو ضياعاً فعلى وإليه» [\(٤\)](#).

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ ص ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ ح ٢

٣- أصول الكافي: ج ٢ كتاب الحجر باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ح ٨

٤- المستدرك: ح ٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ ح ٤

أقول: ذكر بعض علماء الفلك: إن عمر الدنيا حسب ما يظهر من تقدير الشمس خمس مليارات من السماوات، وأنه انقضى منه أربع مليارات والباقي مليار، فلعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشار بهاتين إلى أن الباقي بين الرابع والخامس، أو أنه أراد (صلى الله عليه وآله) أنه لا رسول بعده، فبعده الساعه لا نبغي يفصل بينهما، والله سبحانه أعلم.

ومعنى ترك الضياع إلى، أنه لو كان له يتيم وأرمله فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو يديرهم، أو مالاً ضائعاً أى لا وراث للبيت فإلى بيت المال، من باب أنه سهم الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام).

ثم إنه لا يحق للمديون الذى له زائد عن المستحبات أن يماطل الغريم إلا إذا أرضاه، ولعل ذلك من ضروريات الفقه.

ويؤيد ما رواه عمر بن يزيد، قال: قد أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) يقتضيه وأنا حاضر، فقال له: «ليس عندنا شيء، ولكن يأتينا خضر ووسمه فتباع ونعطيك إن شاء الله»، فقال له الرجل: عدنى، فقال له: «كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني بما أرجو»<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر أن الإمام (عليه السلام) أرضاه بالكلام، لا أنه لم يكن له إلا المستحبات فقط بعد ذلك كما قاله الجواهر، أو أن المراد بـ\_ (يقتضيه) طلبه العطاء من الإمام، لا أنه كان دين له عليه.

ومثله في الدلاله على التقدير الأول، ما رواه يزيد بن معاویه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن على ديني يعوزني، وأظنه قال: لأيتام، أخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لى شيء، فقال (عليه السلام): «لا تبع

ص: ١٢٥

ضيغتك، ولكن أعط بعضاً وأمسك بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وروى تحف العقول، عن السجاد (عليه السلام)، أنه قال: «وأما حق الغريم الطالب لك، فإن كنت موسرأً أوفيته وكفيته وأغنيته ولم ترده وتمطله، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: مطل الغنى ظلم، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت إليه طلباً جميلاً، ورددته عن نفسك ردأً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فإن ذلك لثوم»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

ص: ١٢٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ الباب ١١ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٩٣ الباب ١٧ ح ٣

(مسألة ٢٢): قال في الشرائع: إذا قسم الحكم مال المفلس ثم ظهر غريم، نقضها وشاركتهم الغريم، وبذلك قال المبسوط والتدبره والتحrir والإرشاد والمسالك كما حكى عن بعضهم، خلافاً لما يحتمل من ظاهر القواعد، وتبعه جامع المقاصد من عدم الانتفاض، وإنما يرجع الغريم الجديد إلى كل أحد بحصه يقتضيها الحساب.

أقول: ظاهرون أن القولين في ما إذا لم ينته الحجر أو ثرى المفلس، وإنـ طالب الغريم بدينه، واحتمال أن نقض الحجر من الحكم حيث كان مبيناً على انتهاء الغرماء ولم ينتهوا باطل، فالحجر باق ولو للاستصحاب من نوع، إذ الداعي للنقض الزعم وتخلف الداعي لاـ يوجب تخلف المدعى، فإن الحجر إنشاء إثباتاً ونقضاً، فهو كسائر الإنشاءات، لا أنه أمر واقع حتى يكشف عدم الواقع عن عدم ما فعل.

نعم لو لم يكن مستحقاً للحجر لعدم توفر شروطه فحجر كان باطلـ، وذلك لعدم الموضوع، حيث إن الحكم لا ولاية له إلا مع توفر الشروط، والمفروض عدمها.

وكيف كان، فالأقرب ما اختاره الأولون، لعدم صدق القسمة التي كان يأمر بها أمير المؤمنين (عليه السلام) كما تقدم، فإن الأموال كالمشتركة مشاع بينهم، فبدون موافقه الجميع لا يكون تقسيم، فيكون كما لو اقتسم الشركاء ثم ظهر لهم شريك آخر، كما استدل بذلك الشارحان وغيرهم، فإن قيل هنا لا شركه إذ المال للمفلس، قلنا ظاهر النص المتقدم والفتوى بسط المال على جميع الغرماء حسب حصصهم، فلا يصح البسط إلا بموافقتهم فهو كالشركه في الحكم.

وبذلك ظهر وجه النظر في احتجاج القول الثاني لمذهبه بما عن جامع المقاصد: بأن كل واحد قد ملك قدر نصيه بالإقباض الصادر عن أهله الواقع في محله، فلا يجوز النقض لأنه يقتضي إبطال الملك السابق، إذ حصه الزائد زائد عن نصيه فليست له، ولذا إذا ظهر الغريم الجديد أعطيت له، إذ قد عرفت أن القسمه لا تكون إلا بإجازة جميع الشركاء، فما وقعت بدون إجازتهم تكون باطلة.

وربما استدل لهذا القول بأنه كما لو ظهر الجديد بعد رفع الحجر وثروه المديون حيث يعطيه من ماله، فكما لا تبطل القسمه هنا كذلك في محل البحث.

وفيه: إنه إذا كان كذلك انتفى الموضوع، كما إذا مات الجديد وكان من أخذ من الديان وارثاً له بقدر ما أخذوه زائداً عن نصيهم حيث لا وجه لظهور بطلان القسمه.

أقول: بل في هذين أيضاً إشكال، حيث إنه إذا كان مال المفلس لخمسه وقسم لأربعه كانت القسمه باطله وإن ظهر الخامس بعد ذلك حين ثروته، وكذلك في باب الإرث، فإن حصه الخامس المقسم بين الأربعه في المسألتين إذا أثر بعضها دون بعض كان الكل باقياً على الإشاعه مما يقتضي تقسيم الثمن بينهم، كما لو كان عشرين شجراً فأعطي لكل واحد خمس شجرات، فالأشجار الأربعه للخامس الموزعه عليهم إذا أثر بعضها دون بعض لا يكون كل الشمر من حصه من أعطى، بل للكل أيضاً.

وبذلك يظهر أنه لا فرق في عدم الصحة بين ظهور الجديد أو نسيانه، فإن صحة القسمه والقبض والإقباض إنما هي إذا كانت جامعه لوصف القسمه هنا وفي الشركه وفي الإرث الذي هو من فروع الشركه أيضاً.

قال في المسالك: وتنظر فائده القولين في النماء المتجدد بعد القسمه، فعلى النقض يشارك المتجدد فيه دون الآخر، وفيما لو تصرف واحد في مقدار نصيه

فعلى النقض تبين بطلانه دون الآخر، وفي وجوب الزكاه لو بلغ نصيبيه نصاً اجتمعت الشروط فعلى النقض تبين سقوطها وعلى الآخر يجب، إلى غير ذلك.

أقول: وجه مشاركه المتجدد أن على النقض يكون النماء للمفلس فيكون الجميع مشتركين فيه ولا يختص بالذى نمى فى حصته لكن فى القواعد بعد أن ذكر عدم النقض أولا ثم احتمل النقض قال: ففى الشركه فى النماء المتجدد إشكال.

أقول: لاـ وجه للإشكال على كلاـ الاحتمالين إلاـ أن يجعل النقض فسخاً من حين ظهور الغريم، باعتبار أن النماء لاـ يضمن بصحيحة فلا يضمن بفاسده، وفيه: إن انطباق القاعدة على المقام واضح العدم.

ولو تلف المال فى يد الغرماء ففى الجواهر: الظاهر احتسابه عليهم على كل حال، أما على عدم النقض فواضح، وأما على النقض فلأنهم قبضوه استيفاءً، والقبض يضمن بفاسده كما يضمن بصحيحة، ولعموم «على اليد»، انتهى.

أقول: حيث كانت القسمة باطله كان اللازم إجراء أحكام بقائه فى ملك المفلس عليه، فإن نما كان للمفلس، إلاـ إذا كان عمل أو مال الغريم دخيلاًـ فيه بأن أكل الغنم عشه أو عمل له عملاًـ ينميء أو شرب الشجر ماءه أو ما أشبه، فإنه يشترك الغريم فى المال بقدر حقه، فإن للإنسان ما سعى، ولا يتوى حق امرئ مسلم.

وإن نقص بأن هزل الحيوان أو كسرت رجله مثلـاًـ فإن سبب ذلك الغريم كان ضامناً، وإلاـ بأن كانت بآفة سماويه مثلـاًـ فلا ضمان.

وإن زادت قيمته السوقية كان للمفلس، وإن نقصت كانت عليه.

وإن كان قسمه الغريم مصراع باب، فصنع مصراعاً

آخر بما صارت قيمه المصارع بعد الانضمام خمسه، فى حين كانت واحداً، فهل للحاكم بعد ظهور بطلان القسمه انتراعه، أو اللازم أن يجعله له فى القسمه الجديده إذا لم يكن المصارع أزيد من حقه، بعد ملاحظه أن قيمته واحد، الظاهر الثاني، لدليل لا ضرر».

أما إذا كان المصارع أزيد من قسمه الآخذ بعد ظهور الغريم الجديد، فمقتضى القاعده أن يجعل الحكم الجديد شريكاً في المصارع لثلا. يتضرر الغريم الذى أخذه سابقاً، فإذا ظهر أن حصه الغريم السابق النصف من المصارع كان شريكاً مع الغريم الجديد الظهور، لكن للثانى بقدر نصف دينار، لأنه حقه من المصارع، والزائد أى الأربعه حصل بسعى الغريم الذى أخذه قبلأ، كما يأتي مثل ذلك فى باب القسمه وذكرنا شبهه فى كتاب الشركه.

ثم إنه إذا كانت عين لأحد الغرماء فأخذها، ثم ظهر بطلان القسمه بظهور الغريم الجديد، لم يؤثر ذلك فى بطلان أخذ الغريم عينه، إذ كل العين لصاحبها سواء كانت بقيه المال بقدر ديون الغرماء أم لا.

وقد تقدم فى روايه جميل قوله (عليه السلام): «إذا كان المتعاق قائماً بعينه رد إلى صاحب المتعاق» وقال (عليه السلام): «ليس للغرماء أن يحاصوه»[\(1\)](#).

نعم لو كان الغريم الجديد صاحب العين وأخذ عينه أو لم يأخذ ظهر بطلان القسمه، قال فى الجواهر: ولو خرج المبيع مثلاً من مال المفلس ظاهراً مستحقاً للغير فإن كان الثمن موجوداً لم يدفع بعد إلى الغرماء رجع به صاحبه (لأنه عين قائمه فلصاحبها الرجوع بها) وإن كان قد تلف فى يد المفلس أووليه كان ضامناً له فيضرب صاحبه مع الغرماء إن كان قد أتلفه المفلس (إلى أن قال): لكن المحكى عن الفاضل والمحكى عن الشيخ وفخر المحققين أنه يقدم على الغرماء، وإن كان التلف بأفة

ص: ١٣٠

سماويه بعد أن احتمل الضرب معهم، واستجوده في جامع المقاصد، معللين له بأنه من مصالح الحجر لثلا يرغب عن شراء مال المفلس، وهو كما ترى لا يصلح مثله أن يكون مدركاً لذلك، انتهى.

وهو كما ذكره، إذ إطلاق أدله المحاصله يمنع عن مثل ذلك.

ولو وهب إنسان شيئاً للمفلس وأقبحه قبل فلسه أو بعده، فإن كانت هبه لا رجعه فيها فلا كلام، وإن كانت مما له رجوع فيها كان له الرجوع قبل القسمه، أما بعدها فحيث إنه تصرف والهبه المتصرف فيها لا رجوع فيها دخلت في الفرع الأول، لأن الفلس لا يمنع الرجوع، لإطلاق دليل الرجوع.

أما إذا ظهر بطلان القسمه الواقعه حتى على الموهوب بظهور غريم جديد، كان للواهب الرجوع، لأن القسمه لما ظهر بطلانها ظهر عدم التصرف في الهبه، فلا يمنع ذلك عن رجوع الواهب.

ولو انعكس بأن وهب المفلس شيئاً لإنسان قبل أن يفلس وله حق الرجوع، فقد تقدم الكلام في وجوب رجوعه وعدمه، لمقدميه الرجوع لأداء الدين الواجب.

(مسئله ٢٣): قال في الشرائع: إذا كان عليه ديون حاله ومؤجله، قسمت أمواله على الحاله خاصه.

قال في الجواهر بعد إضافه (ولا يدخل منها شيء للمؤجله): بلا خلاف ولا إشكال، لعدم استحقاقها قبل الأجل.

أقول: إن كان في المسئله إجماع فهو، وإلا إطلاق دليل التقسيم والاعتبار يقتضيان القسمه للجميع، ففي صحيح عمر المتقدم، عن أبي الحسن (عليه السلام): سأله عن الرجل تركه الديون فيوجد متاع رجل آخر عنده بعينه، قال (عليه السلام): «لا يحاصه الغرماء».

فإن إطلاقه يشمل ما إذا كان دينه مؤجلاً، وحيث إن العين والدين في سياق واحد في الروايات كان حال الدين كذلك، أما الاعتبار فإنه إذا كان معرض أن لا يكون له مال في المستقبل فلماذا يختص أمواله بالديون الحاله والحال أنه جميعاً ديانه، وعدم الاستحقاق قبل الأجل لا يرفع أصل الاستحقاق الذي هو سبب تقسيم ماله لثلاثة يتوى حق امرئ مسلم، وإن كانت المسئله بعد بحاجه إلى التأمل.

وكيف كان، فعلى المشهور إن حلت الديون قبل قسمه أي شيء أو قسمه البعض، فعن التذكرة والروضه كما في المسالك شارك في الأول وضرب مع الباقي.

قال الأخير: أما لو كانت مؤجله عند الحجر وحلت عند القسمه شارك، وإن كان الحجر ابتداؤه لأجل الحاله.

ولو حل بعد قسمه البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء بباقي ديونهم.

وعلى المشاركه الجواهر بكونه ديناً سابقاً على الحجر، وكان الأجل مانعاً فإذا ارتفع عمل المقتضى عمله فهو كما لو أسلم الوارث قبل القسمه، وتعلق حقوق الغرماء غير مانع من تعلق حق غيرهم من شاركهـم في سبب الاستحقاق.

أقول: إذا لم يقل بما رجحناه كان مقتضى القاعدة عدم الاشتراك، لأن حقهم تعلق بكل المال، فإذا شك في تعلق حق جديد كان الأصل العدم، ولا إطلاق

يرفع موضوع الاستصحاب.

واحتمال أنه تعلق الجديد من الأول خلاف تسليمهم أنه حق جديد يتعلق حين الحلول.

نعم لو قيل بمقالتهم لا يفرق في حلول المؤجل بين انتهاء المده وبين إسقاطه بالصلح على الأنقض منه مثلاً مع المفلس الذي لا يمنع من مثل هذا الصلح، لعدم كونه تصرفًا في المال الذي تعلق به حق الغرماء.

وإن كان بعد الصلح يشار كهم صاحبه لصدق حلول المؤجل قبل القسمه كما في الجواهر، إلا أن يقال إنه محجور عن كل شيء يستتبع المال الشامل لمثل هذا أيضًا، لكن إذا شك في أنه محجور عن مثل هذا التصرف كان الأصل عدم الحجر، أي إن أدله الحجر لا- تشمل مثل ذلك، نعم لا- إشكال إذا كان الإسقاط أو الصلح قبل الحجر، ولو شك في تقدم أيهما كان من مسائله مجهولي التاريخ.

## مسألة ٢٤ لا يجوز حبس المعسر

(مسألة ٢٤): قال في الشرائع: لا يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره.

أقول: الأصل عدم الحبس مطلقاً، لأنه خلاف سلطه الناس على أنفسهم، ولا فرق في ذلك بين المعسر وغيره، والحبس حين يكون ضرورة يقدر بقدرها، فاللازم الرفاه الكامل لأهل الحبس من المطعم والمشرب والمأكل ووسائل العلم والصناعة وغيرها، كما يؤيد ذلك تأدي الرسول (صلى الله عليه وآله) بقيد العباس حيث لم ينم الليل، وأمر على (عليه السلام) بالرفق بالأسير الذي قتلته، وغيرهما.

ولا حق في ال羂وس الانفرادي والتعذيب النفسي والجسدي.

وقد روى الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام): «إن امرأه استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها، فأمر على (عليه السلام) بحبسه وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معى، فقال على (عليه السلام): لك ذلك انطلاقى معه»[\(١\)](#).

كما أن المحبوس أبداً يصبح أن يشمله عفو الحكم، لما ذكرناه في كتاب الحدود وغيره أن للحاكم الإسلامي ذلك.

واللازم إخراج السجناء في الجمع والأعياد، للخصوص الخاص، ويلزم أن يطلق الاختيار للذين يريدون زيارتهم بقدر يراه الحكم صلحاً، ولا يبعد أن يصح السجن المتفرق، فإذا حكم عليه السجن شهراً فرق في أربعه أشهر كل شهر أسبوعاً.

وكيف كان، فلا حبس على معسر، فقد روى الدعائيم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا حبس على مفلس، قال الله عزوجل: (وإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره)[\(٢\)](#)».

ص: ١٣٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٦ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٦ ح ٣

وروى الفقيه والشيخ في كتابيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجه وإفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً»<sup>(١)</sup>.

وروى السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام): «إن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم قول الصادق (عليه السلام): «وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أباًنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظله الله يوم القيمة بظل لا ظل إلا ظله»<sup>(٣)</sup>.

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وكما لا يحل لغريمك أن يمطلعك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر»<sup>(٤)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، قال لأبي عبد الله (عليه السلام): ما للرجل أن يبلغ من غريميه، قال: «لا يبلغ به شيئاً الله أنظره»<sup>(٥)</sup>.  
إلى غيرها من الروايات.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في عدم حبس المفلس، ولا سائر المديونين، وإن صرفوا دينهم في المعصية، بل لعله من ضروريات الفقه.

والظاهر أن إعسار مثله، كما في بعض الروايات المتقدمة وقد أفتى بها الصدوق

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٣ الباب ٢٥ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٣ الباب ٢٥ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٤ الباب ٢٥ ح ٦

(رحمه الله) لا يراد به الحبس، بل التشديد كما تقدم، بل لا يبعد انصراف تلك الروايات كفتواه إلى صوره العلم والعمد وعدم التوبه، وإنما «فمن ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه» والتکلیف مخفف على الجاهل، وغير العمد مرفوع، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، كما وردت بها الروايات.

قال في الشرائع: ويثبت ذلك بموافقة الغريم أو قيام البينة.

أما الأول: فلأن الحق لا يدعهما والحاكم الشرعي ليس مكلفاً بإيصال الحقوق إذا كان نفس أصحابها لا يريدونها ولو عن جهل منهم، فهل الحكم يجبر الرجل أن يلامس زوجته ويقسم لها — حين وجوبها عليه طبعاً — إذا لم تردهما المرأة ولو بظن أن الزوج مريض فتعفى عنه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم مثل ذلك واجب من باب النهي عن المنكر حسب شرائطه ومراتبه وهو غير ما نحن فيه.

ولو فرض تعدد الغرماء وطلب بعضهم حبسه لأن مسرعه، حق الحكم فإن ثبت حبسه، ولا يتركه لعدم طلب الآخرين عفواً أو جهلاً عن يسره، لإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله): «إِنَّ الْوَاجِدَ يَحْلُّ عَقْوَبَتِهِ وَعَرْضَهُ»<sup>(١)</sup>، بل وفعل على (عليه السلام) فيما كان يلوى على غرماه.

والظاهر أن الحبس خاص بالحاكم، لأن المركوز في أذهان المتشروع، وما يظهر من الجواهر من نوع تردد فيه، محل نظر، قال: بل لعل إطلاق الخبر المزبور يقتضي بحاله ذلك للغريم وغيره، اللهم إلا أن يدعى أن الحبس ونحوه من وظائف الحكم لأنه كالتعزير الملحق له بالحدود.

ص: ١٣٦

نعم إذا وصلت النوبه إلى عدول المؤمنين جاز لهم.

وقد ذكرنا في بعض الكتب المرتبطة: جواز مراجعة حاكم الجور لحبسه ونحوه إن لم يكن الحاكم الشرعي المبسوط اليد وعدولهم متوفراً.

ولا- يبعد أن يكون للحاكم النفي بدل الحبس، كما قد ورد عكسه في بعض الأماكن، مثل قوله سبحانه: (أو ينفوا من الأرض) (١)، وقد ذكرناه هناك، بل يشمله قوله (صلى الله عليه وآله) المتقدم عقوبته، بل وغيرهما أيضاً مما يراه الحاكم صلاحاً، ويشمله إطلاق العقوبة.

ولا قدر للحبس زماناً إلا بنظر الحاكم لإطلاق دليله وعدم مقيد له.

وأما البينة فهى حجه مطلقاً الشامله للمقام، وإن خرج عنها مثل الزنا فالاحتياج إلى أربعه.

والظاهر أن المراد بالعرض القدر العرفي، مثل أن يقال له يا ظالم، كما في الجوادر، أو يا فاسق، أو فلان غير مبال بالدين، ونحو ذلك.

قال سبحانه: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (٢).

ويجوز الجمع بين الأمرين الحبس والعرض، كما هو ظاهر الواو والمعتارف عند المتشرع بدون نكير، ولا يختص ذلك بالمظلوم المأكول حقه لإطلاقه، فيجوز للحاكم بل لسائر الناس، ويفيد ما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) من أمر من كان يؤذى جاره أن يجعل أثاثه يوم الجمعة على باب بيته ليشير الناس ضد جاره، بل لا يبعد أن يكون ذلك من مراتب النهي عن المنكر.

قال في الشرائع: فإن تناكرا (أى الغريم والمديون) في الإعسار وعدمه

ص: ١٣٧

١- سورة المائدة: الآية ٣٣

٢- سورة النساء: الآية ١٤٨

وكان له مال ظاهر أمر (أى الحاكم) بالتسليم، فإن امتنع فالحاكم بال الخيار بين حبسه حتى يوفى، وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه.

ولولم يكن له مال ظاهراً وادعى الإعسار، فإن وجد البيته قضى بها، وإن عدمها وكان له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره، وإن شهدت البيته بتلف أمواله قضى بها ولم يكلف اليمين، ولو لم تكن البيته مطلعاً على باطن أمره.

أقول: أما التخيير بين الحبس والقسمة، فلأنهما من طريق إيصال حقوق الناس، فلا ترجيح لأحدهما، بالإضافة إلى الشهر المتحقق، وأنه مقتضى جعله (عليه السلام) له حاكماً، وقد تقدم في خبر السكوني: «إن علياً كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء»<sup>(١)</sup>، وأنه (عليه السلام) كان يحبسه باللتواء ثم يأمر بقسمة ماله بين الغراماء، فإن أبي باعه وقسمه بينهم<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «لي الواجد»، فإن فيه إشعاراً بإطلاق يد الحاكم في الأمرين.

أما الحبس قبل الثبوت كما في خبر السكوني، فهو احتياط، أباحته قاعدة الأهم والمهم، كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس في الاتهام بالقتل<sup>(٣)</sup> ثم يتحقق، على ما في بعض الأخبار التي ذكرناها في بابه.

ثم إنه يصح أن يجعل الحاكم نفقات الحبس، سواء بالنسبة إلى نفقات

ص: ١٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٧ الباب ٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢١ الباب ١٢ ح ١

الشخص، أو نفقات الإداره على المحبوس الواجب، كما يصح له أن ينفق من بيت المال لكليهما، أو يجعل تبعيضاً.

أما من بيت المال فلأنه معد لمصالح المسلمين، وأما من الواجب فلأن نفقات نفسه على نفسه، ونفقات السجن تكون عليه لأنه السبب، وهو نوع من العقوبه المشمولة للنص، لكن الغالب أنه كان السجن على نفسه بيت المال، بل لا يبعد انصراف ذلك من حبس الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام).

أما المعسر فيصح أن يجعل نفقات السجن عليه إذا أيس، إذا سجن لا لدينه بل لأمر آخر مما يسجن لأجله.

واللازم في السجن أن لا يكون خطراً على دين المسجون أو دنياه، فلا يصح سجن النساء والرجال معًا إذا كان الأمر مخطوطاً من جهة أعراضهن، وكذلك في سجن الأحداث قبل البلوغ أو بعده، إذا جاز السجن قبله، وهكذا إذا كان السجن يسبب تحريف عقيدته بسبب الفئات المسجونة المنحرفة.

ومن الأفضل، بل من اللازم أحياناً أن يجعل السجن مدرسه العلم والعمل، ولا أعمال شاقة في الإسلام، فإنه نوع من التعذيب المحرم، وذلك بأن تكون فيه المكتبه والمدرسه ووسائل الإعلام والمصنع والمعلم لأجل العمل اليدوي ونحوه.

نعم، أحياناً يكون ضيق في المطعم والمشرب، كما في من جنى والتجأ إلى الحرم، والمرأه المرتده حيث تؤدب أوقات الصلاه إذا رأه الحكم صلاحاً.

وإذا نفى المجرم كما في الآيه الكريمه، أو كما نفى على (عليه السلام) شريحاً إلى بانقيا، ونفى الرسول (صلى الله عليه وآله) بعض المنافقين، ترك شأنه في المنفى.

ويحق للحاكم ضرب النطاق الاجتماعي على بعض المجرمين حين يراه صلاحاً، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) بالثلاثه الذين خلفوا، بل الظاهر صحة ضرب النطاق في محل

خاص من البلد كأن يمنعه عن الخروج عن محلته.

وحيث إن السجن عقوبة تقدر بقدرها، أو لأجل كشف الواقع كما في المشتبه بأنه قاتل، يلزم أن يراعي أن لا يسبب للمسجون مرضًا جسدياً أو عقده نفسيه، لأن الإضرار غير جائز.

كما لا- يجوز أن يدهم بيت الناس ويفتش، ولو فعل ذلك كان حراماً وضمن كل عطب، كما ضمن على (عليه السلام) عمر، حيث أرسل على امرأه فأجهضت.

وحتى الإخافه لا تجوز، ولذا أعطى الرسول (صلى الله عليه وآله) أرش إخافه خالد.

وكيف كان، فإذا ادعى الإعسار وشهدت له البينة، قبل مطلقاً، لإطلاق دليل حجيتها، من غير فرق بين أن كان موسراً سابقاً أم لا، كان أصل الدعوى مالاً أم لا، إلى غير ذلك، وسواء شهدت البينة بأنه تلف ماله أم لا، بأن شهدت بالإطلاق بأنه لا مال له.

ومنه يعلم أن قول الشرائع: (إن شهدت البينة بتلف أمواله قضى بها ولم يكلف اليمين، ولو لم تكن البينة مطلعه على باطن أمره، أما لو شهدت بالإعسار مطلقاً لم تقبل حتى تكون مطلعه على أمره بالصحبه المؤكده) محل نظر.

إذ حجية البينة مطلقاً تمنع الفرق المذكور، وإن استدل لشقة الثاني الجواهر بقوله: لأنها حينئذ بینه نفی ضروره رجوعها إلى عدم الملك الذى يمكن لأن يكون مستندها فيه الأصل المعلوم نقضه ضد غيرها، إلى آخر كلامه، إذ لو علل عدم قبول البينة بمثل هذه الأمور سقطت عن الحجية فى كثير من مواردها، وهو مناف لإطلاق أدله حجيتها، مثل قوله (عليه السلام): «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»<sup>(١)</sup>، وغيره.

ص: ١٤٠

ومنه يعلم وجه النظر في قول المحقق بعد عبارته المتقدمة: وللغرماء إحلافه دفعاً للاحتمال الخفي، إذ الحلف والبينه لا يجتمعان إلا في موارد خاصه بالنص وليس هذا منها.

لا يقال: إذا كانت البينه حجه مطلقاً، فلماذا يقال بلزمها من أهل الخبره فى مثل الشهاده بالاجتهاد ونحوها.

لأنه يقال: ذلك لأنصراف الدليل، كانصراف حجيء خبر الثقه إلى الضابط، فإن غير أهل الخبره لا يعلم بالاجتهاد إلا استناداً إلى أهل خبره، فيكون شهاده على شهاده، لا شهاده مباشره.

وكيف كان، فلو قيل في بعض الموارد بتقييد للدليل، لا يمكن سحب ذلك إلى مكان آخر، وقد أطال الشارحان الكلام حول مقاله المحقق، فمن أراد المزيد فليرجع إليهما.

وإذا لم تكن بينه فإن علم صدقه بالإعسار كفى، وإن لم يعلم فلو أقام الغريم البينه على يسره فهو ولا توجه إليه الحلف، لقوله (عليه السلام): «البينه على المدعى، واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>. فإن حلف وإلا حكم بنكوله بعد حلف الطرف أو لا على خلاف ذكرناه في كتاب الشهادات.

ومنه يعلم وجه النظر في تقييد الشرائع بقوله: فإن لم يعلم له أصل مال، وادعى الإعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينه، وللغرماء مطالبته باليمين.

ثم قال: فإذا قسم المال بين الغرماء وجب إطلاقه، أى إذا كان محبوساً، كما أنه يجب إطلاقه إذا حبس احتياطاً ففي بين عسره، كما في الروايه السابقة.

ص: ١٤١

قال في المسالك: لا يختص الإطلاق بالمفلس أكثر الأحكام السابقة.

أقول: قد تقدم أن الحبس ضروره، فاللازم أن يقدر بقدرها.

ثم قال الشرائع: وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء، أم يفتقر إلى حكم الحاكم، الأولى أنه يزول بالأداء لزوال سببه.

أقول: وقد تبعه في ذلك غير واحد إلا أن مقتضى القاعدة عدم الزوال إلا بحكم الحاكم، لا للاستصحاب الذي استدل به الجواهر، بل لأن شؤون الحكومه أخذها وعطاءها مرتبه بها، فإن ذلك هو المستفاد من قوله: «جعلته حاكماً»، بعد أن الحكومات العرفية كذلك، والدليل منصرف إلى العرفية، فموافقه العلامه والمسالك وغيرهما للمحقق مطلقاً، كتفصيل الجواهر بقوله: لا- بأس به، مع فرض كون الحجر بالنسبة إلى المال الموجود، لا- إذا كان فيه وفي المتجدد، ولا- في الإطلاق إذا فرض شموله لهما، محل نظر.

ثم إذا قامت البينة بعدم ماله، ثم ظهر له مال، سقطت البينة لأنها طريقيه كما هو واضح، كما أنه إذا اعترف أن له مالاً فبيّن كذبه لم يعبأ باقراره، وكذا سائر الأمور الطريقيه.

وإلى هنا انتهى ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق لصوب الصواب، وله اللطف والفضل في منح الثواب.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، وصلی الله على محمد وآلہ الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

قم المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ١٤٢

كتاب الحجر

اشارة

كتاب الحجر

ص: ١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ١٤٤

والغالب ذكره على أسلوب الشرائع، قال فيه: (الحجر هو المنع، والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله).

أقول: الحجر في اللغة المنع، وبهذا المعنى يستعمل في كل مواده، كما هو شأن المادة الواحدة في الهيئات المختلفة، ويسمى الحرام حجراً، لما فيه من المنع.

قال سبحانه: (وحرام على قريه أهلكناها أنهم إلينا لا يرجعون) (١)، أى ممتنع.

وقال تعالى: (ويقولون حجراً محجوراً) أى حراماً محرماً، فقد قالوها للملائكة، كما كانوا يقولونها في الدنيا (٢).

وسمي العقل حجراً لأنّه يمنع الإنسان عن ارتكاب الأعمال القبيحة، وحجر إسماعيل باعتبار أنه كان محل حفظ أغنامه يمنعها بسبب سورة عن الضياع أو غير ذلك.

ص: ١٤٥

---

١- الأنبياء: ٢١ الآية ٩٥

٢- الفرقان: ٢٥ الآية ٢٢

ومنه المحجر لمنع الإنسان عن السقوط.

وفي القاموس وغيره أنه مثلث، وعن المبسوط أنه قال: الحجر في اللغة هو المنع والحضر والتضييق.

أقول: وذلك لأن في الكل نوع منع، والحجر تسمى بذلك لأنها تمنع الإنسان عن التكشf، والأغيار أن يدخلوها اعتماداً.

أما عند الفقهاء فهو منع خاص، والذى حجر يسمى بالمحجور عليه وبالمحجور، ولم يعلم اللزوم في الفعل لصحه حجره، فقولهم محجور ليس بحذف الصله، وإن قاله مفتاح الكرامة، ولعل صحه كليهما باعتبار أنه منع عن المضى، وباعتبار أن المنع ضرب عليه فيه معنى الإشراب الذي قاله الأدباء.

والظاهر أن الشارع استعمل الحجر بمعنى اللغوى مع زيادة بعض الشروط والقيود، مثل البيع والرهن وغيرهما، والقول بالحقيقة الشرعية هنا — وإن قيل به في الجملة — بعيد.

قال في المسالك: والمراد مطلق التصرف، أعم من كونه في جميع المال وبعضه، فيشمل الحجر على الصبي ونحوه ومن يمنع من الجميع، والحجر على المريض الذي يمنع من التصرف في بعض المال.

أقول: وهو كذلك.

والمراد في الشرع ما كان منعاً شرعاً، وإن تمكّن من التصرف فيه عقلاً، ولا يشمل ما لا يتمكّن منه عقلاً، كالغصب منه الذي لا يتمكّن من التصرف مطلقاً أو في الجملة، كما إذا تمكّن من عتق عبده الغصب، أو بيع ما غصب منه لمن يقدر على أخذة، إلى غير ذلك.

والمناط الواقع لا العلم، ولو زعم حجره ولم يكن حجر، وإن انعكس كان حجر، وتظهر النتيجة في التصرف ونحوه، وذلك لما قرر في محله، فإن الألفاظ موضوعه للمعاني الواقعية حتى إذا كان على خلاف الواقع إعاره أو طريق، إلا فيما دل الدليل على تبدل الواقع بسبب الطريق وهو قليل جداً.

ثم إن الشرائع ذكر أن موجبات الحجر ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض، والفلس، والسفه، وهكذا ذكره القواعد وغيرهما.

وفى مفتاح الكرامه: إن الحجر ثابت بالنص والإجماع، وأجمعوا الأمة على شرعيته.

وما صنعه المصنف هنا من ذكره الفلس فى باب الحجر أولى مما فى الشرائع والتذكرة وغيرهما من ذكره فى باب على حده.

وقد ذكر هو وتبعه الجواهر أن أقسام الحجر كثيرة متفرقة في تصاعيف الأبواب كالرهن والبيع والمكاتب والمرتد وغير ذلك، لكن الستة هي جرت عاده الفقهاء في البحث عنها في كتاب خاص.

ثم إن الحجر قد يكون بالحكم الشرعي بدون الاحتياج إلى حكم الحاكم مثل الصغر، وقد يكون متوقفاً على حكم الحاكم مثل الفلس.

## الحجر على الصغير

(الحجر على الصغير)

وكيف كان، فالصغير محجور عليه في الجملة، إذا لم يحصل له البلوغ والرشد، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الأدلة الأربع:

قال سبحانه: (وابلوا اليتامي) ((١)).

والروايات بذلك متعددة تأتي جمله منها.

والإجماع مقطوع به، بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

وعن المسالك: إجماع المسلمين على أنه لا يصح وقفه.

والعقل يدل عليه في غير المميز، فإن العقلاء يطبقون على أن تصرفاته كتصرفات الحيوان، بل أسوأ من بعض الحيوانات كالكلاب والقردة والهرر المعلم.

ص: ١٤٧

وعن التذكرة: النص والإجماع على المنع، سواء كان مميزاً أم لا، إلا ما استثنى، كعباداته وإسلامه وإحرامه، وتدبيره ووصيته، وإيصال الهدية، وإذنه في دخول الدار، على خلاف في ذلك.

أقول: المستثنيات كثيرة،

الإسلام: ضروره وإنجماعاً، لقبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام الأطفال،

والعبادات: للروايات المتواترة في الطهارة والصلاه والصوم والحج، بل في الحج استثناء قبول حج المميز لمتواتر الروايات، بل والجهاد الدفاعي كما في بعض قصص كربلاء.

أما منع الرسول (صلى الله عليه وآله) عن جهاد الأطفال، مع أن حروبها كانت دفاعية، فلعدم الاحتياج، وإن فالدفاع حتى على النساء كما ذكروا.

أما عدم الدفاع منهن في كربلاء، بل منع الإمام (عليه السلام) عن ذلك، فلجريان السيره من الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى الحسن (عليهما السلام) في عدم إشتراكه في الحرب، إلا في قصه نسيبه، وللحاجة إليهم في الأسر، فإن الله شاء أن يراهن سبايا، لأجل تكمل نهضه الإمام (عليه السلام) في التبليغ والإعلام.

ولعل قول العلامه إحرامه إشاره إلى الحج، وإن فلا خصوصيه للإحرام.

والتدبر والوصيه فيهما روايات خاصة، كما ذكرنا بعضها في كتاب الوصيه.

وجمله من المحرمات حتى أن عليه التأديب في مثل الزنا واللواط والسرقة، كما ذكرناه في كتاب الحدود والتعزيرات.

نعم بعض المحرمات لا تحرم عليه، مثل لبس الذهب والحرير للطفل، وكشف الشعر للطفل، كما دلت على ذلك الأدلة، وإيصال الهدية ودخول الدار للسيره القطعية المستمرة، وكذلك حال الوقف والصدقة، كما ذهب إلى صحتهما منه جماعه، واستحباب كثير من المستحبات، مثل الزوار للرسول (صلى الله عليه وآله) وللأئمه (عليهم السلام)، وتشييع الجناره، وعيادة المريض، والأذان والإقامه، و

الاعتكاف، وكذلك تسليم ما كان عند الإنسان بالعاريه والوديعه إلى ولد صاحبها الذى لم يبلغ، وحرمه كشف جسد الطفله المميز، والمنام مع الطفل إذا بلغا عمراً خاصاً، وقبول الشهاده فى بعض الأماكن، كما ذكرناه فى كتاب الشهادات فى مسئله الأطفال الذين ذهبوا إلى الفرات فغرق بعضهم، والضمان فى التعدي على إنسان أو حيوان أو مال، إلى غير ذلك مما يجده المتبع.

ولذا ذكر محكى مجمع البرهان فى الهديه والدخول بإجازه الطفل فى الاستدلال له الظهور، وسهوله الأمر لكثره التدول، والشيوخ بين المسلمين من غير نكير، وأن مرجع ذلك إلى طريقه مستقيم وسيره ثابته وإجماع مستمر.

وأيده فى مفتاح الكرامه بأن فى السيره والطريقه والإجماع ما يدفع التأمل ويغنى عن الاحتياط إن ثبت عموم الحجر لجميع التصرفات.

أقول: ولذا يفرق المتشعره بين هذه الأعمال من المجنون ومن الطفل المميز، وإن كان المجنون يؤدب أيضاً إن عقل الارتداع بالتأديب فى مثل الزنا واللواط والسرقة.

قال فى الشرائع: وأما الصغير فمحجور عليه، مالم يحصل له وصفان البلوغ والرشد، وكذلك قاله العلامه وشرحهما وغيرهم، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل والكتاب والسنه دالان عليه أيضاً.

أقول: قد تقدمت آيه: (وابتلوا اليتامي) ((١))، بعد وضوح أن لا خصوصيه لليتيم.

والروايات كثيره تأتى جمله منها.

بل والعقل أيضاً، فإن بناء العقلاه على إلحاقي الأطفال بالكبار فى الجمله بعد البلوغ والرشد.

ص: ١٤٩

نعم القوانين الحاضرة في كثير من بلاد العالم جعل البلوغ في الثامنة عشرة، ولم يظهر لهم دليل مقنع، كما لم يظهر دليل لبعض شواد الطوائف حيث يجعلون البلوغ في سن الأربعين أو ما أشبه ذلك.

أما عدم اعتماد المتشرّع على الأطفال الذين بلغوا البلوغ الشرعي في كثير من الأمور المهمة، فهو كعدم حتى اعتمادهم على من بلغ عشرين، من جهة احتياج الأمر إلى رويه وتجربه وخبرويه، وهو أمر آخر غير الحكم العام الذي لا يكون إلا بالبلوغ، بل والشارع بنفسه ألمع ذلك في بعض الوارد، كقوله (عليه السلام): «اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا» ([\(1\)](#)) .

وكيف كان، فالبلوغ أمر عرفى حده الشارع كسائر المعاملات، بل والعبادات فى قول من ينكر الحقيقة الشرعية، ولذا قال الجواهر: لا- يخفى على من لاحظ كلماتهم أن من المعلوم لغة كالعرف كون الغلام متى احتلم بلغ وأدرك وخرج عن حد الطفولية ودخل في حد الرجولية. وكذا الجاريه إذا أدركت وأعصرت فإنها تكون امرأه كغيرها من النساء، انتهى.

وإن كان إطلاق الرجل والمرأة عليهما بمجرد ذلك محل نظر، لعدم رؤيه العرف ذلك.

**قال في الشراع: ويعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة، سواء كان مسلماً أو مشركاً.**

وفي القواعد: مسلماً أو كافراً، ذكرأً أو أنثى.

١٥٠:

٤٥- انظر وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١١٠ الباب ١١ ح

قال في مفتاح الكرامه: وهو خيره المبسوط والخلاف وحجر التذكرة وكشف الحق وجامع المقاصد وهو ظاهر الإيضاح، وفي المسالك إنه المشهور، وفي الخلاف إن عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، وفي كشف الحق إنه مذهب الإماميه، وفي التذكرة إنه دليل على البلوغ في حق المسلمين والكافار عند علمائنا أجمع.

أقول: وهذا القول في قبال أنه بلوغ بنفسه، كما نقله مفتاح الكرامه أيضاً عن جماعه، إلا أن في الجواهر لم تتحقق كثيراً من نسب إليهم ذلك، وإنما في كثير منها ظهور بل إشعار لا يثق به الفقيه، لأنهم ليسوا بصدق بيان ذلك، على أن جمله منهم صرحاً في مقام آخر بأنه دليل لا بلوغ.

وكيف كان، فالفرق بين الأمرين ما ذكره المسالك، قال: إنما الكلام في كون نفسه بلوغًا أو دليلاً على سبق البلوغ، والممشهور الثاني، لتعليق الأحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام، فلو كان الإنبات بنفسه بلوغًا لم يخص غيره بذلك، ولأن البلوغ غير مكتسب، والإنبات قد يكتسب بالدواء، ولحصوله على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك، ووجه الأول ترتيب أحكام البلوغ عليه، وهو أعم من المدعى، انتهى.

ولا يخفى ما في هذه الوجوه من الضعف، فإن الأحكام كما ثبتت على الاحتلام، ثبتت على الشعر والعمر، والاحتلام يكتسب بالدواء، بالإضافة إلى أنه إذا تحقق الموضوع تتحقق الحكم، والشعر الخشن يحصل في آن، حيث قبله ليس بخشن وبعدة خشن، فحاله حال المنى، فليس أمراً تدريجياً، ثم ظاهر الترتيب أنه موضوع كالاحتلام، فأى فارق بين الدليلين.

وكيف كان، فظاهر الأدلة أن الكل بمترله واحده، فإذا تكون بلوغًا

ولو شك فى اخشيشان الشعر كان الأصل العدم، كما هو كذلك فى المنى وال عمر.

ثم إن وجه قول الفقهاء: من غير بين المسلم والكافر، مع أن كل الأحكام كذلك، ولا يذكرون على الأغلب التسوية فى تلك الأحكام، ما ورد من روایات استعلام الرسول (صلى الله عليه وآلـه) ذلك فى الكفار، بالإضافة إلى خلاف بعض العامه.

نعم، مقتضى القاعدة أن بعض الكفار إذا كان البلوغ لديهم، لجريان كل أحكامهم أو بعض أحكامهم، بمعيار آخر اتبع رأيهم فى ما إذا تحاكموا لدينا، لقاعدة «الزمونهم» وغيرها مما ذكرناها فى كتاب القضاء وغيره، من غير فرق بين أن يكونوا أهل كتاب أم لا، لما ذكرناه فى كتاب الجهاد وغيره، من أن غير أهل الكتاب أيضاً لا يجبرون على الإسلام أو القتل، وإنما يتكون و شأنهم، لقوله سبحانه: (لا إكراه في الدين)<sup>(١)</sup> ولغيره.

وكيف كان، فالدليل على أن الإثبات دليل البلوغ، روایات عن طريق الجمهور وطريقنا.

فمن الأول: ما عن سنن البيهقي: إن سعد بن معاذ لما حكم على قريضه كان يكشف عن عورات المراهقين، ومن أنت من هم قتل ومن لم ينجب جعل في الذراري<sup>(٢)</sup>.

وروى عن عطيه القرصى، قال: عرضنا على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يوم قريضه

ص: ١٥٢

١- سورة البقرة: الآية ٢٥٦

٢- سنن البيهقي: ج ٦ ص ٥٨، وانظر قرب الإسناد: ص ٤٣

وكان من أُنْبَت قُتُلُ، وَمَنْ لَمْ يُنْبَت خَلِي سَبِيلَهُ، فَكَنْتَ فِيمَنْ لَمْ يُنْبَت فَخَلِي سَبِيلَى.

ومن طريقنا: ما رواه أبو البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عرض لهم يومئذ على العانات، فمن وجده قتله، ومن لم يجده أُنْبَت الْحَقَّةَ بِالذَّرَارَى»[\(١\)](#).

وفي المستدرك، عن الغوالى، وفي الحديث: «إن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريضه بقتل مقاتليهم، وسبى ذراريهم، وأمر بكشف مؤترهم، فمن أُنْبَت فهو من المقاتل، ومن لم يُنْبَت فهو من الذارى وصوبه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»[\(٢\)](#).

وخبر حمزه بن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أَنَّ الْغَلامَ لَا يَجُوزُ أَمْرَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيعِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَشْعُرَ أَوْ يُنْبَتَ»[\(٣\)](#).

وخبر زيد الكناسى: «إِنَّ الْغَلامَ إِذَا زَوْجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يَدْرِكْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ إِذَا دَرَكَ وَلَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً، أَوْ يَشْعُرَ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يُنْبَتَ فِي عَانَتِهِ»[\(٤\)](#).

وما عن تفسير على بن إبراهيم في قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى) قال: «ومن كان بيده مال بعض اليتامي فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويتحلى» إلى أن قال: «وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريع إبطه،

ص: ١٥٣

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١ الباب ٤ ح ٨

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٤٩ كتاب الحج الباب ١٧ ح ٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٦٨ الباب ١٤ ح ١، والفروع: ج ٢ ص ٢٩٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٤ من أبواب عقد النكاح الباب ٦ ح ٩

أو نبت عانته، فإن كان ذلك فقد بلغ»[\(١\)](#).

قال في الجواهر: بناءً على أن الضمير في قوله (قال) راجع إلى الصادق (عليه السلام) المذكور في الآية السابقة، كما عن الصافي روایته عنه مسندًا إليه.

ثم لا- يخفى أن كون المقتولين على يد سعد في قريضه جماعه كبيره، كما في بعض التواريix لا حجيء فيه، فإن ذلك خلاف سيره النبي (صلى الله عليه وآله) والمعهود في حربه وسراياه، ويؤيد ذلك اختلاف التواريix بين سبعائه وسبعينه وما ولعلهم كانوا جماعه قليله، لكن الروايات لشده بغضهم لليهود كثروهم، كما هي العادة، وذكر بعض الفقهاء ذلك تبعًا لا استناداً والله العالم.

وكيف كان، ثم هل الإنبيات علامه في النساء، لا- يبعد ذلك، لإطلاق بعض الروايات المتقدم، والعموم في معقد إجماعي الخلاف والتذكرة، وأضاف الجواهر بأن الإنبيات أمره طبيعية اعتبرها الشارع لكشفه عن تحقق الإدراك فلا يختلف.

أقول: لكن في بعض الروايات التصریح بأن في النساء التسع، مما يدل على أنه لا غيره، مثل ما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «حد بلوغ المرأة تسع سنين»[\(٢\)](#)، مما ظاهره الحصر، ويؤيده ندره خشونه الشعر فيها قبل ذلك، بل لعله غير متفق، وإذا شك في بلوغها بذلك وقد اتفق في ثمان أو سبع مثلاً، فالالأصل عدم البلوغ، اللهم إلا إذا كان إجماعاً محققاً.

١٥٤: ص

---

١- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٤ كتاب الحجر ح ١

٢- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٤٣٣ الباب ٤ ح ٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣

قال في مفتاح الكرامه: أما أنه لا - فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فهو المعلوم من معاقد الإجماعات والفتاوي، لمكان الإطلاقات، وتنقح المناطق من الحسنة والإجماع المركب، ومراده بالحسنة ما تقدم من الكناسي.

ثم إنهم إنما قيدوا الشعر بالخشن لوضوح أن الزغب والشعر الضعيف موجود في كثير من الأطفال منذ الصغر.

ولو شك في أن الشعر هل خشن أم لا، كان الأصل العدم.

والشعر الأصفر كما في بعض الناس إذا اخشوشن كان كذلك، فلا يلزم أن يكون الشعر أسود، بل وكذا إذا اخشوشن أبيض لمرض ونحوه للصدق.

ولو أثبتت لا على العانة مما يلازم العانة في المتعارف، مثل أطراف الذكر وعلى شفار الفرج كفى، للمناطق والتلازم، والعدم على العانة لمرض ونحوه لا يسقط اعتباره الطبيعي.

ولو استعجل الإنبات بدواء ونحوه فالظاهر عدم الكفاية، لأن المنصرف ما كان بنفسه، كما أنه لا يبعد أن يكون البلوغ قد حان إذا منعه عن الإنبات بحيث إنه لو لم يمنعه نبت، لأن المتفاهم عرفاً الحاله والإنبات دليل.

أما ما تقدم من المنع عن كونه دليلاً فقد كان بمعنى أنه ليس دليلاً تقدم البلوغ، وإذا اختلفت الأهواء والأسباب والآكل والأحداث في الإسراع والإبطاء لم يبعد كون المناطق بالفعلية، وإن كان المحتمل الاعتبار بالشأنيه هنا، وبالفعلية في الفرع السابق، مما يؤيده مسألة المنع عن الحيض في حال الإحرام حيث اعتبره النص كلاماً حيضاً، مع أنه لو ترك شأنه خرج.

وكيف كان، فإذا كانت الولادة في الشتاء يبطئ الإشعار، وفي الصيف يسرعه، أو في المناطق الجبلية يبطئه، وفي السفوح يسرعه، أو الاعتياد على شرب المخيخ يبطئه، بخلاف الاعتياد على أكل التمر، أو أن كثرة الهموم تسرعه، بينما غيره ليس كذلك، إلى غير ذلك.

فلو شك في البلوغ، ولا إطلاق ونحوه، فالاصل عدم البلوغ.

ولو اختلف أهل الخبرة في أنه خشن أم لا، فالاصل عدم.

ثم إن تقييدهم بالعane لإخراج سائر الشعور، فعن المبسوط لا۔ خلاف أن إنبات اللحىء لا۔ يحكم بمجردہ بالبلوغ، وكذا سائر الشعور.

وفي المسالك ولا عبره بها عندنا، وإن كان الأغلب تأخرها عن البلوغ، إذ لم يثبت كون ذلك دليلاً.

لكن عن التحرير إن الأقرب أن إنبات اللحىء دليل على البلوغ.

لكن في الروضه في إلحاقي اخضرار الشارب ونبات اللحىء بالعane قول قوى.

وكيف كان، فالاصل عدم، خصوصاً بعد الشهره المحققه والإجماع المدعى، بل غلبه سبق البلوغ على ذلك، وربما أيد ذلك بأنه لو كان علامه لاستغنى بهما عن اختبار شعر العانه، بل لم يجز الكشف عنها.

وفي الجواهر: إن ضعفه ظاهر، ضروره خروج العانه عن العوره أولاً، وعدم الاستغناء عنها التقدم بنيتها على اللحىء والشارب.

وإن كان ما ذكره الجواهر بعد ذلك من أنه يقوى إلحاقي العذار والعارض والعنفة ونحوها بهما لعموم المستند، محل نظر، ولعله لذا قال: إلا أن ظاهر باقي الأصحاب الاختصاص بالعane، بل هو صريح بعضهم، ولذا اقتصروا عليها في العلامات.

وكيف كان، فالذى يقف أمام المشهور ما تقدم من خبرى حمزه والكتانى، ولو لا الشهره المحققه الكاشفه عن الإعراض لكان القول بذلك غير حال عن الدليل.

وفي مفتاح الكرامه: وأما شعر الإبط فلا اعتبار به عندنا، كما في التذكرة

كثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم، وانفراق الأرنبه واحضرار الشارب، انتهى.

أما ريح الإبط الذى تقدم عن تفسير على بن إبراهيم، فاللازم أن يحمل على الملازم لمثل الشعر، وإنما فلا يصلح للاستناد.

ومثله ما رواه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام) أنه قال: «الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً حتى يحتمل ويسطع ريح إبطه»<sup>(١)</sup>.

ومثله المروى عن الدعائيم، عنه (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٥٧

---

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٧ كتاب الحدود الباب ٤ ح ٣

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٧ كتاب الحدود الباب ٤ ح ٤

(مسألة ١): قال في الشرائع عطفاً على الشعر الخشن الذي هو علامه البلوغ: (وخرج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان).

قال في الجواهر: بلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب والسنة المستفيضه.

أقول: قد صرخ جماعه منهم بأنه علامه في الذكر والأنثى، بل في التذكرة عند علمائنا أجمع، وهو كذلك لإطلاق الروايات، بل وكذلك هنا وفي الشعر الخشن للختنى، لإطلاق الأدله ومناطها، بل ظاهر ما يستفاد من كلماتهم أنه لا خلاف فيه أيضاً.

قال الله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) [\(١\)](#).

وقال عز وجل: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) [\(٢\)](#).

وقال عز من قائل: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده) [\(٣\)](#).

أقول: الأشد عرفاً الاحتلام، لأنه بالغ عرفاً كما قالوا، ومن الواضح أنه لا فرق بين بلوغ اليتيم وغيره، وإنما ذكر في الآية من باب المورد.

وفي خبر هشام بن سالم: «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدده».

ص: ١٥٨

١- النور ٢٤: الآية ٥٩

٢- النساء ٤: الآية ٦

٣- الأنعام ٦: الآية ١٥٢

وفي موثق ابن سنان: سأله أبي وأنا حاضر عن قوله الله تعالى: (حتى يبلغ أشد) قال: «الاحتلام»<sup>(١)</sup>.

وفي النبوى الذى رواه العامه والخاصه، بل عن ابن إدريس أنه مجتمع على روایته: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يتبه»<sup>(٢)</sup>.

وفي روایه ابن ظبيان: «أتى عمر بمحجونة قد زنت، فأمر برجمنها، فقال على (عليه السلام): أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup>.

وعن حماد بن عمر، وأنس بن محمد، عن أبيه، جمیعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصييه النبي (صلی الله علیه وآلہ) لعلی (عليه السلام): «يا على لا يتم بعد احتلام»<sup>(٤)</sup>.

والروایه الأخرى: «على الصبى إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضرت الصيام»<sup>(٥)</sup>.

وخبر طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): «إن أولاد المسلمين الموسومون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنى عشر كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت لهم السيئات»<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٥٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٤٣٠ اباب ٤٤ وصيه ح ٨

٢- غوالى اللثائى: ج ٣ كتاب الشهاده ص ٥٢٨ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ ح ١١، الخصال: ج ١ ص ٤٦

٤- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ ح ٩، الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧

٥- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٤٢

٦- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٠ الباب ٤ ح ١، الفروع: ج ٢ ص ٨٢

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه، قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»[\(١\)](#).

والظاهر أن المراد بالجملة الثانية الرشد.

وروايه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ولا يتم بعد تحلم»[\(٢\)](#).

وفى روايه أخرى: «لا يتم بعد الحلم»[\(٣\)](#).

وعن على (عليه السلام) قال: «يجب الصلاه على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهاده والحد إذا احتلم»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نجده الحرورى كتب إلى ابن عباس، يسأله عن أربعه أشياء» إلى أن قال: «فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشدته وهو الاحتلام»[\(٥\)](#).

والرضوى (عليه السلام): «وآخر حدود اليتيم الاحتلام».

وأروى عن العالم (عليه السلام): «لا يتم بعد احتلام»[\(٦\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – كما عن العياشى فى تفسيره – قال: سأله وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره فقال: «حين يبلغ أشدته»، قلت:

ص: ١٦٠

---

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣١ الباب ٤ ح ٦

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٦ كتاب الحجر ح ٤ الباب ٢

٣- المستدرك: ج ١ ص ٧ باب ٤ ح ٢

٤- المستدرك: ج ١ ص ٧ باب ٤ ح ٣

٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٤٣٤ الباب ٤٥ ح ١٢

٦- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٢ ح ٣

وما أشدَهُ، قال: «الاحتلام» (١).

إلى غيرها من الرويات.

والمراد بالاحتلام خروج المنى، سواء كان في اليقظة أو النّام، بلا إشكال ولا خلاف، فإن الحلم الرؤيه، سواء كانت في اليقظة أو النّام، ولذا يسمون من أمنى بـ (احتلام)، وإن كان في اليقظة بفكرة أو نظر أو لمس أو لعب بنفسه.

أما المذى والوذى والودى فليست بعلامه، بلا إشكال لأنها ليست منها.

قال في الجواهر: بل يقوى كون العلامه الاستعداد لخروج المنى بالقوه القريبه من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعه والإحساس بالشهوه، سواء انفصل المنى معه عن الموضع المعتمد أو لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطى أو الاستمناء تيسر له ذلك، وكونه شرطاً في الغسل لا يقضى بكونه كذلك في البلوغ، ضروره دوران الأمر في الأول على الحديثه المتوقف صدقها ولو شرعاً على الخروج، بخلاف الثاني الذي هو أمر طبيعي لا يختلف بظهور الانفصال وعدمه، خصوصاً مع تهيو النطفه للانعقاد، بل تكون الولد في الأثنى لا يكاد يتحقق معه الخروج إلى خارج، بل عن المفسرين أن المراد بقوله تعالى: (بلغوا النكاح) (٢)

شهوه النكاح والوطى والقدرة على الإنزال، إلى آخر كلامه.

لكن ذلك خلاف الظاهر من النص والفتوى، حيث علما الحكم على الاحتلام كتعليقهما الحكم على الإنبات وبلغ العمر، مما يدل على عدم العبره بالقوه، بل وإن تحرك المنى، وأى فرق بين أخبار المقام وأخبار الغسل حتى

ص: ١٦١

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٤٣ الباب ٢ ح ٥، الخصال: ج ٢ ص ٨٩

٢- سوره النساء: آيه ٦

يقال به هنا دون هناك، وفي المرأة كذلك الاعتبار بحال الخروج كخروج الحيض، فإن لم يخرج أى منها لم يكن بلوغ إلا إذا حملت الحمل على سبق البلوغ إجمالاً، كما ادعاه غير واحد، وسيأتي الكلام فيه.

ويؤيد هذه بدل يدل عليه رواية حمران المتقدم، حيث قال (عليه السلام) فيها: «إن الجاريه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع»<sup>(١)</sup>.

حيث إنه إذا تحرك فيها المني بالدخول كان بلوغاً وإن لم يخرج، وتأويل بلوغ النكاح بالشهوة، خلاف ظاهر روایات الإمام، وإن أخذ بلوغ النكاح على ظاهره فالولد المراهق يبلغ النكاح لما فيه من الشهوة والقدرة على الوطى، ولو لا الروایات لكان اللازم القول بذلك، فإن النكاح الوطى، ولذا قال سبحانه: (الزاني لا ينكح... والزانيه لا ينكحها...)<sup>(٢)</sup>، وفي الروایات الطاقة عليه، بل النكاح إنما يطلق على العقد بعلاقة السبب والسبب، ولذا يقال: عقد النكاح أى العقد المحلل للوطى.

وعلى أي حال، فإذا شك في البلوغ كان الأصل العدم.

وهل يقول الجوهر بأنه يحد الحد الشرعي إذا عمل عملاً جنساً من لواط أو زنا أو سحق، وقد علم استعداده لخروج المني.

وإن قيل: بأنه شبهه والحدود تدرء بالشبهات.

يقال: إذا جزمتم بالبلوغ فلا شبهه.

أما مسألة خروج الإنسان والحيوان عن حد الطفولة بالقوة، لا الخروج فعلاً

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٤٨ الباب ٤ ح ١

٢- سورة النور ٢٤: الآيه ٣

ففيه: إنه من أين ذلك، وقد نص الشارع على الاحتلام، ولذا عبر غير واحد منهم بخروج المنى.

وكيف كان، فلا- اعتبار بصلاحية المنى لتكون الولد، بلا إشكال ولا خلاف، إذ لا دليل على ذلك، بل إطلاق النص والفتوى على خلافه، وقول الشرائع في عبارته المتقدمة: (الذى يكون منه الولد) يراد به ما في المسالك، قال: والوجه في هذه الصفة أنها كاشفة لا مقيدة، والمراد أن المنى هو الذي من شأنه أن يخلق منه الولد وإن تخلف في بعض الأفراد لعارض.

ثم إنه قد تقدم في الإنذارات ما ينفع المقام من أنه لو عجل الإنماء بالدواء ونحوه أو أخره، فهل العبرة بالحالة الطبيعية أو بالفعلية، قال المسالك \_ تبعاً للتذكرة \_ وحد الإمكان (أى إمكان خروج المنى) عندنا في جانب القلة في الانشى تسع سنين، وأما في الذكر فما وقفت له على حد يعتد به، إلى أن قال: ولا يبعد أن يكون ما بعد العاشرة محتملاً.

أقول: إن جعل المناطق المنى كالإنذارات، كان اللازم القول بهما في غير ما ينصرف من الإطلاق حتى في المرأة، فإذا كانت فتاة حملت في الثامنة وكانت رشيدة، ولو كان رشدتها وتأهلها بسبب الدواء، فأي وجه في القول بعدم بلوغها، كما أنه إذا كان الولد كذلك كان مثلها، والانصراف لو قيل به في مثلهما فهو بدوى، خصوصاً إذا كان صقع كذلك لقوه تربيته للأولاد، أو تعارف ذلك، كما يتعارف الآن ترشيد الأشجار والأثمار والحيوانات بسبب الأدوية.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: يشترط في خروج المنى كونه في الوقت المحتمل للبلوغ فلا عبره بما ينفصل بصفته قبل ذلك، كما صرخ به بعض الأساطين، غير ظاهر الوجه، إلا إذا أراد النادر المنصرف عنه النص، لكن تفصيله

بعد ذلك بما قبل العشر وما بعده محل نظر.

وإن استدل له بخبر القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»<sup>(١)</sup>.

وخبره عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الصبي والصبيه يفرق بينهم في المضاجع بعشر سنين»<sup>(٢)</sup>.

إذ لا دلاله في الخبرين على ما أراده، بل المنصرف منهما الاحتياط والتوقى عن قضايا الشهوه، كما هو المشاهد في أن الصبي الذي له عشر سنوات تتحرك فيه الشهوه ويستلذ باللاماسه وإن لم يمن قطعاً.

ومنه يعلم عدم الدلاله في سائر الروايات.

مثل ما عن نوادر الرواندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «مرروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين»<sup>(٣)</sup>.

وفي عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مرروا صبيانكم بالصلاه إذا بلغوا سبع سنين، وأضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعًا، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً».

وظاهرهما التفريق مطلقاً بينن أو بنات أو بالاختلاف، وهو يؤيد ما ذكرناه، بل فهم المناط يقتضى التفريق قبل ذلك، إذا كانوا محتمل التلذذ الجنسي، من غير فرق بين الأخوه والأقارب والأبعد لوحده المناط قبل العشر، والإطلاق في العشر، ومن الواضح أن الحنى

ص: ١٦٤

١- وسائل الشيعه ج ١٥ ص ١٨٣ الباب ٧٤ ح ٦

٢- وسائل الشيعه ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ ح ٢

٣- المستدرك: الوسائل: ج ١ ص ١٧١ الباب ٣ ح ٢

ولو كان جنساً ثالثاً كذلك، كما أن من الواضح أن الحكم في غير الأطفال الزوجين، وتعدى الحكم إلى المجنونين بالمناط.

قال في المسالك: وإنما اعتبر الخروج عن الموضع المعتمد مع إطلاق الأدلة، لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود المتعارف، خصوصاً وفي بعضها بلوغ النكاح، وإنما يكون من المعتمد، فلو خرج من جرح ونحوه لم يعتد به، ومنه ما لو خرج من أحد فرجي الختني، انتهى.

أقول: هذا خلاف الظاهر، إذ (الأشد) أعم، خصوصاً إذا كان في الإحليل أو في الجلد المحيط بالبيضتين ثقب يخرج منه، أو أفضت المرأة فكان يخرج من عجانها، وقد ذكرنا بعض أحكام المسألة في بحث المنى من كتاب الطهارة.

ومنه يعرف أولويه علامه البلاع بكون الخارج من فرج الختني، كان مشكلاً أو غير مشكل، وخرج من الفرج الذي يعتبر ثقباً.

ثم لا- إشكال في أنه إذا عرف المنى حكم به وإن لم يكن بالأوصاف، لأن الأوصاف غالباً لا دائمي، والحكم معلق على المنى الحاصل بفقد الأوصاف، والانصراف إلى واجده بدوى، كما أفتى به الجواهر. ثم قال: أما إذا اشتبه فالوجه الرجوع إليها لإناطة الحكم بالجنباته، ووجوب الغسل بها مع انتفاء العلم، والسبب فيها منحصر في الوطى وإنزال المنى اتفاقاً، فإذا انتفى الأول تعين الثاني.

أقول: وهو كذلك، فإن العلائم طريق عادي، فتكون كسائر الطرق إلى الموضوعات.

ثم إن الاعتبار بمني الإنسان نفسه، فلو أدخل في الجاريه فأنزل وهى لم تبلغ، لم ينفع خروج مني الرجل منها، كما إذا ساحتها فأمنت على الموضع مما جذبته الرحى ثم لفظته لم ينفع، لأن الأدله لا تشتمل إلا مني نفسها.

ولو جف مني الولد لحادث \_ كما اتفق في زماننا \_ فظهر عليه آثار الإيمانه من الحركه والنتر والشهوه، ثم الفتور بعد النعوظ بدون خروج المنى، بما لو لم يجف المنى خرج، فهل يكفى ذلك في البلوغ، غير بعيد، لصدق (بلغوا النكاح)، وأدله الإيمانه المقيده للايه منصرفه إلى صوره المتعارف، إطلاق الآيه في غيره محكم.

ولو أخبر أهل الخبره بأنه مني فيما شك كفى، لأنه طريق عرفى لم يردع عنه الشارع، بل حكم به في قوله (عليه السلام): «يسأل الناس الأعراب» وغيره، ولا يبعد قبول قوله بأنه أمنى، لأنه ذا يد، ويفيده قبوله بالحيض والحمل وغير ذلك.

ثم في المقام روایات تدل على إيمان المرأة، وأن عليها بذلك الغسل.

مثل ما رواه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، أنه سأله الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضى شهوته، قال: «عليه الغسل، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوه كما أنزل الرجل فعليها الغسل»<sup>(١)</sup>.

وعن الغوالى، عن فخر المحققين وابن فهد (رحمهما الله): إن أم سليم امرأ أبي طلحه قالت للنبي (صلى الله عليه وآله): إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا رأت ما يرى الرجل، قال (صلى الله عليه وآله): «نعم إذا رأت الماء»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٦٦

١- المستدرک: ج ١ ص ٦٦ الباب ٤ ح ١

٢- المصدر: ح ٥

وعن ابن فهد، روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أنت نساء إلى بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فحدثهن، فقالت إحدى نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن هؤلاء النساء جئن يسألنك عن شيء يستحبن من ذكره، فقال (صلى الله عليه وآله): ليسن، فإن الله لا يستحب من الحق، قالت: يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل، قال (صلى الله عليه وآله): نعم عليها الغسل، لأن لها ماءً كماء الرجل» إلى أن قال: «إذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغسل»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام مثله [\(٢\)](#).

وفى رواية أخرى عن الدعائيم، قالوا (عليهم السلام): «من أنزل في اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأه فعليه الغسل»[\(٣\)](#).

وعن المعتبر: روى أن امرأه سألت النبي (صلى الله عليه وآله) في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل؟ فقال (صلى الله عليه وآله) أتجد اللذه؟ فقالت: نعم، فقال: عليها ما على الرجل[\(٤\)](#).

وروى الشيخ والفارض: إن أم سلمه (رحمها الله) سألت النبي (صلى الله عليه وآله) عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، فقال: إذا رأيت ذلك فلتغسل، وإذا لاحتها الرجل فنزلت الماده منها ولم تعلم هل هي منها أو من مائه الذي دخل فيها، فالاصل عدم البلوغ، ولو ساحتها فنزل منها فكذلك، والحاصل: إنها إذا علمت أنها

ص: ١٦٧

١- المستدرك: ج ١ ص ٦٦ الباب ١ ح ٦

٢- المستدرك: ج ١ ص ٦٦ الباب ١ ح ٧

٣- المصدر: ذيل ح ٧

٤- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٧٦ الباب ح ٢٣

ماهها، وأنها مني حكمت بالبلوغ، وإن كانت دون العاشرة.

أما القول بأنها مني ويجب عليها الغسل بعد بلوغها، وإن لم تبلغ بذلك وغير ظاهر، كما عرفت.

ص: ١٦٨

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: و كذا يعلم البلوغ – بالسن، وهو بلوغ خمس عشره سنه للذكر، إلى أن قال: وللأنثى تسع.

أقول: لا إشكال ولا خلاف في أن المراد الأشهر الهلالية، ولذا قال العلامه في القواعد: وهو بلوغ خمس عشره سنه في الذكر هلالية، وتسع في الأنثى.

وقال في المسالك: والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسيه، لأن ذلك هو المعهود في شرعا.

وقال في الجواهر: المراد بالسن هنا وفي سائر التحديدات القمرية، لأن المعتد به المعهود من الشرع، والمعلوم عند العرب، ثم استدل بـ (إن عده الشهور عند الله اثنا عشر شهراً)، وكأنه لانصرافه إلى القمرية، بقرينه قوله سبحانه: (منها أربعه حرم)<sup>(١)</sup> إذ هي في الأشهر القمرية لا الشمسيه.

وقال سبحانه: (هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فإن قوله: (قدره) عائد إلى القمر<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)<sup>(٣)</sup>، فإن إطلاق المواقت يشمل كل ميقات باستثناء ما استثنى، مما يرتبط بالشمس كالزرع، حيث إن ولايتها مرتبطة بالشمس في الركاه.

ويدل على اعتبار السن المذكور روایات كثیره مرویه عن طرق العامه والخاصه:

مثل ما روى عن الخلاف والتذكرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه إذا استكمل

ص: ١٦٩

١- سورة التوبه ٩: الآية ٣٦

٢- سورة يونس ١٠: الآية ٥

٣- سورة البقره ٢: الآية ١٨٩

المولود خمس عشره سنه كتب ما له وما عليه وأخذ منه الحدود [\(١\)](#).

والنبي (صلى الله عليه وآلها) الآخر: «إن عبد الله بن عمر عرض على رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عام بدر وهو ابن ثلاث عشره سنه فرده، وعرض عليه عام أحد وهو ابن أربع عشره سنه فرده ولم يره بالغاً، وعرض عام الخندق وهو ابن خمس عشره سنه فأجازه في المقاتلـه.

وقد روـى هذا الحديث جمـاعـه من أهل المغـازـي والـسـيرـ مما يجعلـه حـجـهـ، حيثـ التـعـدـ منـ أـهـلـ الـخـبـرـ الـذـيـنـ روـوهـ.

وعن عيون الأثر: إن عمر بن عبد العزيز لما حدث به دعى كاتبه فقال: أـعـجلـ علىـ كـتابـاـ لـلـأـمـصارـ كـلـهـ، إـنـ رـجـالـاـ يـقـدـمـونـ إـلـىـ يـسـتـفـرـضـونـ لـأـبـنـائـهـ وـأـخـواـنـهـ فـانـظـرـواـ مـنـ فـرـضـتـ لـهـ فـأـسـأـلـوـهـمـ عـنـ أـسـنـائـهـ، فـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ اـبـنـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـهـ فـأـفـرـضـوـاـ لـهـ وـاقـضـوـاـ لـهـمـ فـيـ الـمـقـاتـلـهـ، وـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـأـفـرـضـوـاـ لـهـمـ فـيـ الـذـرـيـهـ [\(٢\)](#).

وهـذاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ الـأـمـرـ مـعـرـوفـاـ عـنـهـمـ.

ورـوـىـ أـيـضـاـ أـنـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عـرـضـ عـلـيـهـ يـوـمـ أـحـدـ أـسـامـهـ بـنـ زـيـدـ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ، وـأـسـيدـ بـنـ ظـهـيرـ فـرـدـهـمـ، ثـمـ أـجـازـهـمـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ وـهـمـ أـبـنـاءـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـهـ، وـإـنـ مـنـ جـمـلـهـ مـنـ رـدـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـبـرـاءـ بـنـ عـاـزـبـ، وـأـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ، وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ [\(٣\)](#).

وفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـعـبـدـىـ، عـنـ حـمـزـهـ بـنـ حـمـرـانـ

صـ: ١٧٠

١- الخلاف: ص ٧٢ كتاب الحجر مسألة ٢

٢- عيون الأثر: ج ٢ ص ٧

٣- عيون الأثر: ج ٢ ص ٧ \_ ٦

قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّه، ويقام عليه و يؤخذ بها، فقال: «إذا خرج عن اليتم وأدرك»، فقلت: فلذلك حد يعرف، فقال: «إذا احتم، أو بلغ خمس عشره سنّه، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامّه وأخذ بها وأخذت له»، قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه وتؤخذ بها وتؤخذ لها، قال: «إن الجاريه ليست مثل الغلام، إن الجاريه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامه وأخذ لها وبها»، قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى بلغ خمس عشره سنّه، أو يحتم، أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[\(١\)](#).

أقول: لعل للدخول بها مدخلية، حيث إنه يجب رشدتها بتهييج أعضاء الجسم والعقل، وقد كان المتعارف تزويع البنات والأولاد الصغار وقايه لهم عن الانزلاق، كما رأينا في القبائل في العراق، ويفيد ذلك تزويع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعائشه، كما يوبيه حسن الكناسى الآتى، وكذلك تزويع القاسم (عليه السلام)، إلى غير ذلك، خصوصاً إذا كانوا رشيدين جسماً، كما حكى أن عائشه كانت كذلك، وكذلك تزويع فاطمه (عليها السلام) حيث كانت رشيدة جسماً تشبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حلقها وحلقها ومنطقها، وكذلك تزويع الجواد (عليه السلام)، وكان الفاصل بين عباس وابن عباس اثنتي عشره سنّه، كما في بعض التوارييخ، وقد جعل الله سبحانه البنات أسرع بلوغاً لقابليتها، وأنها ليست للإداره كالولد،

ص: ١٧١

ولسرعه تحطم المرأة جمالاً وحالاً لضعف أحهزتها، بخلاف الولد، ولذا ينجي الرجل ولو بعد الشیخوخه، أما المرأة فلا تنجي بعد الخمسين، بل وقبله غالباً، إلا في القرشيه، وهو نادر أيضاً.

ولا يخفى أن الروايه صحيحه، كما لا يخفى لمن راجع الجواهر وغيره، فلا مناقشه في سندها.

وحسن يزيد الكناسى أو صحيحه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامه ولها»، قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، أو يقام عليه الحدود وهو على تلك الحال، قال: فقال: «أما الحدود الكامله التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلمه في الحدود كلها على مبلغ سنها، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سن، فلا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»[\(١\)](#).

وفي حسن آخر أو صحيحه في حديث: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أفيقام عليها الحدود، وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، إنها لها تسع سنين ولم تدرك النساء في الحيض، قال: «نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامه عليها ولها»، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجاريه، فقال: (عليه السلام): «يا أبا خالد، إن الغلام إذا زوجه أبوه كان الخيار له إذا أدركه وبلغ خمس عشره سن، أو يشعر في وجهه أونبت في عانته قبل ذلك»، قلت: فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك،

ص: ١٧٢

أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال، قال: «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنه»[\(١\)](#).

وصحيح ابن وهب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام، قال: «فيما بينه وبين خمس عشره سنه، وأربع عشره سنه، فإن هو صام قبل ذلك فدعه»[\(٢\)](#).

وعن النهاية روايته، مما يفيد أن قبل ذلك تمرين، وإن تأكد بعد الأربع عشره، إذ لا يمكن أن يكون التكليف متعددًا.

قال في الجواهر: فيكون البلوغ حينئذ بأحد هما، ويمنع أن يكون الأقل وإلا - لم يكن الزمان المتوسط بينه وبين الأكثر تمريناً، فيتعين كونه الأكثر، ولعل الفرق بين المتوسط بينهما والمتقدم عليهما في التضيق وعدمه بالنسبة إلى التمرين، فإن الصبي يضيق عليه فيما بين الأربع عشر والخمسة عشر، بخلاف ما تقدم عليه من الزمان، فإنه لا يضيق عليه لبعده عن البلوغ، انتهى.

ويؤيد هذه الروايات التي تقول بالصوم قبل ذلك.

ومما تقدم يظهر أنه لو كانت الرواية بالواو كان اللازم إراده معنى أو منه، فإن أو والواو كل واحده تقوم مقام الأخرى.

وفى صحيحه الآخر، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصلوة،

ص: ١٧٣

---

١- الوسائل: ج ١٤ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٩

٢- وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٦٧ الباب ٢٩ ح ١

فقال: «فيما بين سبع سنين وست سنين»، قلت: وفي كم يؤخذ بالصيام، فقال: «فيما بينه وبين خمس عشره سنة وأربع عشره سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته»<sup>(١)</sup>.

وعن الخصال، بإسناده إلى العباس بن عامر، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشره سنة إلى ست عشره سنة»<sup>(٢)</sup>.

وعن المقنع، قال: روى: «إن الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربع عشره إلى ست عشره سنة، إلا أن يقوى قبل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن هذا القول هو المشهور بين الأصحاب.

وقال في مفتاح الكرامة: إن الحكم لبلوغ الذكر خمس عشره سنة والأئمّة تسعة حكم عليهم الإجماع في الخلاف والغنية، وظاهر نوادر قضاء السرائر وحجر التذكرة وكنز العرفان وآيات الأردبيلي، وفي المسالك: إن في الذكر هو المشهور، بل كاد يكون إجماعاً، وفي الأئمّة بالتسعة شهور، وعليه العمل، وفي السرائر الإجماع على التسع، وفي إيضاح النافع أنه في الذكر عليه الفتوى، وفي المقتصر أنه مذهب الجمهور من الأصحاب، وظاهر مجمع البيان وكشف الرموز إجماع الأصحاب عليه، وهو ظاهر آيات الاستر آبادي، وفي المختلف وغاية المرام أنه المشهور.

بل قد تشعر عباره الشرائع واللمعه بدعوى الإجماع، حيث لم ينقل فيهما

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ١١ كتاب الصلاه الباب ٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ٧ ص ١٧٠ كتاب الصوم الباب ٢٩ ح ١٣

٣- الوقنوع: ص ١٧

خلاف في الذكر مع نقلهما له في الأنثى خاصة، وظاهر التذكرة والمسالك الإجماع.

ثم قال: كادت تبلغ إجماعات المسألة اثنى عشر إجماعاً من صريح ظاهر ومشعر به، بل هو معلوم.

وقال في الجوادر: بل ربما يزيد على ذلك مع إطلاق الإشعار.

أقول: وكفى الروايات المتقدمة دليلاً بعد فهم المشهور، وإلا فليست كلها دليلاً، حيث إن جمله منها ظاهره في دخول الخامسة عشرة لا كمالها. نعم مرسل الخصال والمقنع ظاهران على ما عرفت وجه الظهور فيهما.

أما قول الجوادر: بدلالة الكتاب والعقل على هذا القول، فلا يخفى ما فيه، بل أبعد منه القول بالإجماع أيضاً بعد أن الأقوال في المسألة الخمس عشرة دخولاً وكمالاً، والأربع عشرة كذلك، وكمال الثلاث عشرة، والعشر، وهذه الأقوال وإن لم يعرف قائل بعضها، أو اختلف في القائل به، إلا أنها تهدم الإجماع.

فالمحقق في المسألة بعض الروايات المجبورة والشهرة المحققه القديمه والحديثه.

ولو وصلت النوبه إلى الشك، فالالأصل عدم البلوغ قبل الدخول في السادسه عشره.

وقد نقل مفتاح الكرامه أن القول بالأربع عشره قول أبي على، وظاهر الفقيه في باب انقطاع يتم اليتيم، وكأنه صار إليه بعض متاخرى المتأخرین كالأردبیلی والمدارک والکفایه، بل عن ظاهر التهذیب والاستبصار، وحکاه المدارک قولًا، والمخالف في الأنثى ابن حمزة وابن سعید في بعض كتبهما، وحکاه اللمعه عن المبسوط، وعن المسالك في الذكر قولًا بالثلاث عشره، وعن مجمع البرهان حکى قولًا بالدخول في الخمس عشره، والقول بالعشر حکاه الخراسانی.

وقد ناقش السيد العاملی والجوادر وغيرهما في نسبة بعض

تلك الأقوال إلى المنسوب إليهم.

وكيف كان، فقد استدل لقول غير المشهور بخبر أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان، فقال: «في ثلاث عشرة، وأربع عشرة»، قلت: فإن لم يحتمل فيهما، قال: «وإن كان لم يحتمل، فإن الأحكام تجري عليه»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الصدوق في الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق (عليه السلام): «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإنما لا خير فيه»<sup>(٣)</sup>.

وخبر عيسى بن يزيد، قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يُنْتَظِرُ الصَّبَيُّ لِسَبْعِ سَنِينَ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرَ، وَيُحْتَلَمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَ، وَيَنْتَهِي طُولُهُ إِلَى حِدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَيَنْتَهِي عَقْلُهُ لِثَمَانِ وَعَشْرِينَ إِلَّا بِالْجَارِبِ»<sup>(٤)</sup>.

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة، قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجاريه مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٣ الباب ٤٥ وصايا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٣ الباب ٨٣ أحكام الأولاد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ الباب ٨٣ أحكام الأولاد ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٠ الباب ٤٤ ح ١٠

أو حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاه، وجرى عليها القلم»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، سأله أبي وأنا حاضر، عن قوله الله تعالى: (حتى إذا بلغ أشدده)<sup>(٢)</sup> قال: «الاحتلام»، قال: يحتمل في ست عشره وسبعين عشره ونحوها، فقال: «إذا أتت عليه عشره سنه كتبته له الحسنات، وكتبته عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً».

وعن التهذيب روايته، بعد قوله: (فقال: إذا أتت عليه عشره سنه ونحوها) فقال: «لا، إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه»<sup>(٣)</sup>.

وموثقه الآخر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتبته له الحسنة، وكتبته عليه السيئة، وعوقب، وإذا بلغت الجاريه تسع سنين كلفت، وذلك أنها تحيس لتسع سنين»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا بلغ الغلام أشدده ثلاث عشره سنه ودخل في الأربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتملين، احتمل أو لم يحتمل، وكتبته عليه السيئات، وكتبته له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»<sup>(٥)</sup>.

وعن الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام)، أنه قال لأبي بكر: «يا أبا بكر إن الغلام إنما يثغر في سبع سنين، ويحتمل في أربع عشره سنه، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنه، وما كان بعد

ص: ١٧٧

١- الوسائل: ج ١ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٢

٢- سوره الإحقاف: الآيه ١٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٠ الباب ٤٤ من كتاب الوصايا ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣١ الباب ٤٤ وصايا ح ١٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣١ الباب ٤٤ وصايا ح ١١

ذلك فإنما هو بالتجارب (١).

وعن الخصال، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنّه ودخل الأربع عشرة سنّه وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أم لا - يحتمل، وكتبت عليه السينات، وكتبت له الحسّنات، وجاز له كل شيء من ماله» (٢).

وعن العياشي في تفسيره، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله وأنا حاضر عن اليتيم، إلى أن قال: «إذا بلغ ثلاط عشرة سنّه كتب له الحسن وكتب عليه السيء، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» (٣).

وموثق حسن بن راشد، عن العسكري (عليه السلام)، قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجاريه تسع فكذلك» (٤).

وخبر أبي أيوب الخازن: سألت إسماعيل بن جعفر (عليه السلام) متى تجوز شهاده الغلام، فقال: «إذا بلغ عشر سنين»، قال: قلت: ويجوز أمره، قال: فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بعايشه وهي ابنه عشر سنين، وليس يدخل بالجاريه حتى تكون امرأه، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته» (٥).

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ص: ١٧٨

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٧ ح ٤

٢- الخصال: ج ٢ ص ٨٩

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٨ الباب ٤ ح ١٢

٤- الوسائل: ج ١٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٤

«إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»[\(١\)](#).

وصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز»[\(٢\)](#).

وموثق منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن وصيه الغلام هل تجوز، قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته»[\(٣\)](#).

وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغ الصبي خمسه أشبار أكلت ذبيحه، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته»[\(٤\)](#).

وموثق أبي أيوب وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال (عليه السلام): «إذا أصاب موضع الوصيه جازت»[\(٥\)](#).

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء»[\(٦\)](#).

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين وأوصى

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ١٣ الباب ٤٤ كتاب الوصيه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ الباب ٤٤ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٠ الباب ٤٤ ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ الباب ٤٤ ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ الباب ٤٤ ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٨ الباب ٤٤ ح ١

من ماله باليسيير جازت ووصيته»[\(١\)](#).

وموثق محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيته وإن لم يحتم»[\(٢\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغلام إذ أدركه الموت ولم يدركه مبلغ الرجال وأوصى، جازت وصيته لذوى الأرحام ولم يجز لغيرهم»[\(٣\)](#).

وبهذه المضامين روايات أخرى في الوقوف والعتق وغيرهما.

لكن في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «في غلام صغير لم يدركه، ابن عشر سنين زنى بأمرأه، يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاماً»، قيل له: وإن كانت محصنة، قال: «لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدركه»[\(٤\)](#).

وصحيف الحلبي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الغلام له عشر سنين، فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين، فقال (عليه السلام): «أما التزويع فصحيح، أما طلاقه فينبغي أن تجنس عليه أمرأته حتى يدركه فيعلم أنه كان طلق امرأته»[\(٥\)](#).

وصحيف صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٨ الباب ٤٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ الباب ١٥ صدقات ح ٢

٣- المستدرك: الوسائل: ج ٢ ص ٥٢٥ الباب ٣٢ وصايا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ حد الزنا ح ١

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ١١ الباب ١١ ميراث الأزواج ح ٤

عشر سنين أیحیج، قال: «عليه حجه الإسلام إذا احتلم، وكذا الجاريه عليهما الحج إذا طمث»<sup>(١)</sup>.

وفى بعض الروايات تعليق الأمر على خمسه أشبار، كالروايات المتقدمة.

وخبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتضى منه، وإن لم يكن بلغ خمسه أشبار قضى بالديه».

وقد ذكرنا فى كتاب الوصيہ أنه إما لأجل أنه إلزام بما يناسب إلى الخليفة الثانى – كما فى البحار – من أمره بضرب أعناق جمله ممن بلغ خمسه أشبار، أو لأجل أن البلوغ لم يكن موقتاً في ذلك الزمان، حيث لم يكونوا يهتمون بسنّي العمر، فقرر الشارع ما يناسب البلوغ ارتفاعاً غالباً، وإن كان بينه وبين خمسه أشبار عموم من وجه، أو هو حكم واقعى كالإنبات والاحتلام والعمر<sup>(٢)</sup>.

لكن عدم عمل المشهور بالروايات المنافية للروايات المعينة لخمس عشره مع كثره هذه الروايات، مع أنهم أخبر لقرب متقدميهم من الإمام (عليه السلام)، وشذواز الأقوال الآخر، مع أن بعضها روايات صحيحة كما عرفت، بالإضافة إلى أن الذين عملوا ببعض الروايات المخالفه قد أفتوا بخلافها في كتب أخرى، والتهافت بين الروايات المخالفه بنفسها، وشذواز بعضها، وضعف سند أو دلاله جمله منها، واحتصاص بعضها بعض الأبواب كتاب الوصيہ والعتق والوقوف، مما إذا قبل بها يلزم جعلها استثناءً من الحكم، لا قولا

ص: ١٨١

---

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ ح ٤

بالإطلاق، ومنفاتها في كثير من الأحيان للرواية المترابطة كما قيل، عند المخالف والمؤلف: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»، مما لزم الجمع بينها وبين روايات المشهور بحمها على بعض مراتب التكليف، لأن الأخذ بها يوجب طرح روايات المشهور بخلاف العكس، لكنه مثل هذه الروايات المرتبطة بالصبيان في أبواب الصلاة والصوم وغيرهما.

فالقسمان من الروايات كروايات التحديد بشيئين أقل وأكثر، فهما عكسه، مثل: أعط الفقير ديناراً، وأعطا درهماً، حيث يكفي الأقل، وإن فلو وجب الأكثراً لم يكن مجال للأمر بالأقل، حيث إن البلوغ إذا كان بالأقل لم يكن مجال لجعل البلوغ أكثر.

أما العكس فله مجال، إذ البلوغ المحكوم بكل الأحكام في الخامسة عشر، بخلاف ما قبلها، حيث له بعض المراتب، هذا بالإضافة إلى الإجماعات المتقدمة والشهرة المحققه والسيره القطعية، والاستصحاب إن وصل المجال إليه كما تقدم، كل ذلك يوجب رد علم تلك الروايات إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم إن ما عرفت من الإجماعات والشهرة المتحققه وغيرهما تمنع عن احتمال التقيه في روايات المشهور، وإن قال بمقالتهم جمع من العامة.

ولذا قال الجواهر: واحتمال ترجيحها على روايات المشهور بالمخالفه لجميع مذاهب العامه، بخلاف نصوص الخمس عشر المواقفه لمذهب الأوزاعي والشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، يدفعه استبعاد خفاء مثل ذلك على الأساطين، سيمما مع معروفيه ما يقع منهم تقيه بين خواصهم حتى كان بعضهم يقول بعض: (قد أعطاه من جراب النوره)، بل يمكن القطع من الفقيه الممارس لكلماتهم العارف بلسانهم وما يلحوظ في أقوالهم بعدم صدور نصوص الخمس عشر مصدر التقيه، على أن أكثرها عن الباقي

(عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، وزمان الباقر (عليه السلام) متقدم على زمان القائل بالخمس عشر من أهل الخلاف، بل وكذا الصادق (عليه السلام) عدا الأوزاعي. لكن قيل إن التقى منه (عليه السلام) ومن الباقر (عليه السلام) من فقهاء الحجاز والعراق دون الشام التي الأوزاعي منها، بل لم يكن بحيث يتقى منه. على أن في جمله من تلك النصوص تحديد بلوغ الأنثى بالتسع، المخالف لما أجمع عليه العامة، وهو أقوى شاهد على عدم خروجها مخرج التقى التي لو بني فيها الأمر على الاحتمال، كما اختاره بعض المحدثين، كان حمل خبر ابن سنان عليها أولى، باعتبار معروفيته عند العامة واتصاله بالمنصور والمهدى والهادى والرشيد من خلفاء بنى العباس، وكثرة وقوع التقى من الصادق (عليه السلام) بخلاف الباقر (عليه السلام)، فلاريء فى قصورها عن المعارضه لتلك النصوص المتعدده التي فيها الصحيح وغيره، انتهى.

وقد نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد، وإن كان بعض ما ذكره محل تأمل.

ثم إن ظاهر المسالك الإجماع على اعتبار كمال الخامسه عشره والدخول فى السادسه عشره، قال: ويعتبر إكمال السنن الخامسه عشره، والتاسعه فى الأنثى، فلا يكفى الطعن فيها عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب، ولأن الداكل فى السنن الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشره سنن لغة ولا عرفاً، والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية، انتهى.

ومنه يعلم أن ظهور بعض النصوص والفتاوي فى كفایه الدخول لا يمكن العمل به، وإن مال إليه الأردبىلى والحدائق وآخرون.

وكيف كان، فقد ذكر شراح كتب المحقق والعلامة وغيرهم تفاصيل طويله فى وجوه التضعيف والجمع، فعلى الطالب مراجعتها والله العالم.

ثم إن تحديد البلوغ بالسن كسائر التحديdas أمر واحد بالنسبة إلى كل الأحكام، من تسليم المال إليه، وصحه وصيته ووقفه ونذره وعتقه، ورفع الحجر عنه، ووجوب الصلاة والصيام والحج عليه، وجواز شهادته وتقليله وقضائه، إلى غيرها، فكلها تترتب على البلوغ الذي هو أمر واحد، وذلك للإجماع الظاهر من كلماتهم، لجمله من النصوص التي توحد التكليف بين السن والإثبات والاحتلام، وهذا هو المرکوز في أذهان المتشرّع، وعليه السير المستمر.

وإنما تحمل اختلاف الأخبار على ما ذكرنا من مراتب التأديب والتمرّين، وبعض المستثنّيات الذي لا يرتبط بالتكليف، مثل صحة وصيته وشهادته في مثل ما إذا اجتمعوا على مباح، إلى غير ذلك مما ذكر كل في موضعه.

ومنه يعلم أن ما حكى عن الكاشاني (رحمه الله) من أن التحديد بالسن مختلف في التكليفات، وأن الحد في كل شيء هو التحديد الوارد فيه، لأنّه رأه وجه التوفيق بين النصوص المختلفة، غير ظاهر الوجه.

وقد ادعى الجواهير أن ما ذكره مخالف لإجماع الإمامية، بل المسلمين كافة، فإن العلماء مع اختلافهم في حد البلوغ بالسن، مجتمعون على أن البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف، وأن الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها، بل هو معلوم من عمل المسلمين في الأعصار والأمصار، انتهى.

وهل يمكن أن يكون التكليف مختلفاً، ومع ذلك الفقهاء المقاربون لعصرهم (عليهم السلام) لا يتلقوه بذلك ممن سلفهم من معاصرهم (عليهم السلام).

وكيف كان، فمما يؤيد المراتب في التمرّين ونحوه، ما في جمله من تلك الروايات، من كتابه الحسّنات والسيّئات، مع وضوح أن اختلاف ذلك ليس إلا لأجل المراتب، ووضوح أن السيئة تكتب عليهم، والحسنة كذلك

قبل ذلك، وإن فهل يمكن القول بأن يعرف الطفل والطفله أنه لا شيء عليه في الآخره بالزنا واللواث والسرقة والقتل وما أشبه، ومع ذلك لا يرتكب ذلك خفيه، لأنه مأمون من العقاب دنياً لعدم الاطلاع عليه، وآخره لأنه يعرف أنه لا يكتب عليه.

وكذلك هل يستعد لعمل طاعه وأنه يعرف أنه لا حسنة له.

فالعرف يرون بعد المركوزات المتلقاه وجه الجمع بين الأخبار في أصل التكليف والثواب والعقاب.

ص: ١٨٥

(مسألة ٣): قد تقدم عن الشرائع والقواعد وغيرهما أن بلوغ الأنثى بتسع.

قال المسالك: وهذا هو المشهور وعليه العمل — ومراده ما تقدم في خمس عشره للذكر من أن المراد تمامها لا الطعن فيها — قال: وأطبق مخالفونا على خلاف ما ذهبنا إليه في المرأة وعلى أن بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشره سنة، وإنما اختلفوا فيما زاد، انتهى.

وقد تقدم في مسألة سن الذكر حكاية مفتاح الكرامه الإجماع على ذلك عن الخلاف والغنية والسرائر والتذكرة وكنز العرفان وآيات الارديلي وغيرهم.

وفي الجوادر: إنه الذي استقر عليه المذهب، خلافاً لصوم المبسوط، وخمس وسيلة ابن حمزة: فبالعشر، إلا أن الشيخ رجع عنه في كتاب الحجر، وكذا ابن حمزة في نكاحها، واعتبر أبو على التزويج والحمل مع التسع.

قال في السرائر: فإذا بلغت التسع وكانت رشیده سلم الوصی إليها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقد النکاح، ويحل للبعل الدخول بها، بغير خلاف بين الشیعه الاشتریه، وقد تقدم جمله كبيره من الروایات الداله على ذلك مما تدل على الدخول بالجاریه إذ بلغت تسعاً، وإنما تحیض لتسع.

وفي الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «إذ بلغت الجاریه تسع سنین دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروایات.

ص: ١٨٦

أما ما ذهب إليه الشيخ، فقد استدل له بروايه مرسله، وفي الجواهر: لم أجد به روايه مسنده.

نعم ربما يستدل له بروايه غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا توطأ جاريه لأقل من عشر سنين»، قال: «فإن فعل فعيت ضمن»[\(١\)](#).

إلا أن الروايات الكثيرة والإجماعات والشهره المحققه تمنع عن ذلك، مما يوجب حملها على بعض المحامل.

بل قد ورد: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قد دخل بعائشه قبل تجاوز التسع[\(٢\)](#).

ويؤيد ما ذكرناه ما في جمله من الروايات من الترديد بين التسع والعشر، فقد روى أبو بصير، عن الباقير (عليه السلام) أنه قال: «لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي تسع سنين أو عشر»[\(٣\)](#).

وخبر زراره، عنه (عليه السلام) قال: «لا يدخل بالجاريه حتى يأتي لها تسع سنين، أو عشر»[\(٤\)](#).

وفي روايه أخرى لزاره، عنه (عليه السلام) قال: «لا تدخل بالجاريه حتى تتم لها تسع سنين، أو عشر سنين»، قال: وسمعته يقول: «تسع أو عشر»[\(٥\)](#)، إلى غيرها.

أما أبو على، فقد استدل له بحسنه الكناسى المتقدمه: «إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامه

ص: ١٨٧

- 
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٧١ الباب ٤٥ ح ٧
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١ الباب ٤ مقدمه العبادات ح ٥
  - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ نكاح ح ٤
  - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ نكاح ح ٢
  - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ نكاح، في ذيل حديث ٢

عليها ولها».

أما الحمل فلعله استفاده من الدخول، فففي الصحيح يلزمه، وإلا فففي مفتاح الكرامه: إن قول أبي على شاذ لا مستند له.

ثم إنه قد تقدم أن المراد بالخمس عشره كمالها، لا الطعن فيها، وكذا هنا.

وفي مفتاح الكرامه: ظاهر التذكرة والمسالك إجماع الأصحاب على عدم كفاية الطعن في الخامس عشره والتسع، بل لا بد من إكمالهما، وهو مقتضى الأصول وظواهر النصوص والفتاوي الحاكمه بالبلوغ بهما بحكم المتبادر والصدق عرفاً وعداً، وقد قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) في الخبر المروي في كتابنا مستفيضاً: «إذا استكمل المولود خمس عشره»<sup>(١)</sup>). وما في الخبر: «إذا دخل بها ولها سبع سنين» فهما صريحان في ذلك، انتهى.

أقول: ويعيده أن الولد إذا لم يكن له سنه كامله لا يقال له سنه وهكذا، كما أن الإنسان إذا لم يكن له عشره دراهم كامله، لا يقال له عشره وهكذا، فقوله (عليه السلام): «لها تسع»<sup>(٢)</sup> ظاهر في التسع الكامل.

ثم اللازم كمال الخامسه عشره والتاسعه إذا ولدا أول يوم من الشهر صباحاً، أو قبل ذلك من الليل، إذ العبره بالنهارات والليلالي المتوسطه كالحيض وإقامه عشره أيام ونحوهما، فإن العرف يرى ذلك، فإذا دخل المدرسه من أول صباح يوم السبت أو من ليله صدق أنه مكت في المدرسه كذا يوماً، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتب الطهاره والصلاه والاعتكاف وغيرها

ص: ١٨٨

١- غوالى الثنائى: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٣٣٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ ح ٢

فلا حاجه إلى ضميمه ليه إلى الصباح إذا كانت الولاده أول الصباح بحجه أن اللازم إكمال كل يوم أربعاً وعشرين ساعه.

أما إذا كانت الولاده فى بعض النهار فاللازم الإكمال، مثلاً إذا ولد ظهر أول شعبان فإلى ظهر أول شعبان أتت سنه كامله، ولا يلاحظ تقدم وتأخر الظاهر كل سنه بشيء ما، لأنه عرفى وليس بدقى.

ومنه يعلم حال ما إذا ولد فى وسط الشهر، حيث يكمل إلى وسط الشهر، وهكذا.

قال فى الجواهر: وإن لم يكن الشهر تاماً، ففى تكميله ثلاثين كالأول، أو بقدر ما فات منه ثم أو نقص، احتمالان، أظهرهما عند بعض الأساطين الأول، وربما قيل بانكسار الشهور والستين كلها بانكسار الشهر الأول، فيبطل اعتبار الأهله ويرجع إلى العدد فى الجميع، وهو ضعيف.

أقول: ما ذكرناه من الاعتبار من يوم يولد إلى مثله هو مقتضى القاعده.

أما إذا اختلف مسكنه ولاده، ومسكنه بلوغاً، وكان هناك اختلاف برأيه الهلال، مثلاً رؤى الهلال فى الآفاق الشرقيه ليه الخميس، وفي الآفاق الغربيه ليه الجمعة، فهل يعتبر مولده أو مسكنه الحالى، سواء انتقل من الشرق إلى الغرب، أو العكس، احتمالان، وإن كان لا يبعد اعتبار الولاده، لأن السنه كملت عرفاً، ولا يتضرر إلى مثل ذلك اليوم، حتى يقال: بأن السنه كملت.

نعم لو شك فالاصل عدم البلوغ، وكذا لو كان آجر دابته أو سيارته مثلاً سنه، فالقاعده سنه محل الإيجار وهكذا.

وكذا لو قال: آجرتك السياره من خامس شعبان إلى خامس رمضان مثلاً للسير من خراسان إلى مكه، وكان خامس رمضان مكه رابع رمضان خراسان

حيث إن البلاد الغربية ترى الهلال قبل رؤيه البلاد الشرقية، اللهم إلّا إذا كانت قريبه أو ما أشبهه.

ومنه يعرف الكلام في العكس، إذا كان الإيجار من مكه إلى خراسان، أما إيجار الدار فلا شك أن العبره بمحل الدار الساكنه لا ببلد آخر.

## مسألة ٤ الحمل والحيض علامة البلوغ

(مسألة ٤): قال في الشرائع: أما الحمل والحيض فليسا بلوغًا في حق النساء، بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ، وفي القواعد: الحيض والحمل على سبقه.

وقال في المسالك: لا خلاف في كونهما دليلين على سبق البلوغ، كما لا خلاف في كونهما بلوغًا بأنفسها، أما الحيض فقد علق الشارع أحكام المكلف عليه في عده أخبار.

كتقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup>.

وقوله (صلى الله عليه وآله): «إذا بلغت المحيض لا يصلاح أن يُرى منها إلا هذا، وأشار إلى الوجه والكفين».

وأما الحمل فهو مسبوق بالإِنْزَال، لأن الولد يخلق من مائهم، فهو دليل على سبق البلوغ، إلى آخر كلامه.

وقد اختلفوا في أنهما بلوغ أو دليل سبق البلوغ، وقد ذكر مفتاح الكرامه جمله من الأقوال في هذا الجانب، وجمله أخرى في الجانب الآخر، بل عن مجمع البرهان أنهما دليلان بالإجماع، وعن التذكرة الحيض في وقت الإمكاني دليل البلوغ لا نعلم فيه خلافاً.

لكن من جانب آخر عن الغني الإجماع على أن الحيض بلوغ.

قال: فالإجماعات متتصادمه ظاهراً كالفتاوي، ثم قال: يمكن الجمع بأن المراد من كونهما بلوغًا بأنفسها تعليق أحكام البلوغ في الشرع عليهم، وإن كانوا كاشفين عنه حقيقه، ودليلين على سبقه بالإِنْزَال والسن، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

وقد جمع الجوادر جمله من الروايات الدالة على عدم كونهما بلوغاً.

ص: ١٩١

كثيرون عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث يتزوجن على كل حال، وعدّ منها التي لم تحض، ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدّها، قال: «إذا أتى لها أقل من تسع سنين»<sup>(١)</sup>.

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً: «ثلاث يتزوجن على كل حال، وذكر من جملتها التي لم تحض، ومثلها لا تحيض»، قال: قلت: ومتى يكون كذلك، قال: «ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحض، ومثلها لا تحض»<sup>(٢)</sup>.

ورواية عبد الله بن عمر: قلت لأحد هما: الجاريه يشتريها الرجل وهي لم تدرك، أو قد يئس من المحيض، قال (عليه السلام): «لا بأس، لا يستبرئها»<sup>(٣)</sup>.

وموثق عبد الله بن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه، كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك، وذلك إنما تحيض لتسع سنين»<sup>(٤)</sup>.

وخبر يونس بن يعقوب، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى في ثوب واحد، قال: «نعم»، قلت: فالمرأة، قال: «لا يصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار، إلا أن لا تجده»<sup>(٥)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في رجل ابتعاج جاريه ولم تطمت، قال: «إن كانت صغيره لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها

ص: ١٩٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ العدد ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨ الباب ١١ بيع الحيوان ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣١ الباب ٤٤ وصايا ح ١٢

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٢٩٩ الباب ٢٨ لباس المصلى ح ٤

عده وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العده»[\(١\)](#).

ومرسيل جميل، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا يحمل مثليها، وقد كان دخل بها، والمرأه التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد مثليها، قال: «ليس عليها عده، وإن دخل بهما»[\(٢\)](#).

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «التي لا تحبل مثليها لا عده عليها»[\(٣\)](#).

وخبر منصور بن حازم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجاريه لا يخاف عليها الحبل، قال: «ليس عليها عده»[\(٤\)](#).

وخبر ابن يعفور، عن الصادق (عليه السلام)، في الجاريه التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال (عليه السلام): «ليس عليها عده يقع عليها»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات:

كالرضوي (عليه السلام): «خمس يطلقن على كل حال» إلى أن قال: «فأما التي لم تحضر أو يئست من المحيض فهو على وجهين، إن كان مثليها لا تحيس فلا عده عليها»[\(٦\)](#).

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يقبل الله صلاه جاريه قد حاضت حتى تختصر»[\(٧\)](#).

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ نكاح العبيد والإماء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣ العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ نكاح العبيد والإماء ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ نكاح العبيد والإماء ح ٣

٦- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٨ الباب ٢ ح ١

٧- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢٢ ح ١

وعن دعائيم الإسلام، قال: رويانا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يقبل الله صلاه جاريه قد حاضرت حتى تختهر»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فإن الجمع بين الروايات في الحيض يعطى أن الحيض دليل على سبق البلوغ، فإن منها ما هو ظاهر في أنه بعد التسع مثل الرواية الثانية، ومنها ما يحتمل الأمرين مما يلزم حمله على المبين.

أما الحمل فلا يكون إلا بمني المرأة، والمني دليل البلوغ، ولا ينافي هذا ما ذكرناه سابقاً من أن خروج المنى من الولد بلوغ فلا يكفي تكونه في الداخل، إذ الحمل ليس بمجرد التكون، بل بالانصباب إلى داخل الرحم، فهو نحو من الخروج.

وكيف كان، فقد قال المسالك: ومعنى دلالتهما على سبق البلوغ أنهما إذا وقعا يحكم ببلوغ المرأة قبلهما، فلو أوقعت عقداً قبلهما بلا فصل يحكم بصحته.

أقول: لكن لا تلازم بين السبق الزمانى والسبق العلى، فمن الممكن أن يكون بينهما تقدم وتأخر آن، حيث لا يقع تمام العقد حال البلوغ، كما أن من الممكن أن يكون الحيض والبلوغ من قبيل حركة المفتاح وحركة اليد، فمع العلية لا فصل في الزمان.

نعم يظهر الأثر إذا علمنا بالسبق للبلوغ بقدر العقد، ولو بقدر الإيجاب في النكاح، فإن قالت: أنكحتك، أو قلنا بكفایه قبول جامع للشرط – في عقد البيع مثلاً – وإن كان حال الإيجاب من طرفه ليس جاماً، فقال البائع:

ص: ١٩٤

بعثك، وهى بعد لم تكن بالغه، فقالت آن بلوغها قبل الحيض: قبلت.

وعلى كل حال، فالكلام قليل الجدوى.

ثم إن المسالك قال: إن المحقق وغيره من الأصحاب حكموا فى باب الحيض بأن الدم الحاصل قبل التسع لا يكون حيضاً وإن كان بصفته، وإنما يعتبر فى الحكم به ما كان بعدها، وإذا كان كذلك فينتفي فائدته دلالته، لأنه قبلها لا اعتبار به وبعدها لا يفتقر إليه.

ويمكن أن يقال: تظاهر فائدته فى المجهول سهلاً، فإنها إذا رأيت ما هو بصفته جامعاً لشرائطه فى القلة والكثرة يحكم بكونه حيضاً، ويكون دليلاً على سبق البلوغ، لأن هذا لا يحکم بكونه قبل التسع مع اقترانه بدلالة الغالب على أن مثله لا يقع إلا بعد التسع سنين، ويتناوله دلالة النصوص على كون الحيض موجباً للأحكام، لأنه حيض لغة وعرفاً.

أقول: وقد ذكرنا فى كتاب الطهاره قاعده الإمكان مما تنفع المقام.

ص: ١٩٥

(مسئلة ٥): قال في الشرائع: الختى المشكّل لو خرج منه من الفرجين حكم ببلوغه، ولو خرج من أحدهما لم يحكم به.

أقول: وجود ختى لا ذكر ولا أنشى، غير ظاهر الوجه، للحصر في قوله سبحانه: (يَهْبِ لَمْنَ يَشَاءْ إِنَاثًا وَيَهْبِ لَمْنَ يَشَاءْ الذُّكُور) (١)، ولا يظهر من الروايات وجود صنف ثالث، فهو إما ذكر أو أنشى.

وما ورد في الروايات من إعطاءه في الإرث نصف سهم الولد والبنت لا يدل على أنه قسم ثالث، بل الظاهر أنه من باب قاعده العدل الواردة في الروايات كما في درهمي الودعى، وكما لو ادعى اثنان شيئاً، كما في كتاب القضاء، وكما لو أقر لواحد من اثنين بمال ومات، حيث يقسم المال بينهما، كما في كتابي: الوصيه والإقرار، وقد أفتى بالقاعد العدل الجوهر وغيره في كتاب الخامس حيث، إن صاحب المال إن لم يعلم أن ما عليه خمس أو زكاه أو ما أشبه ذلك، إلى غير ذلك من موارد قاعده العدل، حيث إن أمر الإرث مالي لم يحكم الشارع القرعه في المقام، بخلاف ما إذا كان مشتبهاً غير مالي، حيث تحكم القرعه، مثل أنه نذر أن يكون يوم عرفة في كربلاء أو مكه واشتبه عليه الأمر، إلى غير ذلك.

فقد روى الكليني، بإسناده إلى إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الختى يورث من حيث يبول، فإن بالمنهما جميعاً، فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل».

ومثله روایه أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام).

ص: ١٩٦

وفي أي مكان من مثل هذه الروايات دلالة على وجود الخنثى المشكّل، أو أنه يلزم عليه الاحتياط بالتكليفين طول حياته، خصوصاً في أن لا يتزوج ((١))، ومن الواضح أنه من أشد العسر، بل روايات الحق على (عليه السلام) ذلك الخنثى الذي ولدت من زوجها وأولد من زوجته بالرجال، دليل على أنه لا خنثى مشكّل، وإلا كان ذلك من أظهر المصاديق له.

وعليه فالجمع بين عدم وجود الخنثى المشكّل، وبين عدم وجوب الاحتياط للعسر الشديد والحرج الأكيد، يقتضي إما اللجوء إلى القرعه في التعيين، إذا لم يمكن التعين بالعلامات التي ذكرها الفقهاء في باب الإرث من ميراث الخنثى، لأن القرعه لكل أمر مشكّل، أو الاختيار بأن يكون الاختيار بيده في أن يجعل نفسه ذكراً أو أنثى، لأنه من دوران الأمر بين المحذورين، والعقل حاكم في مثله بالتخير، وإذا حكم العقل حكم الشرع، لأنه في سلسله العلل.

بالإضافة إلى أنه يمكن الاستدلال لكون الاختيار بيده، بدليل أن «الناس مسلطون على أنفسهم» فإذا لم يحكم الشارع بشيء كان الإنسان مسلطاً على نفسه، فليس للرجل أن يجعل نفسه أنثى أو بالعكس لأن الشارع حكم، أما إذا لم يكن بإطلاق اختيار الإنسان يقتضي ذلك.

لا يقال: «الناس مسلطون على أنفسهم»، لا على أحکامهم، فكيف يتزوّج المشكّل بامرأه بعد عدم علمه بأنه رجل.

لأنه يقال: إنه إذا جعل نفسه رجلاً، كان كمن جعل نفسه مسافراً، حيث حقق الموضوع وتبعه الحكم، لا أنه تسلط على حكمه ابتداءً، منتهي الأمر

ص: ١٩٧

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٥ الباب ٢ خنثى المشكّل ح ٢

أنه بالسفر يجعل نفسه مسافرًا، وهنا بالاختيار يجعل نفسه رجلاً فهو تسلط على الحكم بالسلط على الموضوع، وإذا تحقق إطلاق «مسلطون» على المقام لم يكن مجال للقرعه، لأن الختى بسبب قاعده التسلط خرج عن المشكك، كخروج المال بسبب قاعده العدل عنه.

والمسئله وإن كانت محتاجه إلى شيء من التأمل، إلا أن مقتضى الصناعه ما ذكرناه، والشهره على خلافه غير ضاره بعد أن كانت مستنده إلى ما ليس بحجه كما عرفت.

وكيف كان، ففي باب بلوغ الختى وردت بعض الروايات، قال في الوسائل: قال العلامه في المختلف: قال ابن أبي عقيل: الختى عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) ينظر، فإن كان هناك علامه يتبيّن بها الذكر من الأنثى من بول، أو حيض، أو احتلام، أو لحيم، أو ما أشبه ذلك، فإنه يورث على ذلك [\(١\)](#).

وعن روضه الواعظين، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) أنه سأله عن المؤبت، فقال: «هو الذي لا يدرى ذكر هو أو أنثى، فإنه يتظر به، فإن كان ذكرًا احتلم، وإن كان أنثى حاضت وبدا ثديها، وإن قيل له بُل على الحائط، فإن أصحاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكس بوله كما ينكص بول البعير فهي امرأة» [\(٢\)](#).

لا يقال: الروايه دلت على تنصيف ميراثهما له، ولو كان الأمر بيده لم يكن كذلك.

لأنه يقال: التنصيف إنما هو فيما إذا مات قبل الاختيار، فلا عموم له ولا إطلاق في إعطاء الختى بحيث يشمل حتى ما نحن فيه، إلا في مثل روايه الدعائم

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ١ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٧ الباب ١ ح ٧

وهي بالإضافة إلى أنها ليست بحجه، الظاهر أنها نفس الروايه السابقة، لا أنها روايه جديدة.

ويؤيد عدم القرعه فى باب الختى أنها لو كانت محكمه لزم تحكيمها فى الإرث، لا العمل بقاعدته العدل، بل يؤيد عدم القرعه فى الختى أن الإمام (عليه السلام) ذكر القرعه فى باب من ليس له ما للرجل وما للمرأه، حيث حكم الإمام (عليه السلام) فى إرثه بالقرعه [\(١\)](#).

فلو كانت للقرعه مساغاً فى باب الختى لكان ذلك المحكمه هنا أيضاً، لا قاعدته العدل.

وعلى أي حال، فإن لم نقل بالقرعه أو اختيار جعل نفسها من أي الصنفين، بأن قلنا بمقاله المشهور، فإن ظهر للختى علامه تحكم بالذكوره أو الأنوثه عرفاً، كالحيض واللحي ونحو الشدی وما أشبه، حكم به كما تقدم في بعض الروايات، وذلك لأنه ذكر أو أنشى عرفاً، والشارع علق الأحكام على الموضوع العرفى، فيما إذا لم يكن دليل شرعى على الخلاف، كما دل على ذلك روایات تعین أنه ذكر أو أنشى.

ويمكن جمع المسائله في أمور:

الأول: أن يشعر على العانه، إن كان لها عانه واحده، وهو بلوغ، للإطلاق.

الثانى: أن يشعر على العانتين، وهو بلوغ أيضاً.

الثالث: أن يشعر على أحدهما دون الأخرى، وليس فيه دليل، إذ من الممكن كون عورتها زائد لا أصلية، فالاصل عدم البلوغ، وإطلاق الشعر لا يشمل مثل هذا، بل لعل له عورتان أصليتان، فالإشعار على إحداهما لا يوجب شمول دليل الإشعار له، لأنصرافه إلى الإشعار على العوره بقول مطلق، لا في الجمله، ولذا لو أشعر غير الختى على بعض العوره لم ينفع، حيث لا يشتمله الدليل.

ص: ١٩٩

نعم إذا كان بعض العانه مأوفاً لا يخرج الشعر لاحتراق ونحوه، كفى إخراج غير المؤف، لشمول الدليل له.

الرابع: أن يمنى منهما وهو بلوغ، لإطلاق أدته.

الخامس: أن يمنى من أحدهما، وهل يكفى لصدق الإمناء والاحتلام، أو لا يكفى لأنه لا يعلم هل هى عوره حقيقية أو مثل ثقبه، حيث إذا خرج منها لا يكون مشمولاً لدليل الاحتلام، مثل ما إذا خرج من ثقبه فى ظهره مثلاً، لا يبعد التفصيل المتقدم فى الاحتلام بأنه إذا كان عرفاً علامه الإدراك، كما إذا كان فى ثقبه الإحليل ونحوه، فهو بلوغ، وإلا لم يكن بلوغاً.

السادس: أن يصل إلى السادسه عشره بدون الإشعار والإمناء، وهو بلوغ للعلم الإجمالي.

السابع: أن يصل إلى العاشره، وليس ببلوغ، لأصاله العدم بعد عدم العلم بأنه امرأه، أو العلم بالعدم إذا قلنا بأن المشكل ليس أحدهما.

الثامن: ما جمع من الأحوال السابقة، كما لو حاضت من إحداهما وأمنى من الأخرى، أو أشعرت العانه فى إحداهما وأمنى الأخرى، وكذا أحوال السن مع أحدهما.

أما ضرر الجمع بين المني والحيض – كما في المسالك – لأن خروجهما يفضى إلى تعارضهما وإسقاط دلالتهما، إذ لا يتصور حيض صحيح ومني رجل، فلا يخفى ما فيه، إذ عدم إمكان الجمع لا يلازم عدم وجود لازمهما المشترك، فهو يتربى عليهمما، وإن كان بينهما تنازع، كما إذا أقر بأن الأختين زوجته، فإن التنازع بينهما لا يبطل أن له زوجه، فلا يتمكن من التزويع بأربع آخر، أو حكم الرجم عليه إذا زنى وقد اعترف بأنه يغدو عليهما ويروح، إلى غير ذلك من الأمثله.

فقول بعض العامه بعدم ثبوت بلوغ بالحيض من فرج الإناث والمنى من فرج الذكر لتعارض الخارجين وإسقاط كل واحد منها الآخر، ولهذا لا يحكم بالذكوره ولا بالأنوثه في هذا الحال فتبطل دلالتهما كالبيتين إذا تعارضتا، غير ظاهر الوجه، وإن قال في المسالك: هو وجہ فى المسألة، ولذا ذهب المشهور في الحكم بالبلوغ بهما.

وقال في الجوادر: عدم الحكم بالنسبة إلى الذكوره والأنوثه لا يقضى بعدم الحكم بالنسبة إلى البلوغ، ضروره عدم التلازم بينهما.

ثم لو كانت له آلتان ذكوره، أو أنوثره، فإن أمنى منهما، أو حاضت كذلك، أو أشعرت على عانه واحده لهما، أو على العانتين إذا كانت عانتان، أو بلغ السادس عشره في الذكر، أو العاشره في الأنثى بلغ، بلا إشكال.

أما إذا حصلت العلامه من أحدهما، فإن سمى حيضاً أو منياً، كان الحكم كذلك، أما إذا شك لم ينفع، وكذا إذا أشعرت عانه، لاحتمال أن تكون هي عانه زائده، وأما الممسوح الذي ليس له فرج أيهما، فإن خرج من فرجه المنى المعلوم، أو الحيض المعلوم، أو أشعرت عانته، أو بلغ السادس عشره حكم بالبلوغ، وإلا فلا، نعم إذا علم بأنه امرأه، بلغت في الوصول إلى العاشره.

ولو فرض لأمرأه رحمان، فحملت من إحداهما كان بلوغاً، لما تقدم من دلالة الحمل على البلوغ، أما إذا كان لشخص رحمان إحداهما للرجل والأخرى للمرأه، فحملت في رحم المرأة، لم يكن في ذلك دلائله لاحتمال كونه رجلاً حمل، ولذا لم يبال الإمام بحمل زوجه الرجل الخنثى وألحقها بالرجال.

ولو فرض أن وضع طفل في رحم فتاه لم تبلغ فربته، لم يكن ذلك دليلاً على بلوغها، لأن الحمل من نفسها دليل البلوغ لا من حمل آخر، والله سبحانه العالم.

(مسئلة ٦): قال في الشرائع: الوصف الثاني (أى الذي يتوقف عليه رفع الحجر) الرشد، وهو أن يكون مصلحاً لماله.

وقال في القواعد (بعد اعتباره الرشد): وأما الرشد، فهو كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.

أقول: يدل على اشتراط الرشد في رفع الحجر الأدله الأربعه:

قال سبحانه: (إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١١).

والإجماع على ذلك محكى عن الغنيه والتذكرة والمسالك ومجمع البرهان ونهج الحق، بل والتذكرة حيث نسب الخلاف في بعض فروع المسألة إلى أبي حنيفة، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

والعقل أيضاً دليل، ولذا وضع العقلاء حتى الملحدون قوانين لأجل حجر السفهاء، وإبقاء المال في صناديقهم، كما وضعوا قوانين لأجل سحب المال من صناديق البخلاء وصرفه عليهم وعلى المصالح العامة، لأن المال يجب تداوله في الصلاح، فمن منع التداول أو تداول في غير الصلاح قبض على يده.

وليس المراد بالصلاح الشرعي، بل ما يراه العقلاء صلحاً، ولذا قال الجواهر: والمرجع فيه العرف، كما في غيره من الألفاظ التي لا حقيقة شرعية لها، ولا لغويه مخالفه للعرف.

وقد ذكر هو وفتاح الكرامه وغيرهما أن تفسير الشرائع للرشد قد طفت به عباراتهم.

وعن التنقیح: إنه لا شك فيه عند العرف.

وعن مجمع البرهان: هو الظاهر المتبادر منه عرفاً، وأنه هو الذي ذكره الأصحاب.

وعن مجمع البرهان: إنه العقل وإصلاح المال، وهو المروى عن الباقر (عليه السلام).

وعن مجمع البحرين، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية: «إنه حفظ المال»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يعلم أن الرشد هنا غير الرشد مصداقاً في آية إبراهيم (عليه السلام) وفي آية لوط (عليه السلام)، وما عن الكشاف أن الرشد الهدایه، وما عن بعضهم في أنه مقابل القزم جسمياً، وعن القاموس: إنه الاتهاء، وعن النهاية والصحاح إنه خلاف الغي، قال سبحانه: (قد تبين الرشد من الغي)<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك، وإن كان الجامع واحداً، كما ذكرناه مكرراً في مسألة الماده الواحده للهيئات المختلفه، وبالأولى للمصاديق المختلفه كما هنا، فإن هناك رشدًا جسماً ومالياً وعقيدياً وغير ذلك، كالرشد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي وغيرها.

أما الروايات المشترطة للرشد، فهي كثيرة:

فعن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يonus منه رشهده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك منه وليه ماله»<sup>(٣)</sup>.

عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها، قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وعن الأصبهن بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٠٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٣ الباب ٤٥ وصايا ح ٦

٢- سوره البقره: الآيه ٢٥٦

٣- الوسائل: ج ١٣ الباب كتاب الحجر ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ الباب كتاب الحجر ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٣ الباب كتاب الحجر ح ٤

وعن الفقيه، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن قول الله عزوجل: (إِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ((١)) قال: «إِبَانَاسُ الرَّشْدِ مِنْ حَفْظِ الْمَالِ» ((٢)).

أقول: الظاهر أن المناط الرشد، وإنماه طريق إليه، فالأمر دائرة مدار الرشد كسائر ما يذكر العلم فيه، إذ كونه موضوعياً خلاف المتفاهم عرفاً، مثل «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر»، أو «حلال حتى تعرف أنه حرام»، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا دفع إليه وهو لا يعلم رشده لم يضمن إذا كان رشيداً واقعاً، وضمن إذا لم يكن رشيداً وإن زعم رشده، اللهم إلا أن يقال: بعدم الضمان إذا آنس منه الرشد \_ حسب المتعارف \_ فدفع ثم تبين عدم رشده، لأنه عمل بالطريق العقلانية، وما على المحسنين من سبيل، ودليل اليد لا يشمله مثل ذلك، وهذا غير بعيد.

وفى رواية أبي الحسين الخادم، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» ((٣)).

وقد تقدم جمله من الروايات الدالة على ذلك.

والظاهر أن السفة في العقل، والضعف في الإدراك، فربما يفهم الصحيح والسقيم لكنه ضعيف عن تنفيذه.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وإذا بلغ

ص: ٢٠٤

---

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٣ الباب ٤٥ وصايا ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٣ الباب ٢ كتاب الحجر ح ٥

ثلاث عشره كتب له الحسن، وكتب عليه السيء، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، أنه قال: رويانا عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فِي وَلِي الْيَتَيمِ إِذَا قَرأَ الْقُرآنَ وَاحْتَلَمَ وَأَوْنَسَ مِنْهُ الرَّشْدَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ يُوْثِقَ بِهِ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ»[\(٢\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام): روى عن العالم (عليه السلام): «لا- يتم بعد احتلام، فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير، فإن أونس منه رشد دفع إليه ماله، وإن كان على حالته إلى أن يonus منه الرشد»[\(٣\)](#).

وفي رواية على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رَشْدًا)، إلى أن قال: «إِنَّا كَانَ ذَلِكَ فَقْدَ بَلَغَ فِي دُفْعِ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا كَانَ رَشِيدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْبَسَ عَنْهُ مَالَه»[\(٤\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «من كان في يده مال بعض اليتامى فلا- يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم، فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامه الفرائض ولا يكون مضيئاً» إلى أن قال: «دفع إليه المال»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك مما يجده المتبع في باب الحجر والوصيه وغيرهما.

ثم إن الرشد حيث كان ملكه كما يفهمه العرف، وقد ذكره غير واحد من

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣١ الباب ٤٤ وصايا ح ١١

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٢ كتاب الحجر ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٢ كتاب حجر ح ٣

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٢ حد ارتفاع الحجر ح ١

٥- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٢٥ الباب ٣٩ وصايا ح ١

الفقهاء بعبارات مختلفة، والملكة لها درجات كسائر الملكات، أمثال الشجاعه والساخوه والحزم وغيرها، فهل العبره بالملكة التي في الكبير المجرب، أو أول حصول الملكه، أو أن اللازم ملاحظته بقدرها، فالرشد له مراتب يعطى ماله له بقدر كل مرتبه؟

لا- يمكن الذهاب إلى الأول، لوضوح أن الغالب حتى في الصبيان فكيف بالصبايا أنهم لا- يصلون إلى تلك المرتبه إلا بعد سنوات، فلا يمكن أن يطلق الشارع إعطاءهم مالهم إذا بلغوا وأونس منهم الرشد بدون تقييد ببلوغهم تلك المرتبه.

والأخير وإن كان خلاف ظاهر الإطلاق، حيث إنه لم يقيد بإعطائه بعض ماله، إلا أنه لا يبعد، إذ تدل قرائن الحال والمقال على إراده الوسط منه، فهل يصح أن يعطي طفله عمرها عشر سنوات أملاكمها وعقارها ونقوتها التي ورثتها من مورثها بلا قيد وشرط، وكذلك حال طفل بلغ وعمره ثلاث عشره سنه، إنه بالإضافة إلى أنه خارج عن حكمه سيد العقلاء وهو الشارع، وكلما حكم به العقل حكم به الشرع، ما ورد في الروايات تبعاً للآية من عدم التسليم إلى الضعيف يقيد الإطلاق المذكور.

وعليه فإذا كان رشيداً أعطى من المال بقدر رشده لا مطلقاً، وكذلك الحال في سائر اختياراته أمثال زواجه، وكأن الشارع أراد التوسط بين الحجر والإطلاق، كما هو ديدن العقلاء بالنسبة إلى من يرون أنه بالغاً رشيداً في أول بلوغه ورشده.

ولعل ما تقدم، عن الرضوى (عليه السلام): «امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير»، إشاره إلى ذلك، وكذلك ما تقدم في الروايات من ذكر الوثوق (١)، إلى غير ذلك.

٢٠٦ ص

---

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٢ ح

أما إذا أراد البالغ صرفه في الواجب كالزكوة والخمس والحج، فلا شك أنه لا ينافي الرشد.

وقد روى الغوالى: «إن رجلاً كان عنده مال كثير لابن أخي يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه منه، فترافقوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأمره أن يدفع ماله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ومن يوق شح نفسه ويقطع ربه هكذا فإنه يحل ردؤه أى خبته، فلما أخذ الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ثبت الأجر وبقى الوزر، فقيل: كيف يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: ثبت للغلام الأجر، ويبقى الوزر على والده»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «الرضا لغيره، والتعب على ظهره»<sup>(٢)</sup>.

فإن ظاهر كون الوزر على والده أنه كان واجباً عليه الإنفاق فلم ينفق.

ثم إنه قد تقدم أن الرشد يراد به العرف لا الشرعى، فإذا رشد دفع إليه ماله، وأن كان كسائر العصاة يصرف سيئاً منه في غير المباح، وسيأتي الكلام في الشرط العدالة، وانه لا دليل عليها.

قال في الجواهر: والمراد بإصلاح المال حفظه والاعتناء به وعدم تبذيره، والمبالغة ونحو ذلك مما ينافي العرف بالأعمال التي لا تليق بحاله، أما تنميته والتكتسب به فقد يمنع اعتباره في الرشد عرفاً من غير فرق بين أولاد الرؤساء وغيرهم، انتهى.

ومما تقدم يظهر أنه لو كان رشيداً في شيء دون شيء، أو زمان دون زمان، لزم المنع بالنسبة إلى غير ما رشد فيه وغير زمان كذلك.

ص: ٢٠٧

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٢ ح ٥

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب في ذيل ح ٥

## مسألة ٧ لا يعتبر العدالة في الرشد

(مسألة ٧): قال في الشرائع: وهل يعتبر العدالة (أى في الرشد، كما ذكره الجواهر) فيه تردد، وقد اختلفوا في ذلك.

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه (ولا تعتبر العدالة): عند أكثر أهل العلم، كما في التذكرة والمسالك، وعند الأكثر كما في المقتصر ومجمع البرهان.

وفي الرياض بعد نسبته إلى الأكثر قال: بل عليه عامه من تأخر، وفي الروضه والكتفایه إنه المشهور، إلى أن قال: والمخالف الشيخ في الخلاف والمبسوط، والراوندي في فقه القرآن، وأبو المكارم في الغنيه، وفخر الإسلام في شرح الإرشاد، وفي الغنيه الإجماع عليه، والمتحقق في كتابيه متعدد إلى آخر كلامه.

استدل القائلون بالإطلاق: بإطلاق روايات الرشد بعد أن لم يكن من مفهومه عرفاً ولا لغةً ولا شرعاً إلا ملكه إصلاح المال، وبأنه لو حجر على غير العادل أول بلوغه ورشده لحجر على الكبير إذا لم يكن عادلاً، لوضوح الملازمه ووحدة الملاك، فإذا لم يكن اللازم لم يكن الملزم. ولذا قال في الجواهر: ولو كانت معتبره في الابتداء لاعتبرت في الاستدامه، وهو معلوم الفساد بالسيره القطعية في معامله المخالفين وأهل الذمه والفسقه وغيرهم، ومن هنا حکى عن التذكرة الإجماع على عدم التحجير بطرق الفسق الذي لم يستلزم تبذيراً، انتهي.

أما القائل بالاشتراط فقد استدل لذلك: بالاحتياط الذي هو سبيل النجاه، وبأنه القدر المتيقن، وبأن الفاسق موصوف بالغى الذي هو ضد الرشد المعتبر

في المال، وبقوله تعالى: (لَا تؤتوا السفهاء أموالكم)<sup>(١)</sup>، بضميه ما روى عنهم (عليهم السلام) من أن شارب الخمر سفيه<sup>(٢)</sup>، وبقوله سبحانه: (سيقول السفهاء من الناس)<sup>(٣)</sup> لأنهم كانوا عصاة، وبأنه إذا كان تصرف في تبذير سفهائياً يمنع الشارع عن تسليمه المال فأى رادع للعصي أن يتصرف في المال بذلك النحو من التصرف، بالإضافة إلى خبر أبي الجارود الذي رواه على بن إبراهيم في تفسيره، قال في قول الله عزوجل: (وابتلوا اليتامى)<sup>(٤)</sup>: «من كان في يده مال بعض اليتامي، فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتمل، فإذا احتمل ووجب عليه الحدود وإقامه الفرائض، ولا يكون مضيئاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال، وأشهد عليه، فإذا كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فليمتحن بريح إبطه ونبت عانته، وإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً» الحديث.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاحتياط بالإضافة إلى أنه لا يقاوم الدليل، معارض بالاحتياط في عدم منع الناس عن أموالهم، ولا إجمال حتى يكون المرجع القدر المتيقن، والرشد له معان كما تقدم، فالغى ليس في قبال الرشد المالي، وشارب الخمر ليس بسفه، بالإضافة إلى أنه أخص منه، ومثله الآية الثانية، وهو يراد من سفة نفسه في الآية الثالثة، لا السفاهة مقابل الرشد المالي، والاحتمال

ص: ٢٠٩

١- سوره النساء: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٥ الباب ٤٦ وصايا ح ٢، أيضاً الباب ٤٥ وصايا ح ٨

٣- سوره البقره: الآيه ١٤٢

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٢٥ الباب ٣٩ وصايا ح ١

بل القطع إذا كان رشيداً مالياً لا يمنع لتحقق موضوع الإعطاء.

أما قول الجواهر: يمكن كونه ضرورياً يشك في إسلام منكره، وقد صرخ الأصحاب بجواز بيع الخشب لمن يعمل الأصنام، والتمر والزبيب لمن يصنع الخمر.

ففيه: إنه كيف يشك وقد ذكره من عرفت، وإذا جمع بين المنع هنا والجواز في الخشب أمكن أن يكون الجواز لدليل خاص، وإلا فالباع تعاون على الإثم عرفاً، وقد فصل الكلام حول ذلك في المكاسب.

والتفسير بالأخص، أى الزنا وشرب الخمر لا يستدل به على العدالة، بالإضافة إلى ما عرفت مما لا يمكن أن يقاومه هذا الحديث الذي لا يبعد حمله على الكراهة، بقرينه إرداه للنساء في رواية الباقر (عليه السلام)، حيث سُئل عن الآية فقال (عليه السلام): «لا تؤتوا شراب الخمر ولا النساء»، ثم قال: «وأى سفيه أسفه من شارب الخمر»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فإذا لم يجتمع الوصفان البلوغ والرشد كان الحجر باقياً، كما أفتى به غير واحد، بل الظاهر الإجماع عليه، ولو طعن في السن بأن بلغ مبلغ الرجال الكبار والنساء الكبيرات.

أما ما عن بعض العامه من أنه يدفع إليه ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، فغير ظاهر الوجه.

وحيث إن الرشد أمر عرفى كما عرفت، فهو موكول إلى العرف، فإن اختلف الناس في ذلك تساقط الجانبان ولم يسلم إليه ماله، وإن اختلفت الأعراف وكان أحدهما عرفاً غير متشرعه، أخذ بعرف المتشرعه، لأنهم بسبب ارتکازهم أخبر بالمرادات الشرعية.

ص: ٢١٠

وأما إذا كان كلامها متشرّعه كعرف إيران وعرف لبنان مثلاً، فالظاهر أخذ كل بعرفه، لأن المناخات تختلف في إعطاء الرشد للأفراد، بل أحياناً تختلف المجتمعات حيث إن بعضها للدقة في الأمور الاقتصادية لا يعترف برشد غير أمثالهم، لعدم رشدهم الرشد المطلوب في ذلك المجتمع، والمسئلة بحاجة إلى تأمل أكثر.

قال في الشرائع: ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات، ليعلم قوته على المكاييس في المبایعات، وتحفظه من الانخداع، وكذا تختبر الصبيه فيعرف رشدها بأن تحفظ من التبذير، وأن تعنى بالاستغلال مثلاً، وبالاستنتاج إن كانت من أهل ذلك، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها، ويثبت الرشد بشهاده الرجال في الرجال، وبشهاده الرجال والنساء في النساء.

أقول: أما اختبار الرشد بذلك فلا خلاف فيه ولا إشكال، حيث إن الرشد ملكه يعرف بآثارها كالعدالة والشجاعة والسخاء وغيرها، فلا يشكل على المحقق بأن السفيه قد يعتني بالاستغلال والاستنتاج، إذ المراد منها ما كان طریقاً إلى الملكه كما هو المنصرف من كلامه لا مطلقاً، فهو مثل جعل الإقدام دليلاً على الشجاعة، والبذل دليلاً على السخاء، حيث لا يستشكل بأن الإقدام قد يكون للاضطرار، والبذل لأجل فائدته أهله، وإن كانوا في غاية الجبن والبعـلـ.

أما قبول شهاده الرجال في الرجال والنساء، فإطلاق الأدلة مما ذكرناها في كتاب الشهادات.

وأما قبول شهادتهما معاً والنساء المجردين في النساء، فهو بالإضافة إلى الشهـرـ المحققـ والإـجـمـاعـ المـدـعـىـ وإـطـلـاقـ بـعـضـ الأـدـلـهـ مندرج في الأدلة الدالة على قبول شهادتهن فيما ليس اطلاع الرجال عليهم، وإشكال الجوهر

بأنه لا يخلو من بحث لو لا الاعتصاد باتفاق الأصحاب عليه ظاهراً، محل تأمل، إذ كل شيء مثله يمكن اطلاع الرجال وإن عسر، وهنا كذلك، وإن اختلف العسر زيادة ونقصه إلا أن عليها عسراً.

روى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادتهن فيه»[\(١\)](#).

وكون الأمر ممكناً للرجال كالأب والأخ في المقام، منقوض بأن العذر والحيض والنفاس أيضاً ممكناً للزوج، فالمراد الضرورة النوعية لا الدقيقة.

وكيف كان، فقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشهادات.

ثم إنه حيث قد عرفت أن لا قسم ثالث في الختى فهو أحدهما، لزم الرجوع إلى تعين نفسه أيهما أو القرعه، فيكون الحكم تابعاً لذلك.

أما قولهم إنه كالنساء على الظاهر، فهو مبني على ما ذهبوا إليه.

والظاهر أن تسليم الأمين إليه المال جائز إن علم هو ببرشهده، لإطلاق الآية والرواية، ولا دليل بعد العلم إلى اشتراط شيء آخر، أما إذا لم يعلم فلا شك في أن قول الصغير لا ينفع للأصل وغيره. أما أنه إذا قامت البينة لديه فهل يجوز له إعطاؤه ماله، أم اللازم إقامة البينة عند الحاكم، احتمالان:

الأول: لأن البينة قائم مقام العلم شرعاً، فالأسأل عدم الاحتياج إلى الحاكم.

والثاني: لا اعتبار الحاكم في الشهادة.

وال الأول أقرب، إذ لا دليل على

ص: ٢١٢

اشترط الحاكم في المقام، أو اشتراطه مطلقاً حتى يقال إن منه المقام، ولذا قال الجواهر: إنه يقوى، خصوصاً مع تعذر الحاكم أو تعسر الوصول إليه، ثم استدل بالسيرة القطعية في معامله مجھول الحال والبينه لا تقصّر عنه، إلى آخر كلامه.

فكل من البلوغ بعلئمه، والرشد يثبت باليئنه.

بل ربما يحتمل الثبوت بالثقة إذا كان أهل خبره، للاعتماد عليه عند العقلاة، ولم يردع عنه الشارع، بل قد صدقه بقوله (عليه السلام): «حتى تستبين، أو تقوم به البينه»<sup>(١)</sup>.

بل وكذا الشياع، لأنّه طريق عقلائي وإن لم يفده العلم، فإنه إذا ثبت به النسب ونحوه، ثبت به ما هو أقلّ منهما، وقد ذكرنا في كتاب الشهادات أن مقتضى الصناعه عدم اشتراطه بالعلم، وأن الاشتراط المشهور عند المتأخرین.

ثم إن قبول قول النساء في الحيض لا ينفع في المقام، بعد أن لم يثبت أنها بالغة، والمنصرف من الأدله البالغه.

وكيف كان، فالسفيه هو المقابل للرشيد، الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحه عند العقلاة، ولا يقييد أحدهما بالحلال أو الحرام، فإذا صرف من له رشد المال ماله في اشتراء اللحم الحرام، لعدم مبالاته بالحلال والحرام كالجري مثلاً، لا يوجب ذلك سلب رشه، وكذلك سائر المحرمات، كما أنه إذا صرف غير الرشيد ماله في غير المتعارف من الحلال كاشتراء مشاهره كله في الأكل في يوم واحد بحيث يعد عند العقلاء عملاً سفهائياً، حيث يبقى بقيه الشهر بلا نفقه مثلاً، لا يوجب ذلك عدم تسميته غير رشيد وسفيه، ولذا قال في الجواهر: مرجع السفة إلى العرف الذي لا شك في عدم تتحققه بمجرد الصرف في مطلق المعاصي.

ص: ٢١٣

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ أبواب ما يكتسب به ح ٤

وبذلك يظهر وجه النظر في ما حكى عن التحرير، أنه إن استلزم فسقه التبذير كشراء الخمر وآلات اللهو والنفقة على الفاسق، لا يسلم إليه شيء لتبذيره.

وعن التذكرة: الفاسق إذا كان ينفق أمواله في المعاصي، ويتوصل بها إلى الفاسد، فهو غير رشيد، ولا تدفع إليه أمواله إجماعاً.

إذ عدم الإعطاء لأجل من الممنكر غير عدم الإعطاء لأجل السفة، بل لو كان مال زيد الكبير العاقل عند إنسان فعلم أنه إذا أخذ منه صرفة في الممنكر، لم يستبعد عدم إعطائه، لأنه يعد حينئذ من التعاون على الإثم، فهو مثل ما إذا كان عنده سيف زيد وديعه فجاءه يطلبه وعلم الأمين أنه إن أخذه قتل به مسلماً لم يجز إعطاؤه، لأنه تعاون على العدوان.

أما معاملة مجهول الحال، فلأن الأصل العمل مع المسلم وغير المسلم على الصحيح.

أما الأول: فلقوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»<sup>(١)</sup>.

وأمّا الثاني: فلا حتمال شمول قوله (عليه السلام) لغير المسلم أيضاً، فإن الأخ أعم، قال سبحانه: (وإلى عاد أخاهم هوداً)<sup>(٢)</sup>، (وإلى ثمود أخاهم صالحًا)<sup>(٣)</sup>.

وللسيرة بمعاملة الكفار معاملة الصحيح، ولذا يجوز البيع والشراء وسائر المعاملات مع الكفار، مع احتمال أن يكونوا سرقوا المال أو غصبوه أو ما أشبه ذلك، ولذا لم يتعارف التحقيق عن الأمر في باب المعاملات والمناقحات

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ ح ٣

٢- الأعراف: الآية ٦٥

٣- الأعراف: الآية ٧٣

وغيرها، ولذا ادعى الجواد السيره القطعية على معامله مجهول الحال عملاً بظاهر الحال وأصل الصحه وغير ذلك، انتهى.

خصوصاً إذا كانت أرض مسلم، أو سوق مسلم، قال (عليه السلام): «إني أدخل السوق وأشتري العجائب وإنى أعلم أن أكثر هؤلاء لا يسمون»<sup>(١)</sup>.

ثم الظاهر أن صرف جميع المال في وجوه البر يليق بزعماء الدين والزهاد ونحوهم، فلا يعد ذلك سرفاً وسفهاً، بينما لا يليق بغيرهم، وقد قال (عليه السلام): «لثلا- يتبع الفقير بفقره». حينما نهى الرجل البصري عن أن يقتدى به (عليه السلام) في قصه مذكورة في نهج البلاغة<sup>(٢)</sup>، فإذا فعل غيرهم ذلك كان سفهاً وسرفاً، ولذا أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثوبه ولف الحصير على نفسه الشريف فنزلت قوله سبحانه: (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى)<sup>(٣)</sup>، وكان (صلى الله عليه وآله) يبقى أياماً جائعاً فيشد حجر المجاجع على بطنه الشريف، وأعطى أهل بيته المسكين واليتيم والأسير وبقوا ثلاثة أيام جائعين، وأعطت فاطمة (عليها السلام) ليه زفافها ثوبها الجديد ولبست ثوبها الخلق، وكان على (عليه السلام) يرتجف برداً في الحرير، بل ورد أنه لم ينم ليله من البرد إلى الصباح.

إلى غير ذلك من قصص الذين كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصصه، وإشكال السيد الطباطبائي في ثانى مجلدي العروه على الإيشار محل منع، فإن قانون الأهم والمهم إذا شمل المورد – كما فيهم (عليهم السلام) – كان الإيشار فضيله مثوبه، وإذا لم يكن كان سرفاً، وأحياناً سفهاً.

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٩١ الباب ٦١ ح ٥

٢- نهج البلاغة: ح ٢ ص ٦٥٣ الخطبه ٢٠٠

٣- سوره طه: الآيه ١

قال (عليه السلام): «لا يقاس بآل محمد (صلى الله عليه وآلها) من هذه الأئمة أحد»[\(١\)](#).

ومنه يعلم أن الروايات التي ذكرها الجواهر وغيره في هذا المقام إنما هي من الأمر الثاني.

قال سبحانه: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[\(٢\)](#).

وقال تعالى: (ولا تجعل يدك مغوله إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط)[\(٣\)](#).

وقال عز من قائل: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)[\(٤\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام): «الوسط من غير إسراف ولا إقتصار»[\(٥\)](#).

وعن الباقي (عليه السلام): «ما فضل عن قوت السنّة»[\(٦\)](#).

وقد ورد: أن سلمان (عليه السلام) على زهده كان يخزن قوت السنّة[\(٧\)](#).

وعن ابن عباس: ما فضل عن الأهل والعیال أو الفضل عن الغنى.

وعن النبي (صلى الله عليه وآلها) أنه قال لمن أتاه بيضه من ذهب أصابها في بعض الغزوات: «يجيء أحدكم بما له يتصدق به ويجلس فيكشف الناس، إنما

ص: ٢١٦

١- نهج البلاغة: خطبه ٢

٢- سورة الفرقان: الآية ٦٧

٣- سورة الإسراء: الآية ٢٩

٤- سورة البقرة: الآية ٢١٩

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٠ الباب ٢٥ النفقات ح ١٥

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٠ الباب ٢٥ النفقات ح ١٦

٧- الكافي: ج ٥ ص ٦٨ ح ١

الصدقه عن ظهر غنى»[\(١\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام): «لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق للخير، أليس الله تبارك وتعالى يقول: (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام) أيضاً، أنه تلى هذه الآية، فأخذ قبضه من حصى وقبضها بيده، فقال: «هذا الإقتار الذي ذكره الله تعالى في كتابه»، ثم قبض قبضه أخرى فأرخي كفه كلها، ثم قال: «هذا الإسراف»، ثم قبض أخرى فأرخي بعضها وأمسك ببعضها وقال: «هذا القوام»[\(٣\)](#).

وعن ابن صبيح، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إن رجلاً كان له مال ثلاثين أوأربعين ألف درهم، ثم شاء أن لا يبقى منها إلاّ وضعها في حق فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم»، قلت: من هم؟ قال: «أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال: له ألم أرزقك»[\(٤\)](#).

وعن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سأله عن قول الله عزوجل: (وأتوا حقه) الآية، قال: «كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يتصدق بكفيه جميماً، وكان أبي (عليه السلام) إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه أنه يتصدق بكفيه صالح: أعط بيده واحدة، القبضه بعد القبضه، والضغط بعد الضغط من السبيل»[\(٥\)](#).

ص: ٢١٧

- 
- ١- المستدرك: ج ١ ص ٥٤٤ الباب ٣٩ ح ٢
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٨ الباب ٣٥ ح ٧
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦٤ الباب ٣٩ ح ٦
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٣ الباب ٤٣ من أبواب الصدقه ح ١
  - ٥- الوسائل: ج ٦ الباب ١٦ الزكاه ح ١

أقول: وذلك لأن عده فقراء يأتون أيام الحصاد، وكل فقير يذهب إلى عده بساتين ومزارع، فالإعطاء المتوسط ينفع الفقير ولا يضر صاحبها.

وخبر ابن المثنى، سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (وأتوا حقه يوم حصاده) فقال (عليه السلام): «كان فلان بن فلان الأنباري، سماه (عليه السلام)، وكان له حرف، وكان إذا جده يتصدق به ويبيقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفاً»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إنه لما دخل الصوفيه عليه أنكر عليهم ما يأمرؤن به الناس من خروج الإنسان عن ماله بالصدقة على الفقراء والمساكين»[\(٢\)](#).

وعن علي (عليه السلام): «أمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم فاقتكم»[\(٣\)](#).

وكأنه مأخذ من قوله سبحانه: (وابغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا).

وعنه (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في حديث: «ما عال امرؤ في اقتصاد»[\(٤\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلح المرء إلا على ثلات خصال: التفقة في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائب»[\(٥\)](#).

وعن علي (عليه السلام): «العقل أنك تقصد فلا تصرف، وتعد فلا تخلف»[\(٦\)](#).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «لا خير في السرف، كما لا سرف في الخير»[\(٧\)](#).

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ٦ الباب ٤٢ الصدقة ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ الباب ٢٨ الصدقة ح ٨

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٤ الباب ١٦ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٥ ح ١٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٤ الباب ١٨ ح ٣

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٤ الباب ١٨ ح ٦

٧- غوالى الثالث: ج ١ ص ٢٩١ ح ١٥٤

وعن المكارم، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقى فilit بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن» الحديث([\(١\)](#)).

أقول: إصلاح البدن بذلك خير من تعرضه للمرض الذي يوجب جموداً عن العمل، ودواءً أكثر قيمةً من ذلك غالباً.

وعن علي بن جذاعه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اتق الله ولا تسرف ولا تقتر، ولكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، وقال الله: (ولا تبذير تبذيراً) إن الله لا يعذب على القصد»([\(٢\)](#)).

أقول: قد يكون الأصل والزيادة غير محتاج إليهما، مثل الإضاءة في النهار عند وجود النور، وقد يكون الأصل محتاجاً إليه دون الزيادة، مثل زياده النور في الليل، والإسراف والتبذير يجتمعان إذا افترقا، أما إذا ذكر الاثنان أريد من التبذير الزيادة في الفرع، ومن الإسراف زياده كلها أيضاً، ولذا قال (عليه السلام): «التبذير من الإسراف».

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (ولا - تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) قال: فضم يده وقال: «هكذا»، فقال: (لا تبسطها كل البسط) وبسط راحته، وقال: «هكذا»([\(٣\)](#)).

أقول: حيث إن الضم إلى العنق غايه في الشح، إذ الضام كذلك لا يقدر على الأخذ والعطاء.

ص: ٢١٩

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٠ الباب ٢٦ ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٤ الباب ٢٠ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٣ الباب ٢٩ ح ١

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام): «لا تسرف ولا تفتر، وكن بين ذلك قواماً»[\(١\)](#).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَنْعَ وَلَا إِسْرَافٌ، وَلَا بَخْلٌ وَلَا إِتْلَافٌ»[\(٢\)](#).

وعن علي (عليه السلام) قال: «إذا أراد الله بعد خيراً لهمه الاقتصاد وحسن التدبير، وجنبه سوء التدبير والإسراف»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «حلوا أنفسكم بالعفاف، وتجنبوا التبذير والإسراف»[\(٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «ذر السرف، فإن المسرف لا يحمد جوده، ولا يرحم فقره»[\(٥\)](#).

وقال (عليه السلام): «كل ما زاد على الاقتصاد إسراف»[\(٦\)](#).

وقال (عليه السلام): «ما فوق الكفاف إسراف»[\(٧\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

وعلى هذا فاللازم أن يحمل كلام القواعد: إن صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيراً على المتعارف، لأنه المنصرف منه، كما أن الأمر كذلك فيما عن ظاهر مجمع البرهان ومجمع البيان، بل عن المسالك أنه المشهور.

أما ما ذكره دليلاً على ذلك من المستفيض خروج جماعه من أكابر الصحابة وبعض الأئمه كالحسن (عليه السلام) مرات من أموالهم في الخير، وقصه صدقة أمير المؤمنين (عليه السلام) بالأقراص مشهوره، فقد عرفت أن الكبار قد يفعلون ذلك من باب الأهم والمهم، فقد خرج الحسن (عليه السلام) عن مال همرات، ونصف أمواله

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦١ الباب ٢٧ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٤ الباب ٢٠ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٤ الباب ٢٠ ح ٥

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٤ الباب ٢٠ ح ٥

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٤ الباب ٢٠ ح ٥

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٥ الباب ٢٢ في ذيل ح ١٠

٧- المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٥ الباب ٢٢ في ذيل ح ١٠

مرات، كما أعطوا (عليهم السلام) كل أقراصهم فبقوا صائمين بلا فطور ثلاثة أيام، وأعطى (عليه السلام) ثمن بستانه بما لم يبق عنده شيء، إلى غير ذلك.

ومثل ذلك عن الثنرين أكثر، حيث إن حاله الثوره حاله تقتضي الإيثار وتقديم الغير، لضرب المثل والأسوه واستقطاب الناس مما لا يمكن إلا بأمثال تلك الأمور.

ولذا نرى أن أصحاب الكسae (عليهم السلام) فعلوا تلك الأمور ولم ير من الأئمه التسعه (عليهم السلام) أمثال تلك، حيث إنهم لم يكونوا في حال ثوره ونهوض، وألمع الإمام (عليه السلام) في بعض الأحاديث أنه إذا ظهر الإمام المهدي (عليه السلام) سار بسيره جده (صلى الله عليه وآله)، حيث إن الإمام حين ذاك تكون في حال الثوره.

وتشهد من ذلك وجه بعض أفعال الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) بما لم يشاهد مثله في الأئمه (عليهم السلام)، مثل خروجه (صلى الله عليه وآله) بالقلنسوه، وركوبه الحيوان العاري، ونوم على (عليه السلام) على التراب، وخصفه النعل، ودورانه في الأسواق آمراً زاجراً.

بل ويظهر من بعض التواريix الوارد في آيه التخير، أن من دخل عليه (صلى الله عليه وآله) في غرفته رأى فيه صاعاً من شعير وثلاثة جلود الغنم و شيئاً من القرص، مما يُظن أنه (صلى الله عليه وآله) كان يأكل الشعير بالماء ويعمل في الدبغ وقت فراغه، كما كان على (عليه السلام) يعمل زارعاً وماتحاً للماء بالإيجار، والرسول (صلى الله عليه وآله) يعمل راعياً وتاجراً، إلى غير ذلك.

وحديث على (عليه السلام): «إن الله فرض على أئمه العدل» الحديث (١)، يكشف جانباً عن ذلك.

ص: ٢٢١

والحاصل: إن الإنسان العادى تكليفه غير تكليف من يريد الثوره، ومن يريد أن يكون الأسوه، ومن يريد أن يتطرف حتى يعدل الاجتماع، كمن يجر الحمل المنحرف على الدابه جراً كثيراً ليعده، فإن من يريد أن يخرج الناس إلى صيام رمضان يلزم أن يصوم هو أكثر حتى يصوم الناس رمضان، وكذلك الأمر فى الصلاه والإنفاق وغيرهما.

والكلام فى هذا الباب طويل نكتفى منه بهذا القدر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ص: ٢٢٢

(مسئلة ٨): قال في الشرائع: لو باع والحال هذه (أى غير رشيد) لم يمض بيعه، وكذا لو وهب أو أقر بمال.

قال في الجوادر: ولا شراؤه ولا غير ذلك من عقوده ومعاملاته إذا حجر عليه الحكم أو مطلقاً على الخلاف، والضابط المعن من التصرفات المالية، بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل عن مجمع البرهان دعواه، من غير فرق في ذلك بين ما ناسب أفعال العقلاء منها أو لا، ولا بين العين والذمة، ولا بين الذكر والأثنى، انتهى.

أقول: لا إشكال في أنه إذا حجر الحكم عليه لم تنفذ تصرفاته المالية، لما دل على إطلاق الحجر، أما إذا لم يحجر فهل يمنع عن التصرفات المتعارفة عند العقلاء في الأمور الجزئية أم لا، احتمالان، من إطلاق أدله الحجر على الطفل وغير الرشيد، مثل قوله (عليه السلام) في خبر حمران: «وجاز أمرها في الشراء والبيع»[\(١\)](#).

وفي خبر الصدوق: «وجاز أمرها في مالها»[\(٢\)](#).

وقوله (عليه السلام) في جواب متى يجوز أمره: «حتى يبلغ أشدده»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك مما ظاهره إطلاق المعن.

ومن تعارف المعاملات اليسيره عند المتشريع من غير نكير، بل على ذلك جرت السيره، خصوصاً مع الإذن، ولذا كان الإمام الجواد (عليه السلام) يعطي المال بإذن الإمام الرضا (عليه السلام)، فإنهم وإن لم يكونوا

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٨ الباب ١٤ عقد البيع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٢ الباب ٤٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٣ الباب ٢ كتاب الحج ح ٥

أما الأمر في الروايات فالمنصرف منها كل الأمور بأن يكونوا كالكبار، لا مثل هذه الأمور الجزئية، ولظاهر قوله سبحانه: (وابتلوا اليتامي) ((١))، فإن المعاملات الجزئية نوع ابتلاء.

أما قول المانعين بأن كيفية اختبارهم أن يأمرهم الولى بالمساومه فى البيع ويتحننهم بالمارسه والمساومه وتمرر الشمن، فإذا آلت الأمور إلى العقد عقده، ففيه: إنه خلاف الظاهر، وقد اعترف بأنه ظاهر الآيه فى مفتاح الكرامه، قال: فاحتمال الصحه لظاهر الآيه، إذ الأمر بالابلاع يتضمن كون الأمر الصادر من الصبي معتبراً خصوصاً على القول بأن أفعال الصبي شرعى، كما فى التحرير وموضع عن التذكرة، فيه ما لا يخفى، انتهى.

وكيف كان، فقد أجازه بعضهم كما هو ظاهر المسالك، حيث نسبه إلى القيل، ومنعه آخرون كما عن المبسوط وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم، والشائع تاره منع وتاره جعل معاملتهم مكروهه مما يظهر منه الجواز.

والذكرة تردد نوع تردد، وإن استقر مذهبة على الجواز. وفي القواعد: وفي صحة العقد حينئذ إشكال.

وبعضهم فرق بين إذن الولي و عدمه استظهاراً من قوله سبحانه: (وابتلوا) الظاهر في كون الابتلاء قبل البلوغ، كما هو المشهور، خلافاً لما نقله مفتاح الكرامه عن السيد

۲۲۴:

العميد في كثر الفوائد، والفحى في الإيضاح، والشهيد وابن المتصوّج، حيث حملوا عباره العلامه على أنه بعد البلوغ.

وعن الأردبيلي أنه احتمل كونه بعد البلوغ، وفيه ما لا يخفى، إذ الظاهر أن الابتلاء حال الitem حقيقه، لا أنه كان يتيمًا، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «لا يتم بعد احتلام»<sup>(١)</sup>، إذ لا يصار إلى المجاز مع عدم القرine، وأن انقطاع الابتلاء ببلوغ النكاح والرشد لا قبله، فإن (حتى) ظاهر في انقطاع ما بعده عمما قبله إلا إذا كانت قرينه.

قال سبحانه: (حتى مطلع الفجر)<sup>(٢)</sup>، أما (حتى رأسها) فذلك لقرine خارجي، مثل (حتى نعله ألقاها)، ولذا كان المحكى عن غايه المراد وكثير العرفان: لو كان الاختبار بعد البلوغ لأدى إلى الحجر على البالغ الرشيد وهو خلاف الإجماع.

وعن جامع المقاصد: لو كانت بعد البلوغ لم يؤمن بعده الحجر على البالغ الرشيد، وهو ظلم محروم فيجب التحفظ عنه، ولا يكون إلا بالاختبار قبل البلوغ.

وفي مفتاح الكرامه أيضاً دعوى الإجماع عليه.

ثم إنه حيث إن وجوب تسلیم المال إليه بعد البلوغ والرشد واجب، لأن حفظ مال الغير بدون رضاه حرام، فإذا توقف معرفته بالرشد على الاختبار وجب، وليس بأمر جائز، ولذا كان صریح جماعه كالشهيد والمقداد والكرکي وظاهر آخرين كما حكى عنهم الوجوب، وهو ظاهر الآية.

نعم، لما كان الأمر طریقیاً لم يجب إذا عرف أنه رشید أو ليس بشید، لأنه ليس طریقاً في هذین الحالین، وحيث إن حفظ مال حتى غير الیتیم لأبیه

ص: ٢٢٥

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ ح ٩

٢- سوره القدر: آيه ٥

بدون رضاه لا يجوز، قوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> أخلاقي، وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله): «وأن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل»<sup>(٢)</sup>، فلا يقال: إذا كان خروجه بأمرهما واجباً كان حفظهما له جائزًا بالأولى، فلنرجم الابناء يشمل غير اليتيم أيضًا.

ولعله ذكر في الآية من باب المصداق الظاهر، فهو من باب المورد، وبالجملة فالمناط في الآية والدليل الآخر وهو الظلم بالحفظ، يعطيان انسحاب الحكم إلى غير اليتيم أيضًا.

أما إذا لم يمكن التسليم إليه ولو بلغ ورشد لمحذور عقلي أو شرعاً، فالامتحان ليس بواجب، لما عرفت من ظهور الدليل في أنه طريقى فلا طريق إذ لا ذو طريق.

وكيف كان، فإذا أذن له الولي في الأشياء المتعارفة صح البيع، من الآية والرواية والسيره، بل ويفيد العقل أيضًا، أما إذا كانت المعاملة خارجه عن ذلك لم يصح، وإن كانت كمعاملات العقلاة، لأن الشارع لم يجوز أمره، وهل تصح إذا كان إذن سابق أو إجازه لاحقه، احتمالان:

من أن عمده خطأ وأن الشارع لم يجوز أمره، فإذا قال له الولي بع الدار أو ارهنها، وفعل كان كالعدم، وكذا إذا فعله بدون إذنه لكنه بعد ذلك، حاله حال ما إذا فعل النائم والسكران شيئاً. عليه، فليس البطلان خاصاً بماله، بل وكذا بمال غيره، كما إذا أعطاه

ص: ٢٢٦

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٤ الباب ٧٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ الباب ٩٢ ح ٤

زيد مالاً، وقال تاجر به.

ومن أن المنصرف فعله بنفسه، لا- بإجازه أو إذن ولية قبله، وعمده خطأ في باب القتل والديه لا مطلقاً، ورفع القلم في الجملة لا مطلقاً، وعدم جواز أمره استقلالاً على ما هو المنصرف.

ويؤيده ما رواه القمي، عن الباقي (عليه السلام)، أنه قال: «فالسفهاء النساء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفيهه مفسده وولده سفيه مفسد لا ينبغي له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعله الله (قياماً) ما يقوم به ومعاشاً، قال: (وارزقونهم فيها واسوسهم وقولوا لهم قولنا معروفاً) ((١))((٢))، فإن المستفاد منه جواز التسلیط في غير السفيه.

أما ذكر المرأة فلأن المرأة عاطفية، فإذا كانت قليلة الميزان أسرع إليها الإفساد، بالإضافة إلى أن المناط في البالغ شامل لغير البالغ الذي هو والبالغ سواء في الرشد، كما إذا كان عمره قبل البلوغ بيوم مثلاً، أو أمنى بعد المعاملة بيوم وكان كيساً بحيث يسلم إليه ماله بعد الاحتلام.

هذا ولكن مع كل ذلك فالامر مشكل، بل هو خلاف أذهان المتشرعة أن يسلم الأب مثلاً مال نفسه إلى ولده ليعامل كمعامله الكبار في الأشياء الكبيرة، بل هو خلاف ذوق العقلاة، ولذا لا نرى مثل ذلك حتى عند غير المسلمين.

ومما تقدم ظهر حال إقراره بالمال، فإنه باطل كما ذكره المشهور، بل

ص: ٢٢٧

١- سورة النساء: آية ٥

٢- تفسير القمي: ج ١ ص ١٣١

لم يكن يظهر خلاف منهم فيه، وذلك للمناطق في تسليم المال إليه، فإنه لا يسلم إليه لعدم رشده.

فعدم صحة إقراره من قبل تصرفه في المال إذا كان إقراره بالمال أو بما يستلزم المال وإن كان على غيره، كما إذا أقر بأنه قتل حيث يلزم المال على العاقل.

أما حال إقراره بما لا يستلزم المال، فسيأتي الكلام فيه.

٢٢٨: ص

(مسألة ٩): قال في الجواهر: الأئمّة أولى من الذكر في الحجر، إذا كانت غير رشيدة، لنقصان عقلها ويسراً انخداعها، ومن هنا حكى عن بعض العامة بقاء الحجر عليها وإن بلغت رشیده، والظاهر دخول تزويجها نفسها في التصرفات المالية من جهة مقابله البعض بالمال، فلا يجوز دون إذن الولي، أما الذكر ظاهر لأن الصداق منه، انتهى.

أما عدم صحة نكاح الذكر والأئمّة غير الرشيدين فلا إشكال فيه.

نعم الظاهر صحة إجرائهما الصيغة بإذن الولي، إذ لا دليل على سلب عبارتهما، وقد عرفت جواب رفع القلم وعدم جواز أمر الغلام.

وكذا يصح إجراءسائر العقود بإذن الولي، ويؤيده صحة قراءتهما القرآن والصلوة والتلبية والدعاء وغير ذلك، فاحتمال المنع وعدم شمول الأدلة له أو شمول دليل الرفع ونحوه محل إشكال.

أما التزويج فالحجر عليها وإن بلغت رشیده لا وجه له، بعد وجود الأدلة كما تقدم، إذا لم يكن لها أب أو جد، وإلا فالكلام فيه حسب الأقوال هناك من أن بيدها أمرها مطلقاً، أو بيدها كذلك، أو هما معاً، أو غير ذلك، وهو خارج عن محل البحث، وإدخال الجواهير التزويج في الأمور المالية محل نظر، إذ لا تلازم بينهما، فالدليل أخص من المدعى.

نعم ربما يقال: إن المستفاد من جمله من الروايات الإطلاق الشامل للتزويج ذكراً أو أئمّة إذا لم يكن رشيداً، لأنها ذكرت الرشد في قبال السفه، والسفه لا يجوز أمره، ولا تقام عليه الحدود، مثل ما تقدم عن أبي الحسين الخادم، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز

عليه أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>(١)</sup>، حيث إن معناه عدم جواز أمره مطلقاً إذا لم يكن رشيداً، إلى غيره.

اللهم إلا أن يقال: إن بناءهم عدم ضرر السفه الذي هو عدم الرشد في إنجازسائر الأمور غير المالية.

نعم، إذا أطلق عليه السفيه بقول مطلق، الذي هو مرتبه من الجنون، لم يصح أى شيء منه، لدخوله في أدلة المجنون، والعرف يرون الفرق بين غير الرشيد والسفه، فإن الثاني أخص من الأول عندهم، ولذا يطلق السفيه على الطفل غير الرشيد الذي هو في سبيل الرشيد.

ومنه يعلم أن ما نقله مفتاح الكرامه عن نكاح القواعد، من أن السفيه إذا كان به ضرورة وتعذر الحكم والولي، فإنه يجوز أن يتزوج واحدة لا-أزيد بمهر المثل، وما عن التذكرة من أنه لو نكح السفيه بغير إذن الولي مع حاجته إليه وطلبه من الولي فلم يزوجه، قال الشيخ (رحمه الله): الأقوى الصحه، لأن الحق تعين له، فإذا تعذر عليه أن يستوفيه بغيره جاز أن يستوفيه بنفسه، كمن له حق عند غيره فمنعه وتعذر عليه أن يصل إليه، كان له أن يستوفيه بنفسه بغير رضى المديون، انتهى.

في مورد السفيه بقول مطلق إلا البالغ غير الرشيد، وكلام الشيخ في السفيه المطلق غير بعيد، إذا لم يكن عدول المؤمنين الذين هم مكان الحكم، لقوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»، إلى غيره.

نعم مقتضي القاعدة أنه إذا أمهر السفيه أكثر من حقها رجع إليه، لأنه نصرف مالى غير مأذون فيه، وكذا الكلام في كل مورد لم يوجد الحكم

ص: ٢٣٠

والعدل وكان الاحتياج إليه، كما إذا أراد الاقتصاص منه لقتل أو جرح أو التناقض أو ما أشبه ذلك، للروايات الدالة على أنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»، أو «لا يبطل حق مسلم»، أو «حقوق المسلمين لا تبطل»، على اختلاف عبارات الروايات، وكذا في باب الدم يشمله «لا يطل دم امرئ مسلم»، ولا فرق في ذلك بين السفيه والسفيه.

أما قول العلامه، فالظاهر أن المراد بالضروره العرفية لا ما يسمى اضطراراً يشمله دليل رفع الا ضطرار، وإن كان مراده الثاني كان لابد من التعميم، قوله بالتزويج بواحدة إنما يكون إذا رفع الا ضطرار بذلك كما هو واضح، وإلا جاز المتعدد، كما أن مراده بمهر المثل أن لا يكون أزيد، لا في قبال الأقل.

ومما تقدم يظهر أنه إذا زوجت السفيه نفسها بأقل من مهر المثل كانت لها التتمه، لأنها غبنت، فمناط «ثمن المسترسل سحت»، والخيار في المهر هو مقتضى الأدله، بمثل ما ذكروه في خيار العين من أن لزوم العقد ضروري، فهو مرفوع بدليل نفي الضرر.

نعم الظاهر أنهم لا- يقولون بال الخيار في المهر وحده، وإن كان القول به مقتضى القاعدة من جهة أنه عقلائي ولم يردع الشارع عنه، وإن كانت المسأله بحاجه إلى تأمل أكثر وتتبع أوسع، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (بالنسبة إلى السفيه وغير الرشيد) يصح طلاقه وظهاره وخلعه وإقراره بالنسبة وبما يوجب القصاص، إذ المقتضى للحجر صيانة المال عن الإتلاف، انتهى.

ومن الواضح أن كل ذلك ليس تصرفاً في المال، فلا يشمله دليل الحجر، ولذا استدل الجوادر له بالأصل السالم عن المعارض، والخلع استيفاء للمال لا إعطاء له، فهو مثل الاحتطاب والصيد ونحوهما، والإشكال فيه بأنه ربما كان الخلع أكثر بدلًا مما جعله، ينتقض بأنه ربما كان الصيد والاحتطاب من موضع آخر أكثر فائدة من الموضع الذي اختاره لهما، واستدل له الجوادر بأنه إذا كان له إطلاق بدون عوض أصلًا، فمعه بطريق أولى، اللهم إلا أن يفرق بين الخلع مطلقاً وغيره بصدق الماليه حينئذ فيراعي إذن الولي بمقداره وجنسه ونحو ذلك.

أقول: الظاهر أن الخلع مالي في كلا الجانبيين الخالع والمختلط، فإن الرجل يأخذ في قبال الطلاق المال والمرأة تعطيه، وأى فرق بين أن يبيع عمله أو ماله في قبال المال، أو يطلق، أو تبذل في الطلاق.

ومنه يعلم بأن قول الجوادر: (بدون المثل) ليس على ما ينبغي، بل المال كذلك حتى إذا كان بالمثل أو أكثر منه، ولذلك لم يفرق الجوادر بين المثل وغيره في عدم صحة تصرفه في المسألة السابقة.

وحيث إن الخلع نوع معاملة، لا يصح أن يقال: الطلاق صحيح والمال باطل، كما لا يصح أن يقال: البيع صحيح والمال باطل، فليس المقام مثل الاعتراف بالسرقة، حيث يقبل قوله في الحد دون المال.

وإذا كان الشرط في الطلاق المال، بأن شرط عند النكاح أنه إذا طلقها أعطاها كذا، فهل يصح الطلاق لأنه ليس بمال،

أو لا يصح لأن يتبعه المال، احتمالان، لا يبعد عدم الصحه، وكذا في كل عمل يتبعه المال، لأن المنع عن تصرفاته المالية أعم من التصرف الذي ركنه المال أو تبعه المال، وإن كانت المسألة بحاجه إلى تأمل.

أما إذا كان الطلاق مستلزمًا لإعطائهما المهر، فالظاهر أنه لا يعد تصرفًا ماليًا، وكذا الطلاق المستلزم لإعطائهما النفقه، لأن نفقه العده ليست جديداً، بل امتداد النفقه الزوجيه.

وهل يحق للسفيهه إرضاع ولدتها، أو اللازم تدخل الولي، احتمالان، من أنه يقابل بالمال، ولذا لا يحق لها أن تؤجر نفسها للإرضاع بدون تدخل الولي، ومن أنه كسائر خدمات البيت لا يرى كونه تصرفًا ماليًا، ولا يبعد الثاني.

أما الظهار والإيلاء فليسما ماليًا، وقد تقدم الكلام في الظهار في الشرائع وقرره الشارحان وغيرهم.

نعم يقع الكلام في الفسخ، وهل هو جائز إذا كان من حقه أو حقها ذلك، للعيوب الموجبه له، يتحمل الجواز مطلقاً لأنه ليس بمالى، والعدم مطلقاً لأن الرجل يتصرف في المهر بذلك، والمرأه تصبح بلا نفقه ومهر في الثاني، ويتحمل التفصيل، حيث إن الرجل يأخذ المال ويسقط عن نفسه النفقه، أما المرأة فإنها تخسر، ولا يبعد الأول.

أما الإقرار بالنسبة فقد أطلق الشرائع قبوله.

ولا إشكال في قبول ما لا يتبع المال، كما إذا قالا أنهما أخ أو ابن عم، وكذا إذا كان إقراراً بمثل أنها زوجته متue، حيث لا نفقه لها.

أما النسب المستتبع له، فإنه مقبول في النسب دون المال، لإطلاق أدله قبول النسب وعدم حق السفيفه في التصرف المالي، ولا منافاه بين الأمرين حتى يمنع الثاني الأول.

قال في المسالك: وإن كان أحدهما لا ينفك عن الآخر إلا أن تلازمهما غير معلوم، بل هو كالإقرار بالسرقة مره واحده من الحرز، فإنه يثبت به المال دون القطع، وبالعكس لو أقر بها السفيه، فإنه يقبل في القطع دون المال، إلى آخر كلامه.

وعليه، فإذا كان المقر بنسبة مستحقاً أنفق عليه من بيت المال المعد لمصالح المسلمين كسائر الفقراء، وإن كانت نفقة على نفسه، وذلك لأن إقرار السفيه لا يثبت شيئاً مالياً عليه، فلا وجه لاحتمال أن الإنفاق من مال المقر.

ومنه يعلم أنه لو أقر بأنها زوجه دائم له، لا تعطى من ماله، وإنما يثبت الأمر بالنسبة إلى قضايا الزوجية غير المالية، وكذا في سائر الإقرارات التي لها شعبه ماليه، كإقراره بأنه تزوجها متعه بشرط الإنفاق عليها، فإنه يقبل في المتعه دون المال، وإقراره بأنه نذر إن شافي الله ولده خدمزيداً وأعطاه مائه، فإنه يقبل في الأول ويلزم عليه دون الثاني.

ولذا قال بذلك في الإقرار بالنسب الشهيد الثاني والجواهر، خلافاً للمحكى عن الشهيد الأول، حيث قال: بأنه ينفق عليه من مال المقر لأنه فرع ثبوت النسب، وأن الإنفاق من بيت المال إضرار بالمسلمين، فكما يمنع من الإضرار بماليه يمنع من الإضرار بغيره، وفيه ما عرفت.

نعم إذا زال السفة فالظاهر أنه يؤخذ بإقراره، إذ الحجر لا يمنع من نفوذ الإقرار في موضعه، فإن الإقرار ينفذ إذا زال المانع، وإن كان حين الإقرار مانع، إذ ليس السفيه مسلوب العباره، فهو كما إذا أقر أن الدار التي يسكنها زيد وقف مسجداً، فإنه لا حق له أن يشتريها ولو بعد خمسين سنة، أو أن هنداً أخت زوجته، وهندا متزوجه الآن مما لا أثر لإقراره في الحال، فإنه إذا طلقها وزوجته

بعد موجوده لا- يحق له أن يتزوجها، بل وحتى إذا لم يكن الآن موضوعاً للحكم الممنوع بسبب الإقرار، كما إذا أقر بأنه لاتبزيد، ثم حصلت لزيد أخت أو بنت، لا يحق له أن يتزوجها، إلى غير ذلك.

نعم إذا مات السفيه على سفهه لم يورث المقر له، لأن الإرث تابع لإقرار العاقل الكامل، وقد فرض أنه مات سفيهاً.

ثم إن أقر له مقر أو ثبت له شرعاً ما يوجب تخierre في القصاص أو الديه، كان له الاختيار، إذ السفة لم يسلبه الاختيار، وكون أحد طرف الاختيار مال شرعاً ليس معناه حجره عن الاختيار، لأن أدله الحجر لا يشمله، فإذا اختار القصاص كان له ذلك، أما إذا اختار المال قبل وسلم إلى وليه، ولذا قال في مثله الشرائع: ولا يجوز تسليم عوض الخلع إليه، وأوضحه الجواهر بقوله: إذا كان مالاً وإن كان هو الذي يوقع الخلع، وإذا أفتر في شهر رمضان مثلاً، حيث التخيير بين الصيام والإطعام، لم يكن له اختيار الإطعام، إذ هو تصرف مالي، بل عليه الصيام.

أما إذا حج فعلية الذبح، ولا تصل النوبه إلى الصيام، لأنه بدل، فما دام أمكن المبدل منه لم يصل إليه، فإنه تصرف من الشارع لا منه حتى يمنعه دليل الحجر، إذ هو مثل الخمس والزكاه، وكذا إذا فعل ما يوجب الكفاره، وإن كان له بدل طولي كالصيام.

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: ولو وكله أجنبى فى بيع أو هبه مثلاً جاز، لأن السفة يسلبه حكم عبارته، ولا أهلية متعلق التصرف، بل فى ماله خاصه، فيبقى غيره مندرجأ فيما دل على الصحف.

أقول: الظاهر من قوله سبحانه: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (١١) أن السفيه ممنوع عن التصرف في مطلق الأموال، فكما يحجر عليه في التصرف في ماله كذلك يحجر عليه من التصرف في مال الآخرين، فإذا كان أباً أو جداً كان له التصرف في شؤون الصغير، أما شؤونه الماليه فليس له ذلك، ولا يصح أن يكون حاكماً شرعاً لأن ظاهر أدله الحكم ولايته المطلقة، فينصرف عن ما لا يتمكن التصرف في بعض الأمور، نعم يصح أن يكون وكيل الحكم في غير الأمور الماليه.

وكذا لا يصح أن يوكل في تصرف مالى للايه، فقول الجواهر في ماله خاصه، كأنه في قبال توكيه في إجراء البيع أو الهبه، لا في قبال تصرفه في مال غيره ولايه أو وكاله.

نعم، لو وكله أو جعل له جعلاً في حيازه المباحات جاز، لأن ذلك لا يعد تصرفاً مالياً، بل اللازم أن يأذنه وليه في مثل معامله الوكاله والجعله بالقدر المقرر له فيما.

ثم شأن السفيه والعمل، كما هو كذلك في الإجاره والمزارعه والمساقات، أما المضاربه فلا، لأن السفيه يتصرف في مال غيره فيها وهو ممنوع.

ثم إن حيث ذكرنا قضايا الولايه بالنسبة إلى الصغير والسفيه في كتاب النكاح من شرح العروه، لم يكن وجه لتكرارها هنا، وإن ذكرها جمع كالقواعد وغيره في هذا الباب.

والظاهر عدم حقه في الوصيه بالثلث، وإن كانت في أمور صحيحه، لإطلاق أدله المنع، بل اللازم أن يجيز له الولي، وهل للولي

ص: ٢٣٦

حق المنع ألم لابد له من الإجازة، وجهاً، من أن الأمر موكول إليه، ومما تقدم عن الشيخ وغيره في منعه عن النكاح، حيث له النكاح بمهر المثل، ولا- يبعد الثاني، فإذا أجازه فهو، وإن كان للسفيه التصرف بنفسه بعد عدم تمكنه من استجازه الحاكم الشرعي وعدول المؤمنين، وكذا الحال في ما إذا منعه الولي من الاتتساب بإيجاره نفسه أو ما أشبه.

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: ولو أذن له الولي في النكاح الذي فيه مصلحته الذي سوغرت للولي الإذن فيه، جاز إن عين له المهر والزوجه ونحو ذلك بحيث يؤمن معه من إتلاف المال، بلا خلاف ولا إشكال.

أقول: قد يقول له: لا تتزوج، وقد تقدم الكلام فيه، وقد يقول: لك التزويع بما تريده، وليس له مثل هذا الإذن، فهو مثل أن يقول: لك التصرف في مالك، وقد يقول: تزوج هذه لا غيرها، والظاهر أنه ليس له ذلك، إذ عدم حقه في التصرفات المالية لا يجعل له الحق في التحكم في خصوصيات زوجته، كما أنه ليس له الحق في أن يقول: لا- تطلق زوجتك، أو طلقها، وكذلك بالنسبة إلى ما إذا كانت سفيهه تريد الإنكاح، أو تطلب من زوجها الطلاق وغير ذلك، ومنه ظهر عدم حقه في أن يقول: تزوج دواماً، أو متعملاً.

نعم لا- ينبغي الإشكال في أن له أن يمنعه بإعطاء الزباده عن مهر المثل، أما إعطاء النقیصه بأن يريد هو الزواج بأقل منه، فيقول الولي: تزوج به، فلا حق للولي، إذ حقه في الوقوف أمام سفهه في المال لا أمام صرفه فيه، وبالعكس من ذلك إذا كانت سفيهه وأرادت المهر أكثر من المثل والزوج حاضر، فإنه لا حق له في منعها عن ذلك إلا إذا كان صلاح.

وكيف كان، فالسفيه ليس مسلوب العباره، كما هو المشهور.

فلو باع أو نحوه فأجاز الولي جاز على المشهور، بل ظاهر بعضهم أن عليه الفتوى إلا من الشيخ، والله سبحانه وتعالى.

وإذا كانت المرأة سفيهه لا- حق لها في هبة مهرها للزوج، لأنه تصرف مالي، كما لا حق لها في العفو إذا طلقت، أو عفو الزوج السفيه إذا طلق، وإن كان ذان للرشيدين، قال سبحانه: (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقده النكاح) (١١).

أما الطلاق فهو بيده، فلا حق للولي أن يطلق عن السفيه. قال في القواعد: ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره.

وقال في مفتاح الكرامه: إجماعاً كما في جامع المقاصل. كما لا فرق في ذلك بين الحاكم وغيره، ويدل عليه الأصل، وعموم «الطلاق بيده من أخذ بالساق»، كما في المستفيضه، وخصوص المعتر به المستدل بها في الأب والجد بالمنطق، انتهى.

أما هو إذا طلق صح طلاقه، لأنه ممنوع عن التصرف في المال لغيره، وله إجازة بنته البكر في الرضا بالنكاح، وإن أرادت أن تنكح بأقل من مهر المثل، لأن إجازته ليست تصرفاً مالياً.

وإذا كان السفيه عاقله، فالظاهر أن له أن يعطي ما استحق عليه بدون حاجه إلى ولد، لأنه كالخمس والزكاه حق شرعي، وكذا إذا أفتر عمداً ولم يتمكن من الصيام كان له إعطاء الكفاره لأنها كذلك، نعم اللازم الإعطاء بالقدر العادل لا أكثر، فإن أدله المنع لا تشمل مثل

ص: ٢٣٨

---

١- سورة البقرة: آية ٢٣

ذلك ولو للانصراف.

ولو قتل ولده مثلاً- قاتل، مما له حق العفو والقصاص والديه، أو حق العفو والديه، فهل له العفو، لأنه ليس مالياً بحثاً، أو لا لأنه خساره ماليه، احتمالان، مقتضى القاعدة الأول، والاحتياط في الثاني، وكذا إذا جرمه جارح مما له حق العفو والقصاص والديه.

أما إذا أراد القصاص فلا ينبغي الإشكال في أن له ذلك، فلا يقال: إنه خساره ماليه.

قال في القواعد: والولي لا يعفو عن الشفعة إلا لمصلحة، ولا يسقط مالاً في ذمه الغير.

أقول: وذلك واضح، لأن الولي وضع للمصلحة، بالمعنى الذي ذكرناه في كتاب النكاح، فلا يصح له التصرف على خلافها.

وهل للصبي غير الرشيد والسفيه أن يأخذ بالشفعة إذا باع شريكه شفعاً مشفوعاً بما فيه الصلاح، أو هل له أن يرفض الأخذ بالشفعة، الظاهر عدم في كليهما، لأنهما تصرفان ماليان، وقد تقدم عدم صحة تصرفه إلا بإجازة الولي حتى في المتعارف، نعم إن فعل صلحاً لم يكن للولي الرفض، بل يلزم عليه الإجازة.

ومنه يعلم وجه ما ذكره العلامه من لا يسقط، فإنه لا يصح له الإسقاط، كما لا يصح للولي، لكن إذا كان الإسقاط مصلحة ولم يفعلها الولي صح لنفسه، على التفصيل المتقدم في نكاح السفيه بمهر المثل.

أما إذا أسقط هو، فالظاهر أنه ليس للولي الإجازة، وإن كان الإسقاط مصلحة، لما اشتهر بينهم من عدم قبول الإيقاع الفضولي، فتأمل.

(مسألة ١١): يجب استيذان الأطفال والعبيد إذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلث ساعات: قبل الفجر، وعند الظهر، وبعد العشاء، ويدخلون في غير هذه الأوقات بغير إذن.

وحيث إن الكلام في العبيد قليل الابتلاء، فالكلام الآن حول الأطفال، وقد ذكر ذلك هنا من باب ذكر الحلم في الآية الكريمة، والذي لا شك أن المراد به البلوغ، وهذا الحكم غير الحكم بالاستيذان مطلقاً على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول، فهما حكمان: حكم الأطفال، وحكم الكبار.

والحكم في الأطفال مورد النص والفتوى، والأصل فيه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيره ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طواوفون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله علیم حكيم، وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله علیم حكيم) (١).

وأما الحكم بالاستيذان للبالغين مطلقاً، فقد قال سبحانه فيه: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم والله بما تعملون علیم) (٢).

قال في الجواهر: أما وجوب الاستيذان، فإنه وإن قل من تعرض له في

٢٤٠:

١- سورة النور: الآية ٥٨ و ٥٩

٢- سورة النور: الآية ٢٨

كتب الفروع، ومن ثم لم يشتهر الحكم به بين الناس حتى صار كالشريعة المنسوخة، لكن عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان وكنز العرفان وآيات الأحكام والمسالك الجواديه وقلائد الدرر النص عليه.

أقول: بل ذكره آخرون أيضاً، وأرسلوه إرسال المسلمين، خصوصاً أصحاب الحديث في كتاب النكاح، والمفسرون في تفسير الآيات في سورة النور، ويدل على كلا الحكمين - حكم ما قبل البلوغ وما بعده - جملة من الروايات، بالإضافة إلى حكم العقل في الجملة.

ففي صحيح ابن قيس في آية: (ليستأذنكم) قال أبو جعفر (عليه السلام): «ومن بلغ الحلم منكم فلا يلتج على أمه، ولا على أخيه وابنته، ولا على من سوى ذلك إلا بإذن»[\(١\)](#).

وعن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية الكريمة، قال (عليه السلام): «هم الملكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيره، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخلون مملوكم وغلمانكم من بعده هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا»[\(٢\)](#).

وخبر جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستأذن الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، كما أمركم الله عزوجل» إلى أن قال: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل

ص: ٢٤١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ مقدمات النكاح ٢

فى شيء منهن، ولو كان بيته فى بيتك»، قال: «ويستأذن عليك بعد العشاء التى تسمى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظاهره، إنما أمر الله بذلك للخلوه، فإنها ساعه غره وخلوه»([\(١\)](#)).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تبارك وتعالى: (الذين ملكت أيمانكم) قال: «هى خاصه فى الرجال دون النساء»، قلت: فالنساء يستأذن فى هذه الثلاث ساعات، قال: «لا ولكن يدخلن ويخرجن»، والذين لم يبلغوا الحلم منكم، قال: «من أنفسكم»، قال: «عليهم استيذان كاستيذان من بلغ فى هذه الثلاث ساعات»([\(٢\)](#)).

وعن الطبرسى، عن الصادقين (عليهما السلام) فى قوله تعالى: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قالا: «أراد العبيد خاصه»([\(٣\)](#)).

وعن أبي أيوب الخاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»([\(٤\)](#)).

وعن جراح المدائى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه، ولا على أخته، ولا على خالته، ولا على سوى ذلك إلّا ياذن، ولا تأذنا حتى يسلموا، والسلام طاعه الله عزوجل»([\(٥\)](#)).

وعن عمر بن شمر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد فاطمه (عليها السلام) وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ مقدمات النكاح <sup>٣</sup>

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ ح <sup>٤</sup>

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ ح <sup>٥</sup>

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ ح <sup>١</sup>

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ ح <sup>٢</sup>

يده عليه فدفعه، ثم قال: «السلام عليكم»، فقالت فاطمة (عليها السلام): «وعليك السلام يا رسول الله»، قال (صلى الله عليه وآله): «أدخل»، قالت: «أدخل يا رسول الله»، قال: «أدخل أنا ومن معى»، قالت: «ليس على قناع»، فقال: «يا فاطمة خذى فضل ملحتك فقنعي به رأسك»، ففعلت، ثم قال: «السلام عليك»، فقالت: «وعليك السلام يا رسول الله»، قال: «أدخل»، قالت: «نعم يا رسول الله»، قال: «أنا ومن معى»، قالت: «ومن معك»؟ قال: «جابر»، فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودخلت، وإذا وجه فاطمة أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما لى أرى وجهك أصفر»، قالت: يا رسول الله الجوع، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اللهم مشبع الجوعه ورافع الضيعه، أشبع فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله)»، قال جابر: فوالله نظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر، فما جاعت بعد ذلك اليوم [\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن المراد الجوع بتلك الشدة.

وعن مجمع البيان، قال: روى أن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله): أستأذن على أمي، فقال (صلى الله عليه وآله): «نعم»، قال: إنها ليس لها خادم فيرى، فأستأذن عليها كلما دخلت، قال (صلى الله عليه وآله): «تحب أن تراها عريانة»، قال الرجل: لا، قال (صلى الله عليه وآله): «فاستأذن عليها» [\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات الموجودة في كتب الحديث، كالمستدرك والبحار وغيرهما.

وكيف كان، فالبالغ يلزم عليه الاستيدان مطلقاً، قريباً أو غريباً، على الرجل أو المرأة، رجلاً كان أو امرأه، إلا إذا علم بالرضا بالدخول، لإطلاق الآية والرواية والفتوى والعقل.

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ٩١ ح ٤

والظاهر أن روایه زراره المتقدمه خاصه بالأمه تدخل على الرجل المالك لها.

وهل المميز في حكم الطفل أو البالغ، وكذلك البالغ غير الرشيد، لا يبعد تعدى الحكم إلى المميز أيضاً لوجود العلة.

أما غير الرشيد، فإن كان غير رشيد من جهة قضايا النساء والرجال كان في حكم غير أولى الإربه، ولا يبعد لحوقه بالطفل، وإن كان من جهة المال فلا شبهه في شمول حكم البالغ له، للإطلاق من غير محذور.

والأوقات الثلاث الظاهر من الانصراف والتعليق أنها من باب الخلوة، فالحكم يدور مدارها، فإن لم تكن خلوة فلا منع، وإن كانت الخلوة في غيرها منع.

والحكم بالاستيadan إنما هو في الشك، أما إذا علم بالإذن أو بعده، فلا حكم بذلك.

ويلزم أن يكون محل خلوة، وإلا - فلا - مورد للاستيadan، كالباب المفتوح ذي الستر المرفوع، وكالمحلات العامة كالفنادق والحمامات والمساجد ونحوها، نعم غرف المساجد والفنادق والخانات وما أشبه تحتاج إلى الإذن.

وهل يتعدى الحكم إلى المكان المتعلق بمريد الدخول، كما إذا غصبه الزوجان، فهل يجوز له الدخول أم لا، احتمalan، نعم لا يبعد أن يكون الدخول مغضض العين أو نحوه، لأنه ملكه والغاصب لا - احترام له، والأدله منصرفه عنه، وكذلك حال الوقف المختص بإنسان حيث يغصبه غيره كغرفة المدرسه.

والظاهر أن هناك تكليفين للذين يريدون الدخول من الأطفال بالعدم وأوليائهم بالمنع، والمراد بالولي الأعم، لإطلاق الآية وغيرها.

وإذا دخل الأطفال بعد إعلامهم بالحكم كان عليهم الأدب، وإذا دخل الكبار والممنوعين عزروا.

للزوج والزوجة الدخول على الآخر.

نعم يشكل للزوج إذا كان للزوج زوجة أخرى.

ولا فرق في الحكم المذكور بين دار وخباء وغيرهما.

وإذا كانت جماعه في البيت لم يكن حكم، للعله المذكور في النص والفتوى.

وفي المقام فروع كثيره أخربنا عنها، وسيأتي بعض الكلام في المذكورات عند تعرض الشرائع لها إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٤٥

(مسألة ١٢): المملوک ممنوع من التصرف إلّا بإذن المولى، ذكر الجوادر تفصيله في كتاب القرض، والمريض ممنوع من الوصيّة بما زاد عن الثلث، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الوصيّة من الشرح.

قال في الشرائع: وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائد عن الثلث خلاف بيننا، والوجه المنع.

قال في المسالك: احترز بالتلبرعات عن المعاوضات في مرض الموت كالبيع، فإنه يصح إذا وقع بشمن المثل، ولو استعمل على محاباه فهى من جمله التبرعات، والمنجزه المعجله في حال الحياة كالهبه والعتق والمحاباه في حال الثمن، وتزويج المرأة نفسها بدون مهر المثل وإيجاره نفسه كذلك، وفي وقوع هذه وشبهها من أصل المال قولان، إلى آخر كلامه.

والظاهر أن الاعتبار بحال المعاملة، فلا اعتبار بها بعد ذلك، كما إذا حدث تضخم أو تنزد، كما أنه إذا كانت المحاباه بمقابل شيء يلاحظ المجموع، كما إذا باعه ما ثمنه مائة عشرة، لكن إنما فعل ذلك بداعى أن المشترى يدفع عنه الظالم، ودفعه يسوى تسعين مثلا.

وكيف كان، فالقولان في المسألة مشهوران، ذهب إلى كل جمله من الأعظم، والروايات من كل جانب متواتره، إلّا أن مقتضى الصناعه أنه من الأصل كالمعاملات حاله الصحه، لأن العمل بروايات المنع يوجب إسقاط روايات الجواز، أما العمل بروايات الجواز فيبقى صحيحاً إمكان حمل المانع على الكراهة ونحوها، وإن لم نقل بحملها على التقىه، وإن لم يكن ذلك الحمل بعيداً لموافقتها لمذهب أكثر العامة، كما عن العلامة في التذكرة، وتبعه الوسائل وغيره، ولذا كان الخروج عن الأصل وصححة المنجزات هو الأشهر،

حيث ذهب إليه الكليني والصدوق والشیخان والسيدان والقاضى وأبناء إدريس والبراج وسعيد والأبى والأربيلى والخراسانى والحر العاملى والطباطبائى وصاحب الرياض، وعن كشف الرموز نسبته إلى الأكثر، وعن الرياض أنه المشهور بين القدماء ظاهراً، بل لعله لا شبهه فيه، بل في هبه الانتصار والغنبه الإجماع عليه.

أما القول بالمنع، فهو خيره المحقق والفضل والشهيدن والكرکى، بل عن أبي على، والشيخ فى المبسوط، وفي المسالك نسبته إلى الأكثـر، بل نسب إلى عامه المتأخرـين، وعن المفاتيح أن الأخبار به أكثر وأشهر، وعن الشيخ فى العتق أنه المعروف بيننا، وعن الكركى أن النصوص به متواتـره، إلى غير ذلك من الأقوال التـى ذكرها شراح الفاضلين، كمفـتاح الكرامـه والجوـاهر وغيرـهما، بل في الجوـاهر: إن أقوال المانعـين كالإجماع المنقول في الحجـيه، خصوصاً بعد شهادـه التـبع له.

وقد استدل للمنع بروايات لا دلـالـه لها، وبروايات لها دلـالـه ، ونحن نذكرها مع الإلمـاع إلى الدلـالـه فيها.

أما السنـدـ، فـفـى كلـتا الطائفـين حـجـه وغـيرـ حـجـه، فـليـسـ المـهمـ التـحـقـيقـ فـىـ السـنـدـ.

فـمـما استـدلـ بهـ للـمنعـ: خـبـرـ أـبـىـ حـمـزـهـ، عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـماـ السـلامـ): «إـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ: يـابـنـ آـدـمـ تـطـولـتـ عـلـيـكـ بـثـلـاثـ سـتـرـتـ عـلـيـكـ، مـاـ لـوـ يـعـلـمـ بـهـ أـهـلـكـ ماـ وـارـوـكـ، وـأـوـسـعـتـ عـلـيـكـ فـاستـقـرـضـتـ مـنـكـ عـلـيـكـ فـلـمـ تـقـدـمـ خـيـرـاًـ، وـجـعـلـتـ لـكـ نـظـرـهـ عـنـدـ مـوـتـكـ ثـلـثـكـ فـلـمـ تـقـدـمـ خـيـرـاًـ»<sup>(1)</sup>، وهذه الرواـيـهـ ظـاهـرـهـ فـىـ

ص: ٢٤٧

الوصيه، ولا ربط لها بمنجزات المريض.

ومثلها صحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ما له من ماله، فقال (عليه السلام): «له ثلث ماله». ونحوه خبر أبي بصير [\(١\)](#).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس على الورثه إمضاؤه» [\(٢\)](#). وصحیح علی بن یقطین: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ما للرجل من ماله عند موته: «الثلث والثلث كثیر» [\(٣\)](#).

وهذه الروايات لا دلاله لها، كعدم دلاله روایه بیاع السابری، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرت الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانه وماتت المرأة، فأتي أولياؤها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك، فأحلف لنا مالها قبلك شيء، أفيحلف لهم، فقال: إن كانت مأمونه عنده فيحلف لهم، فإن كانت متهمه فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه» [\(٤\)](#). وهذه الرواية أدل على قول المجوز، حيث إن الإمام صلح تنجيزها على تقدير أن لا يكون وصيه، وإنما لم يصحح إذ كان وصيه.

وخبر علی بن عقبه، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل حضره الموت

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٢ الباب ١٠ وصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٢ الباب ١٠ وصايا ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٣ الباب ١٠ وصايا ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧ الباب ١٦ وصايا ح ٢

فأعتقد مملوكاً ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجروا ذلك، كيف القضاء منه، قال (عليه السلام): «ما يعتقد منه إلا ثلثة، وسائل ذلك الورثة أحق بذلك، ولهم ما بقى»[\(١\)](#).

ونحوه خبر عقبة بن خالد[\(٢\)](#).

ودلالتهم ظاهره إلا أن الجمع يقتضي الحمل على الوصي.

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن اعتقدت رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصيه أخرى ألغيت الوصي واعتقدت الجاريه من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصي»[\(٣\)](#).

وفى دلاله الخبر نظر، حيث كلمه (آخر) الظاهره فى كون الأولى أيضاً وصي.

وخبر أبي ولاد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرؤ منه فى مرضها، قال: «بل تهبه له فتجوز هبتها له، ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً»[\(٤\)](#). ولا بأس بدلاته إلا أن فى فرقه بين الهبه والإبراء غموض.

ونحوه خبر سماعه.

وخبر جراح المدائني، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عطيه الوالد لولده بيته، قال: «إذا أعطاها فى صحته جاز»[\(٥\)](#).

وفى دلالتها غموض، لأن المحتمل إراده مرض العقل لا مرض الموت خصوصاً حيث ظاهر المفهوم بطلان الكل إلا إذا قيل بقرينه الباب.

ص: ٢٤٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٥ الباب ١١ وصايا ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ الباب ١٧ ح ١٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٥ الباب ١١ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٧ الباب ١١ ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ الباب ١٧ ح ١٤

وخبر سماعه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عطيه الوالد لولده، فقال (عليه السلام): «أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما يشاء، فاما في مرضه فلا يصلح»[\(١\)](#).

ولعل (لا يصلح) محمول على الكراهة، لتميز بعض الأولاد عن بعض.

وصحيح الحلبي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لأمرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرؤه منه في مرضها، فقال: «لا»[\(٢\)](#).

وأمره دائر بين الكراهة وبين المنع المحمول على ما زاد على الثالث، وليس الأول أولى من الثاني، خصوصاً وأنه ذكر فيه: (أو بعضه) فغاية الأمر أن الرواية مجملة.

وخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وآله) يقول: «يستسعى في ثلثي قيمته للورثة»[\(٣\)](#).

وخبره الآخر، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إن كان يرد النحله في الوصيه، وما أقر به عند موته».

ومرسل جامع المقاصد وغيره: «المريض محجور عليه إلا في ثلثه»[\(٤\)](#).

والخبر المروي عن غوالى اللتالي، وكتب العاشه.

وعن ابن الجنيد إنه اقتصر عليه في كتاب الأحمدى: (إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة عبد له في مرضه، ولا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله (صلي الله عليه وآله))

ص: ٢٥٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ الباب ١٧ وصايا ح ١٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ الباب ١٧ وصايا ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٤ الباب ٦٤ العتق ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٠ الباب ١٦ وصايا ح ١٢

وجزّأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وردّ أربعة).[\(١\)](#)

وخبر إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل أوصى عند موته بمال لذوى قرابته، وأعتق مملوكاً، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع به في وصيته، قال: «يبدأ في العتق فينفذه»[\(٢\)](#).

وفي دلالته خفاء، إذ (جميع) ظاهر في الوصيّة، فلا دلاله له في كون الإنجاز.

ومنه يعلم وجه الضعف في دلاله صحيح محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه وكان أكثر من الثالث، قال (عليه السلام): «يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي»[\(٣\)](#).

إذ لا ظهور فيه في كون مجموع التسجيز والوصيّة أكثر من الثالث.

ويؤيد ما في حسنة: في رجل أوصى بأكثر من ثلثه وأعتق مملوكه في مرضه، فقال (عليه السلام): «إن كان أكثر من الثالث يرد إلى الثالث وجاز العتق»[\(٤\)](#).

بل هذا الخبر يؤيد قول الأشهر، بل المشهور في نفوذ منجزات المريض، ولذا استدل به بعضهم لذلك.

وموثق الحسن بن جهم: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول في رجل أعتق مملوكاً، وقد حضره الموت وأشهد له بذلك، وقيمة ستمائه وعليه دين ثلاثمائه درهم ولم يترك شيئاً غيره، قال: «يعتق منه سدسها، لأنّه إنما له منه ثلاثمائه درهم ويقضى عنه ثلاثمائه درهم، وله من الثلاثمائه درهم ثلثها، وله السادس من الجميع»[\(٥\)](#).

والدلالة فيها ظاهرة، إلا أن المحتمل قريراً في روایات العتق الإيصاء بذلك

ص: ٢٥١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢١ الباب ١٦ وصايا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٨ الباب ٦٧ وصايا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٨ الباب ٦٧ وصايا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٩ الباب ٦٧ وصايا ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٣ الباب ٣٩ الوصايا ح ٤

لا الفعلية، ويفيد أن الغلام إذا أعتق يذهب ل شأنه غالباً، ولا يبقى حتى يقع فيه الكلام.

ويشهد بذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١)، وإن استشهد به لقول غير المشهور، قال: سألني أبو عبد الله (عليه السلام): «يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟»؟ فقلت: بلغنى إنه مات مولى عيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقدهم عند الموت، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك.

فقال ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقدهم عند موته.

وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبعيهم وأدفعهم إلى الغرماء، فإنه ليس له أن يعتقدهم عند موته وعليه دين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتقد الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير.

فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول، والله ما قلته إلا طلب خلافى.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «عن رأي أيهما صدر؟»؟

قال: قلت: بلغنى أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى، وكان له في ذلك هو، فباعهم وقضى دينه.

فقال (عليه السلام): «فمع أيهما من قبلكم؟»؟

فقلت: مع ابن شبرمة، ورجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك.

فقال: «أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى، وإن كان قد رجع عنه»، فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: «هات قايسنى»، قلت: أنا أقايسك، فقال: «لتقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس»، فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمه العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائه درهم فأعتقده عند الموت كيف يصنع، قال: «ي Bauer العبد فياخذ الغرماء خمسمائه درهم، ويأخذ الورثه مائه درهم»،

ص: ٢٥٢

فقلت: أليس قد بقى من قيمه العبد مائه درهم عن دينه، فقال (عليه السلام): «بلى»، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء، قال: «بلى»، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه، قال: «إن العبد لا وصيه له إنما ماله لمواليه»، فقلت له: فإن كان قيمه العبد ستمائه درهم ودينه أربعمائه درهم، فقال (عليه السلام): «كذلك يباع العبد فإذا أخذ الغرماء أربعمائه درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء».

— أقول: لا يبعد أن تكون الوصي ندباً من الموصى بأنه يجب ذلك، لا وصيه قطعية حتى يكون العبد بقدر ثلث ما زاد عن دينه يعتق، فإن الندب إلى عمل الوارث بعد الموت لا الإلزام كثير عند الناس، ويسمى وصيه أيضاً — .

قلت: فإن قيمه العبد ستمائه درهم ودينه ثلاثة درهم، فضحك (عليه السلام) فقال: «من هنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يللموا السنن إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزة وصيته على وجهها، فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء، ويكون ثلثه للورثة، ويكون له السادس»<sup>(١)</sup>.

أقول: (يتهم) يراد به الإضرار بالورثة، حيث إن الشارع أراد التقليل من الوصي لتفع الورثة.

روى الصدوق، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «الوصي بالخمس، لأن الله عزوجل قد رضى لنفسه بالخمس»، وقال: «الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٥٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٣ الباب ٣٩ وصايا ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦١ الباب ٩ وصايا ح ٣

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصي بالربع والخمس أفضل من الوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك»[\(١\)](#)، إلى غيرهما.

وكيف كان، فإن ذيل الحديث كالتصريح في أن المراد بالعتق الوصي، لا إجازه.

ويؤيده أيضاً ما في الرواية: من أن الحسينين (عليهما السلام) قالا لأمامه بنت خالتهما عند موتها وقد اعتقلت لسانها: «أعتقد فلاناً»، فجعلت تشير برأسها نعم، فأجازا وصايتها[\(٢\)](#)، مما سمي الوصي عتقاً، وقد ذكرنا الحديث في كتاب الوصي في المسألة التاسعة من المتن.

وكيف كان، فقد عرفت أن الروايات المذكورة، بالغض عن ضعف سند بعضها، غالباً غير ظاهر الدلالة، بخلاف روايات المشهور التي هي صريحة في النفوذ مطلقاً، مع صحة سند جمله منها، وعمل الأشهر أو المشهور بها مما لا يدع احتمالاً إلى الأصل بمعنيه.

ففي صحيح أبي شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الإنسان أحق بما له ما دامت الروح في بدنها»[\(٣\)](#).

وموثق السباطي، عن الصادق (عليه السلام): «الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبيّن به، فإن قال: بعدي، فليس له إلا

الثلث»[\(٤\)](#).

وموثقه الآخر: «الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح إذا أوصى به كله فهو جائز»[\(٥\)](#)، محمول على إجازة الورثة، أو كون الأمر نجزء في حياته، مثل

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٠ الباب ٩ وصايا ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٦ الباب ٤١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٣ الباب ١٧ وصايا ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٣ الباب ١٧ وصايا ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ وصايا ح ٥

(يوصيكم الله في أولادكم) وغيره.

وخبره الثالث، عنه (عليه السلام) أيضاً: «صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح، يضعه حيث شاء»([\(١\)](#)).

وموثقه الرابع، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال له: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به، قال: «نعم، فإن أوصى به فليس له إلا الثالث»([\(٢\)](#)).

وموثقه الخامس، عنه (عليه السلام) أيضاً، في الرجل يجعل ماله لرجل في مرضه، فقال: «إذا أبانه جاز»([\(٣\)](#)).

وخبر سماعه، قال له (عليه السلام): الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقريبه، قال: «هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت»([\(٤\)](#)).

وفي خبر أبي بصير مثله، وزاد: «إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً، إن شاء وهبها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء تركها إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثالث، إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله، ولا يضر بورثته»([\(٥\)](#)).

وروايه المرازم، عنه (عليه السلام)، في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، قال: «إن أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثالث»([\(٦\)](#)).

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٣ الباب ١٧ وصايا ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٢ الباب ١٧ وصايا ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٣ الباب ١٧ وصايا ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ وصايا ح ١

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ وصايا ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ وصايا ح ٦

وروايه الكليني، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه عاب رجلاً من الأنصار أعتق مماليكه ولم يكن له غيرهم، فقال (صلى الله عليه وآله): «ترك صبيه صغراً يتکفرون الناس»[\(١\)](#).

وروايه ابن أبي السماك، عن أبي أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت أولى بماله ما دامت فيه روح»[\(٢\)](#).

وعن عمار بن موسى، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضنه حيث يشاء»[\(٣\)](#).

وعن أبي المحامد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنها»[\(٤\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) في روايه مسعوده بن صدقه: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من الأنصار أعتق عند موته مماليكه ولم يكن له غيره، فعابه (صلى الله عليه وآله) وقال: ترك صبيه صغراً يتکفرون».

إلى غيرها من الروايات التي لابد من صرف الأدلة بسببها عن ظاهرها إلى الوصي، أو حملها على التقيه، كما حملها على ذلك بعض لأنه فتوى العامه.

بالإضافه إلى جمله من الروايات المطلقه الداله على نفوذ المنجزات مطلقاً[\(٥\)](#).

مثل خبر أبي ولاد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «يجوز ذلك» الحديث[\(٦\)](#).

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ وصايا ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ وصايا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ وصايا ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ وصايا ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٣ الباب ١٧ وصايا ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧ الباب ١٦ وصايا ح ٤

وخبر السكوني، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فِي رَجُل أَقْرَأَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفَلَانٍ وَفَلَانٍ لَأَحْدَهُمَا عَنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ ماتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَيْهُمَا أَقَامَ بَيْنَهُ فِلَانُ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ»[\(١\)](#).

وخبر سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من الجار، فقال له: إن هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بالأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع، قال: «يضعه حيث شاء»[\(٢\)](#).

ومثله رواية سعد، عن إسماعيل الأحوص، عنه (عليه السلام)، وروايته عباد وأبي ولاد الآيتان.

إن كان المراد شاء الميت، إذ لو رده المقر له كان مجهول المالك يرجع أمره إلى الحاكم، لأن الموصى إليه يتصرف فيه كيف شاء.

إلى غيرها من الروايات[\(٣\)](#).

ومنه يعلم نفوذ إقراره مطلقاً، كما هو المشهور، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، وسائل الأدلة، وقد ناقش الجواهر فيها مناقشات لا تخلي من إشكال أو منع، كما ذكر لمذهب روايات لا دلاله فيها، وأطال الكلام في المقام، فعلى من شاء التفصيل أن يرجع إليه، ثم قال: ومنه يعلم ضعف جميع الأقوال في المسألة، أي مسألة الإقرار المستلزم كل منها أو أكثرها طرح

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٠ الباب ٢٥ الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨ الباب ١٦ الوصايا ح ٦

٣- المصدر نفسه: ذيل الحديث

أكثر النصوص أو بعضها:

منها: إنه إن كان عدلاً مضى من الأصل، وإلا فمن الثالث.

ومنها: التفصيل بين الأجنبي والوارث، فالإقرار للأول من الأصل مطلقاً، والثاني كذلك مع عدم التهمة، ومعها من الثالث، وهو المحكى عن ابن حمزة.

ومنها: ما في النافع من أن الإقرار للوارث من الثالث مطلقاً، وللأجنبي مع التهمة وبدونها من الأصل.

ومنها: ما عن المفید من أنه إن كان بدين مضى من الأصل، وإن كان بعين وكان عليه دين يحيط بجميع الترکه قبل إقراره إن كان عدلاً مأموناً، وإن كان متهمماً لم يقبل إقراره.

ومنها: ما عن التقى من عدم الفرق بين الصحيح والمريض في مضى الإقراره أن كان مأموناً وعدمه أن كان غير مأمون.

ومنها: ما عن النهاية والقاضي من اشتراط العدالة وانتفاء التهمة في المضى من الأصل، واشتراط انتفائهما معاً في المضى من الثالث، إلى أن قال: وربما عدت الأقوال عشرة.

أقول: الظاهر أخذ الجواهر هذه الأقوال من مفتاح الكرامة، ولم يذكر كل ما فيه، فإن في المفتاح أنهاها إلى عشرة.

والمعتمد ما ذكرناه من النفوذ مطلقاً، والسبب أن الأقوال المذكورة لا يمكن الاعتماد عليها بعد تضارب أدلةها، ووجود الأدلة الصحيحة الدالة على القبول، كإطلاقات روايات المشهور، قوله (عليه السلام): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». بل والسير المستمرة بين المتشريعين في قبول أقاريرهم من غير نظر إلى الصحة والمرض.

ففي صحيح عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل فرط في

إخراج زكاته في حياته، فلما حضره الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزم من الزكاة، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: «جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمتزنه دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه»<sup>(١)</sup>.

وصحح أبي ولاد، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «يجوز ذلك»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال في مفتاح الكرامه: إن هذا القول وهو النفوذ مطلقاً قول الكافي والمراسيم والغنية والسرائر والجامع وكشف الرموز، وفي إقرار السرائر الإجماع عليه، واستدل له وصايا السرائر بالإجماع المنعقد على أن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وغيره بأنه بإقراره يريد إبراء ذمته من حق عليه في حال صحته، (أقول: أو في حال مرضه) ولا يمكن التوصل إليه إلا به، فلو لم يقبل إقراره بقيت ذمته مشغولة وبقى المقرر له ممنوعاً من حقه وكلاهما مفسدة. ثم قال: إن هذا القول ظاهر الخلاف والمبسوط، انتهى.

وقد يستدل له بأنه لا يعقل أن يكلف الشارع الإنسان بشيء، ولا يجعل له سبيلاً إليه، فإنه إذا تعلق حق به في نفس مرض الموت أو قبله ولم يكن ترك تسجيله تهاوناً، بل لأن الوقت واسع، فاللازم إما أن يرفع الشارع يده عن حكم ذلك فلا يجب عليه، أو ينفذ إقراره، وحيث لا يمكن الالتزام بالأول، إذ

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٥ الباب ٤٠ وصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧ الباب ١٦ وصايا ح ٤

ليس في أدله التقىيد وأقواله ما يصلح لتقىيد أدله الأحكام الكثيرة، كالرهن والبيع والمضاربه والجعله وغيرها، كان لابد من التزام نفوذ الإقرار.

وإن شئت قلت: يقع التعارض بين أدله الأحكام الأوليه، وبين أدله عدم نفوذ مطلق الإقرار، والثانويه لا تقاوم الأولى، إذ الأقوال في عدم نفوذ الإقرار متتشتته، فقد عرفت أنها أنهيت إلى عشره أقوال، والروايات مضطربه كما ستأتى، فلا محيس إلا عن نفوذ الإقرار، فإن أهم الأقوال — باستثناء ما اخترناه من إطلاق نفوذ الإقرار — ما ذكره العلامه فى القواعد من قوله: وإقراره من الثالث إن كان متهمًا وإنماً فمن الأصل سواء كان لأجنبي أو لوارث على رأى.

وقال مفتاح الكرامه: إنه خيره الشيخ فى النهايه والقاضى والمحقق فى الشرائع والمصنف فى كتبه، والشهيدين فى بعض كتبهما، ونسبة الشهيد الثانى إلى المفید، قال: ونسبة الشهيد الثانى والخراسانى والكاشانى إلى الأكثر، فهو لاء الدين ذكرهم لا يعدون عشره، وقد عرفت نوع تردد القواعد لقوله: (على رأى).

بالإضافه إلى أن غايه المراد نسب إلى الشيخ والقاضى قولًا آخر، ونفس الشيخ قد اختلف رأيه فى كتبه، والمحقق فى النافع يرى قولًا غير ما فى الشرائع، والظاهر أن الكاشانى والآخرين رأوا جمله من كتب المحقق والعلامة ونحوها فنسبوه إلى الأكثر، ومثل هذه الأقوال المختلفه تمنع عن انعقاد شهره أو نحوها فى المسأله، فلم تبق إلا الروايات المفصله وهى مضطربه.

فعن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: «إن كان الميت مرضيًّا فأعطيه الذي أوصى له»[\(١\)](#).

ص: ٢٦٠

ومثله روايه أبي أويوب، وعن العلامة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت: إن المال الذى دفعته إليك لفلانه، وماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أفيحلف لهم، فقال: «إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثة»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه، قال: «يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: الرجل يقر لوارث بدين، فقال (عليه السلام): «يجوز إذا كان ولياً»[\(٣\)](#).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض، قال: «يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى العسكري (عليه السلام): امرأه أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متعه البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصى إليه وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان، وتعطى مولاه لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندر كف

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧ الباب ١٦ وصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧ الباب ١٦ وصايا ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨ الباب ١٦ وصايا ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٩ الباب ١٦ وصايا ح ٩

خروج من هذا، واشتبه علينا الأمر، وذكر كاتب أن المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي، فقال له: لا تصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهاده الشهود، وتأمريه أن ينفذ ما توصيه به، وكتبت له بالوصيه على هذا، وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيك أadam الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعينا ذلك لعمل إن شاء الله، فكتب بخطه (عليه السلام): «إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً، فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن يكن الدين حقاً أند لها ما أوصلت به من ثلثها كفى أو لم يكف»[\(١\)](#).

وقد تقدمت رواية السكوني، عن على (عليه السلام): أنه كان يرد النحله في الوصيه، وما أثر به عند موته بلا ثبت ولا ينه رده [\(٢\)](#).

وروايه مسعوده، عنه (عليه السلام): «لا وصيه لوارث، ولا إقرار له بدين، يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثه بدين له فليس له ذلك»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات بين ما دل على أن الإقرار يقيد مطلقاً بدون ذكر حال المرض، وقد سمعت فتوى بعضهم بمضمونها، حيث أطلق التقييد، وقال في الجواهر: إنه غريب، إذ لا خلاف في مضى إقرار الصحيح من الأصل مطلقاً.

وبين ما دل على التقييد في حال المرض، والتقييد بالنفوذ في

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٩ الباب ١٦ وصايا ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٠ الباب ١٦ وصايا ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٠ الباب ١٦ وصايا ح ١٣

المال القليل، أو بالمقر المرضى، أو بالمقر غير المتهم، وإن كانا هما في نظر العرف شيئاً واحداً.

نعم تقيد النفوذ بالعدالة على ما ذكره بعضهم غير ظاهر، إلا على رواية الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته، قال: «ينظر في حال المقر، فإن كان عدلاً مأموناً من الحيف جاز إقراره، ومن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة».

وبين ما نفي نفوذ الإقرار مطلقاً.

وبين ما نفاه إذا لم يجز الورثة مطلقاً، أي وإن يكن أزيد من الثالث.

ومع هذا التشتت – وإن أمكن الجمع بتكلف غير عرفى – كيف يمكن الاعتماد، وقد حمل الشيخ وغيره بعض هذه الروايات على التقييـه وغيرها<sup>(١)</sup>.

ص: ٢٦٣

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢١ الباب ١٥ ح ١

## مسألة ١٣ حجر تصرف الوارث بدين الميت

(مسألة ١٣): هل يحجر الوارث عن التصرف في التركة إذا كان على الميت دين مستوعب، أو يحجر عليه في غير الدين المستوعب، في قدر الدين، أو في الكل، احتمالات وأقوال:

قال في القواعد: لو رهن الوارث الترکه وهنأک دین، فالأقرب الصحه، وإن استوعب، ثم إن قضى الحق وإلا قدم حق الديان، انتهى.

والظاهر كما ذكره، فإن أدله الوصيي والدين لا يفهم منها عرفاً إلا أن الترکه متعلق حق الميت، في وصيته والديان، بنحو يجب وفاء هذين على الوصي والوارث، أما أن التصرف فيها من نوع مطلقاً في المستوعب أو غيره، أو في الجملة في غير المستوعب بالنسبة إلى ما يقابل الدين وما يقابل الوصيي، فلا يفهم من الأدله.

أما بالنسبة إلى غير المستوعب ديناً أو وصيي، فلا ينبغي الإشكال فيه، حيث السيره القطعية من كافة المسلمين على أن ورثتهم يتصرفون في أموالهم بعد موتهم تصرفهم السابق على الموت، مع أن كثيراً منهم بل أكثرهم لهم الوصيي والدين، فهل سمع أحد بإخراج الورثة من الدار والأثاث والحوائط بمجرد موت مورثهم حتى يصفوا الدين والوصيي، أو يضمن الميت ضامن بالنسبة إلى دينه، بل لازم عدم جواز ذلك حتى قبل إخراج الكفن، لأن الأدله الدالة على إخراج الثلاثة لحناها واحد، وإن قيل في الكفن ضروره لقلنا هل ذلك مستند إلى الضروره أو إلى عدم فهم أكثر من ذلك، قال الصادق (عليه السلام): «الكفن من جميع المال»[\(١\)](#).

ص: ٢٦٤

---

١- المسائل: ج ١٣ ص ٤٠٥ الباب ٢٧ وصايا ١

وعن زراره قال: سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه، قال: « يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ويقضى ما عليه مما ترك» ([\(١\)](#)).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « أول شيء يبدؤ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصي، ثم الميراث» ([\(٢\)](#)).

ومثله روایات آخر مذکوره فی باب الوصیه، فهل یفهم العرف من مثل هذه الروایات إلا لزوم وفاء هذه الأمور بدون حجر الوارث عن التصرف فی المال.

وحيث إن الكلام ملقي إلى العرف اعتبر فهمه، لاـ الدقة العقلية ولاـ الفهم اللغوي، ولذا قالوا بأنه إذا تعارض العرف واللغة قدم العرف، والوجه في ذلك أن اللغة تفسر المفردات الحالية عن التركيب، والتركيب يعطى المفردات دلالة خاصة، حيث إن في التركيب توجد قرائن تغير من معنى المفردات.

ولذا قال البلاغيون والأصوليون بالوضع للمركب، خلافاً لابن مالك في المفصل، لكن بعض محسني الكفاية نفي صحة النسبة إليه أيضاً.

ومنه يعلم عدم دلالة قوله سبحانه: (من بعد وصييه يوصي بها أو دين) ([\(٣\)](#)) على عدم جواز التصرف، فهي مثل قول العرف إن زيداً يملأ ما ربحه بعد ضرائب الدولة كذا، حيث إن المراد لزوم إعطاء الضرائب، سواء كان من ذلك الربح أو غيره، نعم إذا لم يؤد الضريبة أخذت الدولة من ماله بقدر ما تطلبه من الضريبة

ص: ٢٦٥

١ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٥ الباب ٢٧ وصايا ٢

٢ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٦ الباب ٢٨ وصايا ١

٣ـ سورة النساء: آية ١١

إِنْ تَمْكَنْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ غَيْرِهِ.

والذى يدل على عدم حجر المال بسبب وصيه أو دين غير مستوعب، أن الرسول (صلى الله عليه وآلله) توفى وقد كان مديوناً بدليل قوله (صلى الله عليه وآلله) لعلى (عليه السلام): «تقضى ديني»، بفتح الدال على روايه، وبأدله أخرى دلت على أنه (صلى الله عليه وآلله) كان مديوناً عند الوفاه — ومع ذلك لم يمنع وارثه (صلى الله عليه وآلله) عن التصرف في ماله قبل أداء دينه.

و كذلك على (عليه السلام) كان مديوناً سبعمائه ألف عند استشهاده، ولم يمنع ورثته عن التصرف في ماله.

ولو كان منع الورثة عن التصرف في المال لأجل الدين والوصي حكمًا شرعاً لشاع وذاع ووردت فيه الروايات الكثيرة، لأن لا يكون له إلا بعض الإشارات، وكانت السيره القطعية على خلافه، ويقع فيه هذا الاختلاف الكبير، حتى قال في مفتاح الكرامه: وفقة المسألة يتوقف على بيان حال الترك إذا كان على الميت دين مستوعب لها أو غير مستوعب، وهي من المشكلات التي تعم بيتها البلوى، وقد اضطربت فيها الفتاوى حتى من الفقيه الواحد في الكتاب الواحد بل في الباب الواحد، انتهى.

ومن ما تقدم في الوصيّه وغير المستوّعب، ظهر حال المستوّعب، بلا حاجه إلى تكلم أن تعلق حق الديان كالرهن أو الأرش، أو غير ذلك، حيث إنه من إحاله باب إلى باب آخر بدون دليل على تلك الإحاله، ولا على وحده حكمهما، بل اللازم مراجعة دليل كل باب ليرى ما يفهم منه عرفاً.

وبه ظهر وجه النظر في استدلال من قال بالحجر، سواء مطلقاً أو في المستوّعب، بقوله سبحانه: (من بعد وصيّه يوصي بها أو دين) ((١))، وقد كرّره سبحانه أربع مرات

۲۶۶:

تأكيداً، لئلا يزعم الورثه أنه شىء لا يرتبط بهم فياً كلون التراث أكلاً لـما، ولا يؤدون حق الميت فى وصيته والديان فى طلبهم.

وبما رواه المشايخ الثلاثة، عن البزنطى، والسندي بعضها صحيح بإضمار أو بغير إضمار، بل عن البجلى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل يموت ويترك عيالاً عليه دين، أينفق عليهم من ماله، قال: «إن استيقن أن الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[\(١\)](#).

وبصحيح عباد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته، فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزم من الزakah، ثم أوصى به أن يخرج ذلك، فيدفع إلى من تجب له، قال: «جازر، يخرج من جميع المال، إنما هو بمنزله دين لو كان عليه، ليس للورثه شىء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزakah»[\(٢\)](#)، بضميمه أنه لا قائل بالفرق بين الوصيه بالزكاه وغيرها.

وبصحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ديه المقتول أنه يرثها الورثه على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين»[\(٣\)](#).

ويرد على الاستدلال بالأى أنهم قالوا الاحتمالات فيها ثلاثة:

الأول: إن المراد بعد وصولهما لأهلهما، فلا يجوز التصرف فيها قبله.

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٧ الباب ٢٩ وصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٥ الباب ٤٠ وصايا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٣ الباب ١٠ وصايا ح ١

الثاني: أن يكون المراد من بعد عزلهما وتعيينهما، فلا يجوز قبله.

الثالث: من بعد وجودهما في المال الواسع، فيجوز التصرف فيما يفضل أو في الكل، ويكون ضامناً.

لكن الثالث خلاف الظاهر، وبأحد الأولين يتم المطلوب.

وفيه: إن ما تقدم من السيره القطعية وتصرف ورثه النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) في تركتهما، وكون الدين والوصيه كال柩 وهو لا يمنع التصرف ضرورةً وإجماعاً، فهنا كذلك بقرينه وحده السياق في الروايات التي تقدمت بعضها.

وصحيحه البزنطى، وأن الدين كالوصيه بقرينه السياق، والوصيه حسب ارتکاز المؤصلين لزوم الوصول إلى ما أوصى، لأن في عين الترك خصوصيه، فإذا أوصى أن يعطى ثلثة للقراء كان مقصوده وصول هذا القدر إليهم، وإن أعطاه الوصي من كيسه ليأخذ بدله من الترك، إلا إذا كانت خصوصيه، كما إذا أوصى بإعطاء ثلثة الخاص للقراء، أو كتبه للطلاب أو ما أشبه، وروايه الاتجار بال柩 المتقدمه، وبعض الروايات الآخر الآتيه تعطى المعنى الثالث، خصوصاً وقد تقدم أن العرف لا يفهم — في ماليات الدولة ونحوها — إلا المعنى الثالث.

ومنه يعلم أن ما ذكره بعضهم بأن الترك بمقتضى ظاهر الآيه الشريفه إما باق على حكم مال الميت أو منتقل إلى الغرماء، ولا قائل بالثانى فتعين الأول، غير ظاهر الوجه، بعد ما عرفت من ظهور الآيه — بقرينه العرف وغيره — في المعنى الثالث، فالمال للورثه ويتصرون فيه مع لزوم إعطائهم الدين والوصيه وال柩 منه أو من غيره.

وإذا ظهر نماء أو تضخم أو تنزل فلكل حكمه، كما يأتي تفصيله.

ويرد على الاستدلال بصحيحة البزنطى أنها بالإضافة إلى عدم إمكان الاستدلال بها للحجر في غير المستوعب، لأنها دليل عدم الحجر، أن عدم الإنفاق في المستوعب وإن كان ظاهراً في نفسه في الحجر إلا أن القرائن الخارجية التي ذكرناها توجب صرفها إلى الإنفاق المخالف للدين، لا ما إذا كان مع إعطاء الديان من مال آخر، ولذا إذا عرض مثل هذه الرواية على العرف لا يفهم منها إلا الإنفاق المخالف، فهـى مثل: في خمس من الإبل شاه، وفي ست وعشرين إبل، حيث فهم العرف فيما كسائر الأمور المتعلقة بالماليات واحد.

وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال بالروايتين **الأُخريـن**، فـ (ليس للورثة شيء) و(يرثها.. إذا لم يكن على المقتول دين) معناه كسائر الإرث الذى لهم بدون أداء شيء في قبـالـهـ، فهو كما إذا كان له ألف درهم وكان مديوناً مائـهـ، يقول: ليس لـى مائـهـ من الأـفـ، وليس معناه أنه لا يتصرف فيهـ، بل معناه أنه ليس كباقي الأـلـفـ طلقـ لهـ، وربما يؤيد جواز التصرف حتى في المستوعب الذى هو مقتضـى قولهـ (عليهـ السلام): «ترـكـهـ المـيـتـ لـورـثـهـ»[\(١\)](#)، وغيرـهـ:

ما رواهـ الشـيـخـ والـصـدـوقـ، عنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ حـمـزـهـ، عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ: قـلـتـ: إـنـ رـجـلاـ مـاـ مـاتـ وـتـرـكـ وـلـدـاـ صـغـارـاـ وـتـرـكـ شـيـئـاـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ، وـلـيـسـ يـعـلـمـ بـهـ الـغـرـمـاءـ، فـإـنـ قـضـاهـ بـقـىـ وـلـدـهـ وـلـيـسـ لـهـمـ شـيـئـاـ، فـقـالـ: «أـنـفـقـهـ عـلـىـ وـلـدـهـ».

ورواهـ الـكـلـيـنـىـ (رحمـهـ اللهـ) عنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ[\(٢\)](#).

فـإـنـ وـإـنـ كـانـ يـلـزـمـ تـقـيـيـدـهـ بـإـيـصالـ حـقـ الـغـرـمـاءـ، إـلـاـ أـنـ دـالـ عـلـىـ صـحـهـ التـصـرـفـ حتـىـ فيـ المـسـتـوـعـبـ.

صـ ٢٦٩ـ

---

١ـ الوسائلـ: جـ ١٣ـ صـ ١٥١ـ الـبـابـ ٣ـ حـ ٣ـ

٢ـ الوسائلـ: جـ ١٣ـ صـ ٤٠٨ـ الـبـابـ ٢٩ـ حـ ٣ـ

بل و يؤيده أيضاً ما رواه عمرو بن سعيد، قال: أوصى أخو رومى ابن عمر أن جميع ماله لأبى جعفر (عليه السلام)، قال عمرو: فأخبرنى رومى أنه وضع الوصيه بين يدى أبى جعفر (عليه السلام)، فقال: هذا ما أوصى لك أخي، فجعلت أقرؤ عليه فيقول لي: «قف»، ويقول: «احمل كذا، و وهب لك كذا» حتى أتيت على الوصيه، فإذا إنما أخذ الثالث، فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثالث و وهب لك الثلثين، فقال: «نعم»، فقلت: أبيه وأحمل إليك، قال: «لا، على الميسور منك من غلتوك لا تبع شيئاً»<sup>(1)</sup>.

فإن ما أمره (عليه السلام) من عدم البيع لم يكن خلافاً للوصيه ولا تبديلاً بيع ونحوه، وإنما كان إجازه من الموصى إليه بتأخير الدفع، بينما كان اللازم لولا الإجازه التعجيل في الدفع.

ثم إن النساء حاله حال الأصل، فإذا كان لزيمد بستان يسوى مائه، وأعطى ثمره تساوى عشرين، وكان دينه مائه وعشرين، كان للورثه التصرف فى الأصل والنماء، وعليهم إعطاء مائه وعشرين للديان، سواء من مال آخر، أو من الشمر سنه مع رضى الديان، أو غير ذلك.

وإذا كان البستان مائه عند الموت، ثم تضخم بأن ساوي مائه وعشرين، كان الكل للديان، حاله حال ما إذا قتل أو جنى عليه بعد موته، حيث تصرف ديته في دينه.

وإذا صار مائه وخمسين كان الثلاثون الزائد على الدين للورثه.

وإذا كان البستان يساوى مائه وعشرين ثم تنزل فصار مائه بدون تقصير من الورثه، لم يكن عليهم شيء، بل بقى للديان على الميت عشرون، يجوز لهم أخذه من الزكاه ونحوها على تقدير انطبقها على دينه، بأن لم يكن صرف في

ص: ٢٧٠

المعصيه، إلى غير ذلك.

أما قول العلامه فى آخر كلامه المنقول فى أول المساله: ثم إن قضى الحق وإن قد حق الديان، فهو على القاعده أيضاً، حيث إنه إذا باع الوارث التركه، حيث لزم صرف شيء منها، كلاً أو بعضاً في الدين أو الكفن، أو بعضاً في الوصيه، وصاحب الحق، أى الديان، أو من يلي الكفن كالحاكم مثلاً أو الوصي لم يجد الحق، فإنه يتبع التركه في فسخ البيع، كتابة الحاكم للزكاه البيعه إذا لم يجد بدلها من المالك، حيث إن الشارع أعطى حق التصرف إذا دفع الحق.

أما إذا لم يدفع فالتصريف فضولي، إذ لا شك أن التركه أو بدلها متعلق الحق، فإذا لم يجد المستحق البدل اتبع المبدل منه، ولا تصل النوبه إلى البدل ما دام إمكان الأخذ من المبدل، مثلاً كان لأبيه دار وهي كل تركته، وبقدر قيمتها مديون، وكان له دار وباعهما، فإن الحكم يفسخ دار الأب لا دار الولد، إذ الحق أولاً وبالذات يتعلق بأصل التركه، وإنما للوارث إعطاء البدل، لا أنه يساوى الأصل والبدل مطلقاً، وكذلك في باب الزكاه ونحوها.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه انتقال التركه حتى مع الدين المستوعب إلى الورثه، وهو الذي حكاه مفتاح الكرامه عن المبسوط وجامع الشرائع والقواعد في مواريشه وقضائه وشفعته وصياغه وحجره ورهنه، وقضاء التحرير والمختلف ورهن التذكرة وحجرها، وحجر الإيضاح ووصياغه، وجامع المقاصد في الرهن والحجر والوصياغ، وحواشي الشهيد، وفي الرهن والمواريث، وقضاء المسالك ومواريشه، ومواريث كشف اللثام، وظاهر حجر

التذكرة الإجماع عليه، وجامع المقاصد ادعى الإجماع في وصاياته.

خلافاً لمن قال: إن التركه تبقى على حكم مال الميت ولا- تنتقل إلى الورثة، كالمبسوط والخلاف ووصايا السرائر وباب قضاء الدين عن الميت، والشائع في المواريث والقضاء والقصاص، والعلامة في الإرشاد، والشهيد في ميراث الدروس، ومالي أو قال به الإيضاح في رهنه، والمختلف في وصاياته، وهو ظاهر المقنع والنهاية وفقه الرواندي وهو مذهب الأكثرين، كما في المسالك والكافيات والمفاتيح، وفي السرائر لا خلاف في أن التركه لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء.

ثم قال مفتاح الكرامه: إن على القولين يمنع الوارث من التصرف إلى أن يوفى الدين أو يأذن الغرماء، وقد حكى ذلك الإجماع في قضاء الإيضاح والمسالك وظاهر السرائر في قضاء دين الميت، وهو كذلك كما يشهد به التتبع.

وفيه: أولاً: إن الإجماع على تقدير تسليمه معلوم الاستناد، وأن مثله ليس بحججه.

وثانياً: إن الإجماع غير موجود، ولذا قال في الجوادر في رد كلام السيد العاملى المتقدم: بل التبع شاهد بخلافه، كما لا يخفى على من لاحظ القواعد وجامع المقاصد في باب الحجر، قلت: بل وفي باب الرهن وغيره، وقد تقدمت عباره القواعد.

ثم إنه إذا فعل الميت في حياته ما أورث الضمان بعده، كما إذا رمى بظنه صيداً فكان إنساناً قبل وصول السهم إليه مات الرامي سكته، فإن مقتضى القاعدة ضمانه، لأنه يعد فعله، فيشمله الدليل، بل لم يظهر من تعرض للسؤال إشكال في الضمان، وحينئذ فإن لم يتصرف الوارث في التركه كان عليه الأداء منها،

أو من غيرها على ما ذكرناه.

وإن تصرف بالاتلاف، كما إذا كانت الترکه طعاماً فأكله أو ما أشبه، ضمن في ذاته، وإن أطعنه الغير بدون علم ذلك الغير، فكذلك يكون الضمان على الوارث.

أما إذا تصرف فيه الغير مع علمه، فالظاهر أنه لا يضمن أيضاً، فليس مثل مسألة تصرف الشخص لما يقدمه الغاصب إليه إن قلنا إن للوارث التصرف، وإنما عليه نفسها أو بدلها.

نعم، على القول بالمنع يلزم على الآكل من باب أنه كالأخذ من الغاصب، فإن أخذه من الوارث لم يكن له الرجوع إلى الآكل، لأن الوارث قدّمه بنفسه، وإن أخذه من الآكل لم يكن له الرجوع إلى الوارث، إلى سائر الفروع المذكورة في باب الغصب.

وإن تصرف بالبيع ونحوه، فإن تداركه الوارث فهو، لما تقدم من اختياره في إعطاء نفس الترکه أو بدلها، وإن لم يتداركه فهل للمطالب فسخ المعاملة، لا يبعد ذلك، لدليل لا ضرر، كما استدل به الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره به في خيار الغبن، ومال إليه الجواهر، قال: اللهم إلا أن يقال: إنها كالدين في التسلط على الخيار الذي منشؤه تضرر الغريم، وأن له حقاً في الجملة، انتهى.

فإذا فسخ صاحب الحق على الميت، فإن وجد العين أخذها، وإن لم يجدها أخذ بدلها، والمفسوخ عليه يرجع إلى الوارث.

وفي المقام فروع كثيرة، نكتفى منها بهذا القدر.

ثم إنه لا- فرق بين عدم عصيان الميت بفعله كما مثناه بالرمى، أو عصيانه كما مثله الجواهر بما لو كان حفر بئراً في طريق المسلمين عدواً فتردى فيها بعد موته، أو كانت قد سرت جناته كذلك، ومثلهما ما لو رد مبيعه بالعيوب بعد أن أتلف هو الثمن مثلا، فإن هذا المثال يصلح أن يكون مع العصيان أو بدونه، كما أن مثال رمي السهم يمكن أن يكون مع العصيان بأن قصد قتل المسلم.

ص: ٢٧٤

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: هل يثبت (أى الحجر) في السفيه بظهور سفهه، فيه تردد، والوجه أنه لا- يثبت، وكذا لا يزول إلا بحكم الحاكم.

أقول: قد ذكر في مفتاح الكرامه في المسألة أقوالاً أربعه:

الأول: توقف كل من الحجر وزواله على حكم الحاكم، وقد نقله عن المبسوط والشراح والقواعد والتذكرة ومجمع البرهان وشرح الإرشاد لفخر الإسلام، قال: وكأنه ظاهر الغنيه، وما إلى غايه المراد، وحکى المقدس الأردبيلي عن المحقق الثاني أنه المشهور، ثم أيده هو بأنه صريحة في تعليق الإرشاد، قال: وذكره المبسوط ولم يشر إلى خلاف هنا.

الثاني: عدم الاحتياج إلى الحاكم، بل يظهر الحجر بظهور السفة وينتفى بانتفاءه، حيث يقطع بالأمرتين، وهو خيره جامع المقاصد والروضه والمسالك والكافيه والمفاتيح والرياض، وفي تعليق الإرشاد أنه قوى.

الثالث: إنه يثبت بمجرد السفة، ويتوقف زواله على حكم الحاكم، كما عن اللمعه.

الرابع: عكس الثالث، قال في جامع المقاصد: إنه يظهر من كلام الشهيد في غايه المراد.

ثم قال مفتاح الكرامه: وجزم في التحرير بتوقفه على حكم الحاكم وتوقفه على زواله، وعكس في الإرشاد فتوقف في ثبوته على حكم الحاكم وجزم في زواله من دونه، ولم يرجح فخر الإسلام في الإيضاح، والشهيد في حواشيه، انتهى المهم من كلامه (رحمه الله)، وأخذ منه الجوهر الأقوال المذكورة، كما لا يخفى على من راجعه.

والأقرب القول الثاني، لأن الآيات والروايات علقت الحكم

على السفه، فإذا كان الموضوع كان الحكم، وإذا لم يكن الحكم، كما هو مقتضى القاعدة في كل موضوع وحكم.

وسيأتي ضعف أدله القول الأول، فلا يكون دليلاً وارداً على القاعدة الأولية.

بل وكذا الأمر في كل الأحكام المعلقة على الموضوعات، إلا إذا حكم الشارع بتغيير الحكم الواقعى بسبب حكم الحاكم، كما قالوا في مسأله أنه لو حلف عند الحاكم ذهب حقه، وإن كان واقعاً ثابتاً، وإن فقوله (صلى الله عليه وآله): «اقطعت له قطعه من النار» (١)، يقتضي أن الحكم الواقعى لا يتغير بسبب حكم الحاكم أيضاً، بحسب القاعدة الأولية.

إذا علم الإنسان بأن زيداً سفه لم يجز له معاملته، أى إنها باطلة، ولو لم يحكم الحاكم بالسفه.

إذا علم أنه ليس بسفيه وإنما حكم الحاكم عليه اشتباهاً، بأن قطع بخطأ الحاكم موضوعاً أو حكماً، لم يحكم عليه بالسفه، فمعاملته معه صحيحه.

إذا حكم عليه الحاكم بالسفه لواقع سفهه، ثم لم يحكم الحاكم بعد بالرفع عنه جازت معاملته، لأن الحكم تابع ل الواقع لا للحكم.

نعم ربما تقع المشكلة بين حكم الحاكم والواقع، في موارد قوانين وضعت من قبل الحكم الإسلامي تفادياً عن الهرج والمرج والغوضى، فيما علم الإنسان أن المورد لا يوجب الهرج، مثلًا إذا وضع الحاكم العادل قوانين المرور، أو قوانين لإطفاء الضياء في الليلى، أو منع التجول، أو عدم بيع الحليب ومشتقاته، أو عدم المجيء إلى البلد إلا بالجواز، أو عدم

ص: ٢٧٦

استيراد البضائع وتصديرها أو ما أشبه ذلك، حيث إن مخالفه المرور توجب اصطدام السيارات وذهب الأرواح والأموال، وقوانين الإطفاء توجب رؤيه العدو الحارب للبلد فيلقى عليها القنابل القاتله، وقوانين منع التجول توجب الاغتيالات، حيث الفئات العاشهه تنتشر في البلد، وقوانين الصحه توجب خطر الوباء والهلاك، وقوانين المجرىء توجب مجىء عيون الكفار إلى البلد حيث لا رقابه، وقوانين الاستيراد والتتصدير توجب تحطيم الاقتصاد لبلد الإسلام، حيث تقف بلاد الكفار بالمرصاد لأجل تحطيم الاقتصاد.

إلى غير ذلك مما تضعها القوى المشرعة والقضائيه والإجرائيه بمختلف شعبها، تحت الشراف الفقيه العادل، وتصويب أهل الخبره المحيطين به، مما يكون القانون في الحقيقه في مصلحة المسلمين، فإنه لا شک في لزوم اتباع ذلك القانون في مورد العلم بوجود المصلحة الملحوظه لدى جعله، كما أنه لا شک في لزوم الاتباع لدى الشك، لأن الحكم وضع للمصلحة فاللازم عليه جعل القانون واللازم على الأمة اتباعه لأن الرد عليه لا يجوز، والإضرار كما يحرم بنفسه يحرم إذا كان محتملاً، كما ذكر الفقهاء ذلك في مسألة الخوف من الطهاره المائية أو من الصوم أو ما أشبه ذلك.

أما إذا قطع الإنسان بأن لا ضرر، مثل المرور على الإشاره الحمراء منتصف الليل، حيث لا خوف إطلاقاً، أو ما أشبه ذلك، فهل ذلك محرم، لأنه رد على الحكم المشروع أو لا، لأنه لا عليه فلا معلول، لا يبعد الثاني، وإن كان يتحمل الأول، حيث إن اعتماد الناس على علمهم يوجب الأضرار السابقة، والمسئله مشكله، وبحاجه إلى مزيد من التأمل والتبصر، ويتبع الأمر المذكور كون خرق القانون حراماً، حيث أمر به الفقيه العادل أم لا.

أما بالنسبة إلى المخالفين، فالظاهر أن الحكم يلزم عليه ملاحظه الأهم والمهم في إجراء العقاب، سواء كان تعزيزاً أو تغريماً أو ما أشبه، مما يدخل تحت كلّي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ذكرناه في كتاب الحدود وغيره، مثلاً يخالف قوانين المرور في العاصمه كل يوم عشرهآلاف مره، ومن الواضح أن جلد عشر آلاف إنسان كل يوم يجب تشويه سمعه الإسلام وقوانين الإسلام، فاللازم ترك مثل ذلك على الحكم، فقد قال (عليه السلام): «رحم الله من جب الغيبة عن نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقد قال (صلى الله عليه وآلـهـ) في قصه المؤامره ضده: «لو لا أن الناس يقولون»<sup>(٢)</sup> الحديث، مما يظهر اهتمام الإسلام بعدم تشوه سمعه الإسلام، إلى غير ذلك.

قال سبحانه: (إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)<sup>(٣)</sup>، حيث إن الدفع متوقف على الرشد الذي هو خلاف السفه كما تقدم، ومناط الآيه شامل للمقام، فلا يستشكل بأنها في الصغير الذي لم يبلغ بعد لا في السفيه الكبير.

وكيف كان، فقد علق الحكم في الآيه مفهوماً ومنطوقاً على السفه وخلافه بدون ذكر الحكم، فاللازم تقييدها به بالدليل وهو مقصود.

وقال سبحانه: (إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيًّا)<sup>(٤)</sup> إلى قوله: (فَلِيمَلِلْ وَلِيَه)<sup>(٥)</sup>

ص: ٢٧٨

١- أنسى المطالب: ص ١٥٧ ح ٧٠٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥١ الباب ٥ حكم الزنديق والمنافق ح ٣

٣- سوره النساء: آيه ٦

٤- سوره البقره: آيه ٢٨٢

٥- سوره البقره: آيه ٢٨٢

فقد أثبت تعالى الولاية بمجرد السفة بدون ذكر للحاكم.

وقال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفهاء أَمْوَالَكُم)<sup>(١)</sup>، حيث إنه جعل السفة مانعاً بدون ذكر الحكم أيضاً.

والمفهوم في الآيتين كالمفهوم في الآية الأولى، فإنه وإن لم يكن مفهوماً اصطلاحاً إلا أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، خصوصاً في مثل المقام، وبذلك يظهر وجه الاستدلال بالروايات:

مثل ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة المعتوهه الذاهبه العقل أيجوزيعها وصدقتها، قال (عليه السلام): «لا»<sup>(٢)</sup>.

وعن يوسف بن يعقوب، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفهاء أَمْوَالَكُم) قال: «من لا تثق به»<sup>(٣)</sup>، إلى غيرهما مما تقدم.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا حاجه إلى بعض الاستدلالات التي ترجع إلى ما تقدم أو فيها إشكال، مثل أنه إن جاز التصرف مع عدم حكم الحكم لم يكن الرشد شرطاً وهو باطل بالآية، وإن لم يجز التصرف ثبت المطلوب، وبأن اشتراط جواز التصرف بالرشد يقتضى أن يزول المشروع بزوال الشرط، وبأن الأصل عدم الاشتراط بالحكم ابتداءً وانتهاءً.

كما يظهر ضعف الاستدلالات لاشتراط الحكم ابتداءً وانتهاءً بأصل عدم الحجر بدون حجره، وأصل عدم الفك بدون فكه، وبأن «الناس مسلطون على أموالهم» فإذا لم يحجر الحكم فتسلطه على ماله يقتضى صحة تصرفاته، وهذا الدليل بالنسبة إلى الابتداء،

ص: ٢٧٩

١- سورة النساء: آية ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤١ الباب ١ كتاب الحجر ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ١ كتاب الحجر ح ٣

ولاستصحاب الحجر حتى يرفعه الحكم، وهذا بالنسبة إلى الانتهاء. وبأن السفة أمر غامض لأن كل إنسان يرى أن السفة شيء، فالموضوع استنباطي وفي مثله لابد من حسم الحكم، كما ذكروا مثله في الآنية والوطن والغناء، وبأنه لو كان الحكم يحجر ويفك وقع نفس الإنسان والذين يريدون التعامل معه في العسر والحرج، إذ هو لا يعلم أنه سفيه حتى يكف، أو لم يرفع سفهه حتى يكف، والناس لا يعرفون متى سفهه حتى لا يعاملون معه.

وفي مفتاح الكرامة: الاستدلال لذلك بصحه التصرفات الشاملة لتصرفاته التي فعلها في زمن سفهه قبل التحجير عليها.

أقول: كأنه أصل الصحه.

وبأنه لو كان مجرد السفة حجراً لعمت البلوى والبلية، إذ أكثر الناس سفهاء، وخصوصاً إذا اعتبرنا العدالة في الرشد.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الأصل لا يقاوم الدليل، وسلط الناس مرفوع بأدله السفة، والاستصحاب لا مجال له بعد ظاهر تعليق الحكم على السفة، وليس السفة غامضاً بل هو كسائر المواضيع العرفية، لها أفراد واضحة وأفراد غامضة، حتى أن الماء وهو أوضح الأشياء له أفراد غامضه كالكريبيه وما أشبه، وكون بعض الموضوعات استنباطيه أول الكلام وإن ذكره جمع من الفقهاء، فإن المعيار في الموضوعات العرف كما تقدم وجده.

وبذلك يظهر جواب (لولا)، بالإضافة إلى أن عسر الشخص لا يسبب جعل الحكم كذلك مطلقاً، إذ دليل العسر والحرج والضرر يرفع الحكم في مواردها، لاـ أنها توجب حكماً عاماً، إلا إذا كانت جهه خارجيه مما سبب حكم الحكم، كما مثناه في بعض كتب الفقه بما إذا جاءت الوباء وخشي الحكم من تلف الناس بسبب شرب الحليب ونحوه، فإن دليل «لا ضرر» بضميه أنه قائم على مصالح المسلمين يعطى الإجازه

له في المنع عن تعاطي الحليب مطلقاً.

وأصاله الصحه ساقطه بالدليل المتقدم، وأكثر الناس سفهاء خلاف العقل والشرع.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في القولين المفصلين، وللذا قوى الجواهر عدم توقيه ثبوتاً وزوالاً على حكم الحاكم.

هذا كله بالنسبة إلى السفيه، أما بالنسبة إلى المجنون والطفل فلا إشكال في عدم الاحتياج فيهما إلى حكم الحاكم حبراً ولا زوالاً، قال في مفتاح الكرامه: وقد استظرف نفي التزاع في المقامين في موضعين من مجمع البرهان، واستظرف الإجماع على ذلك من الشهيد في أحد المقامين، وظاهر التذكرة أن زوال الحجر عنه ببلوغه رشيداً من دون حكم الحاكم ضروري، ثم نقل عن البسيط والتحرير والتذكرة أيضاً عدم الاحتياج إلى الحاكم.

أقول: وما ادعاه من الضروريه في محله، إذ لم يسمع أن راجع الآباء الحاكم في رفع الحجر عن الأطفال ببلوغهم ورشدهم، بل ذلك مقتضى كون الأب والجد والوصي أولياء.

ثم إذا كان المجنون لا يحتاج في حجره إلى الحاكم، كان عدم الاحتياج في السفيه أولى أو مساوياً، لأن كل أدله المجنون تأتي في السفيه.

ثم إنه إذا عامل الإنسان مع شخص شك في سفهه، فإن كان أصل عمل عليه، وإلا فالأصل الصحه لجريان أصاله الصحه ما لم يعلم المانع عنه، كالمعامله مع شك في أنه غاصب أو ما أشبه.

ولو علم بالسفه والمعامله ولم يعلم التقديم والتقارن جرى الكلام فيه، كما ذكروره في مسألة مجهول التاريخ، ومثله في جريان أصاله الصحه ما لو شك الإنسان في نفسه أنه سفه أم لا، حيث يجرى أصل العدم.

ومنه يعلم أنه إذا لم يعلم المعامل أن طرفه يعلم أعماله سفهائياً أو كرماء، إذ ربما يشتبه الأمر بينهما.

(مسألة ١٥): إذا كان الأمر على ما ذكرناه من أن السفه يوجب الحجر تلقائياً فعامله إنسان، كانت المعاملة فضولية، إذ لا دليل على بطلان عقد السفيه كما تقدم، وقد ذكره الجواهر ومفتاح الكرامه.

خلافاً لمن أطلق البطلان، كالمحقق والعلامة وغيرهما، والظاهر الذي استفاده غير واحد من كلامهم البطلان لولا الإجازة.

نعم عن الشيخ وابن البراج منع جواز بيع السفيه بإذن الولي.

وكيف كان، فإن أجاز الولي المعاملة فهو، وإلا - بطلت، أما الشرائع فحيث ذهب إلى توقف الأمر على حجر الحكم، قال: إذا حجر عليه فباعيه إنسان كان البيع باطلاً، والظاهر أن مراده مع عدم إجازة الولي، كما فسره به الجواهر وقال: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الأردبيلي أنه يمكن تحريم أصل المعاملة معه، ومجرد إيقاع صوره البيع والشراء معه، وإن كان فيه منع واضح، انتهى.

ولعله فهم التحريم من أن الشارع أراد سد باب معاملات السفيه حتى لا يوجب إشكالاً وتنازعاً لكنه محل منع.

ثم إنما يجوز للولي الإجازة إذا كانت مصلحة، أو عدم مفسدة، بالنسبة إلى وقت الإجازة، وذلك لأنه وقت النفوذ فلا تهم المفسدة قبله، كما لا - تهم المصلحة قبله، فإذا باع السفيه داره بمائه وهي تسوى مائتين، ثم تنزلت في وقت الإجازة إلى مائه، صحت الإجازة، كما أنه إذا كانت تسوى مائه، ثم صارت في وقت الإجازة مائتين لم تصح الإجازة.

قال في الشرائع: فإن كان المبيع موجوداً استعاده البائع، وإن تلف وقبضه بإذن صاحبه كان تالفاً وإن فك حجره، انتهى.

أقول: استعاده البائع لا إشكال فيه ولا خلاف، إذ الملك ملكه ولم يقع ما يوجب الانتقال، ولا فرق في ذلك بين البيع والشراء والإجاره والرهن و

المزارعه والمضاربه والمساقاه وغيرها، لوحده الدليل فى الجميع.

وإنما الكلام فى فرعه الشانى، حيث حكم بعدم الضمان، وذهب إلى ذلك غير واحد، فإنه هو المنقول عن المبسوط والتحرير والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد والكافيات، ووجهه فى المسالك بأن البائع قصر فى معاملته قبل اختبار حاله وعلمه بأن العرض المبذول منه ثابت ألم لا، فهو مضيع لماله.

وفيه: إن إطلاق «على اليد» شامل لما نحن فيه، بدون دليل مخرج له عن الإطلاق، من غير فرق بين علم الرافع إلى السفيه وجهمه، إذ السفه لا يرفع حكم التصرف إلا بدليل ولا دليل فى المقام.

وليس المقام كالمحجون والطفل الذى لا يميز لأنهما كالبهيمه لا تكليف لهما، لدليل رفع القلم المقتضى لرفع كل وضع وتکليف إلا ما خرج، كخروج الضمان عن فعل الطثر النائمه إذا انقلبت فقتلت الرضيع وغيره، وقد ثبت بالدليل تحمل العاقله لعمد الصبي ونحوه، فلا يقاس بهما السفيه الذى لم يدل الدليل إلا على عدم صحة تصرفاته المالية فقط، ولذا رد الجواهر المسالك بقوله: وفيه منع كون ذلك مسقطاً، لحرمه المال مع عموم أدله الضمان، انتهى.

ومنه عدم الفرق بين المعامل مع السفيه العالم والجاهل بالحكم أو الموضوع، فتحصيص اللمعه الضمان بالمعامل الجاهل، وتحصيص الأرديلى (رحمه الله) بمثل ذلك، حيث قال: الذى يختلج فى صدرى ضمانه مع علمه، أى السفيه بعدم صحة هذا العقد، وعدم صحة التسلط إلا أن يكون المسلم إليه عالماً وقبضه إياه، انتهى، محل إشكال.

والحاصل: إن الضمان هنا كالضمان فىسائر الموارد، حيث لا فرق بين العلم والجهل من السفيه أو من طرفه، قبضه السفيه بإذن المالك أو بدون إذنه.

وبذلك ظهر وجه النظر في الاستدلال لعدم ضمان السفيه، بأن المباشر المعطى أو الآذن للسفيه أقوى من السبب في الإتلاف، فهو كمن ألقى متابعه في الشارع فأتلفته المارة، حيث لا ضمان لهم، لأنصراف دليل اليد ومن أتلف عن مثله.

إذ فيه: إن المتلف عاقل مكلف لم يكن وجه لعدم شمول الأدلة له، وكون المباشر أقوى لا- دليل على إطلاق له يشمل المقام، فهو مثل من لم يغلق بابه فسرق السارق متابعه، فهل يقال: بعدم ضمان السارق، حيث إن العرف يلقون باللوم على صاحب المتابع.

والحاصل: إن الأدلة الأولية محكمه، حيث لا دليل في إخراج السفيه عنها.

قال في الجوادر: وما ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو افترض السفيه وأتلف المال، وإن صرحت في القواعد أيضاً بعدم الضمان فيه على كل حال.

أقول: قال في القواعد: ويسترد البائع سلطته إن وجدتها، وإلا فهى ضائعة، إلى أن قال: هكذا لو افترض وأتلف المال، وعلمه مفتاح الكرامه بأن الإفراض تسلیط على الإتلاف، وكذا كل ما يتضمن التسلیط على الإتلاف، انتهى.

وفيه: إنه لا شك في أنه تسلیط، أما كونه تسلیطاً لا يوجب البدل فهو أول الكلام، فإن منتهى الأمر النهي عن تسلیط السفيه.

قال سبحانه: (ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم) (١)، لكن النهي لا- يوجب البطلان، إلا إذا علم من الخارج سلب العباره أو ما أشبه، فكيف يوجب عدم الضمان.

لا يقال: إذا قررته وأتلفه، فمن أين يأخذ البدل.

ص: ٢٨٤

لأنه يقال:

أولاً: لا تلازم بين القرض وبينأخذ البدل.

وثانياً: يمكن إجازة الولى فى القرض.

وثالثاً: يتبع به بعد رفع الحجر عنه، فإن لم يرتفع كان حاله حال ما إذا قرض فقيراً لا يملك شيئاً ومات، حيث إنه لا يبطل القرض، وإن لم يحصل المقرض على البدل.

أما قول مفتاح الكرامه: وحكم الصبى والمجنون حكم السفهى فى وجوب الضمان عليهم إذا أتلفوا مال غيرهما بغير إذنه، أو غصباه فتلى فى أيديهما، وانتفاء الضمان عنهمما فى ما حصل فى أيديهما باختيار صاحبه كالبيع والقرض.

ففيه: إن الضمان على المجنون الذى لا يشعر والطفل الذى لا يميز محل نظر، لعدم إطلاق للأدله مثل على اليد ومن أتلف، يشمل الضمان فيهما، فهما أشبه بالحيوان، ودليل رفع القلم شامل لهما تكليفاً ووضعاً، والقول بأن الوضع لا يرفع بالصغر والجنون خلاف إطلاق دليله، كما أن النقض بعض الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسه غير وارد بعد نقضه أولاً. بعض الأحكام التكليفيه كالحجج والصلاه والصيام فى الصغير، وحله بأن ذلك ثبت بدليل خاص فلا يقتاس ذلك بما لا دليل فيه.

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: لو أودعه وديعه فأتلفها ففيه تردد، والوجه أنه لا يضمن.

وبناءً على الإرشاد في ذلك، واستدل له الشارحان وغيرهم بجملة من الأدلة:

مثل قوله سبحانه: (لَا تؤتوا السفهاء أموالكم) (١)، فيكون بمنزلة من ألقى ماله في البحر.

وبأجل السبب أقوى من المباشر، وبأصله عدم الضمان.

وبما رواه في الوسائل: من أن إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) أراد أن يستبعض رجلاً فنهاه أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، لأن ذلك كان يشرب الخمر، فخالف واستبعضه فاستهلك ماله، فحج أبو عبد الله (عليه السلام) وحج معه ابنه إسماعيل، فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم اجرني واحلف على، فللحقة أبو عبد الله (عليه السلام) فهمزه بيده من خلفه، فقال له: «مه يبا بنى، فلا- والله مالك على الله حجه، ولا لك أن يأجرك، ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فاثتمته»، فقال إسماعيل: يا أبه إن لم أره يشرب الخمر إنني سمعت الناس يقولون، فقال: «يَا بَنِيَ الَّهُ أَعْزُو جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (يَوْمَنِ بَاللهِ وَيَوْمَنِ لِلْمُؤْمِنِينَ) يَقُولُونَ: يَصْدِقُ اللَّهُ وَيَصْدِقُ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا شَهَدَ عَنْكُمُ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَقُوهُمْ، وَلَا تَأْتِمُنْ شَارِبَ الْخَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (وَلَا تُؤْتِوا السفهاء أموالكم) فَأَيْ سَفِيهٍ أَسْفَهَ مَنْ شَارَبَ الْخَمْرَ، إِنْ شَارَبَ الْخَمْرَ لَا يَزُوجُ إِذَا خُطِبَ، وَلَا يَشْفَعُ إِذَا شُفِعَ، وَلَا- يَؤْتِمَنُ عَلَى أَمَانَهُ، فَمَنْ أَتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي أَتَمَنَهُ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَهُ، وَلَا- يَخْلُفُ عَلَيْهِ» (٢).

ص: ٢٨٦

١- سورة النساء: ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ الوديعه ح ١

وبأنه إذا ضمن فهل يعطى من ماله، والمفروض أن ماله محجور عليه، أولم يعط منه، فقد ثبت المطلوب، وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: أن لا دلالة للايمه، كما تقدم في المسألة السابقة.

وعلى الثاني: بما تقدم أيضاً من المناقشه في الكبرى والصغرى.

وعلى الثالث: إن الأصل لا يقاوم الدليل، وهو إطلاق على اليد ومن أتلف وغيرهما.

وعلى الرابع: بأن الروايه بلا دلالة فيها:

أولاً: لأن الفقهاء لا يجعلون شارب الخمر سفيهاً.

وثانياً: إن الروايه ظاهره في الإرشاد بقرينه السياق، لا الأحكام.

وثالثاً: لم تدل على عدم الضمان.

ويؤيده ما رواه عبد الله بن جعفر، في قرب الإسناد، عن مسعده بن زياد، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول لأبيه: «يا أبه إن فلاناً يريد اليمين أفالاً أزوده بمال ليشتري به عصب اليمين»، فقال: «يا بنى لا تفعل»، قال: «ولم» قال: «لأنها إن ذهب لم توجر عليها، ولم تخلف عليك، لأن الله عزوجل يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) فأى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر، يا بنى إن أبي حدثني عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أثمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه الله عزوجل أن يأتمنه»<sup>(١)</sup>.

أقول: وجه التأييد أن النساء جعلن سفهاء في عداد شارب الخمر، مع وضوح أنهن لسن كذلك شرعاً ولا عقلاً، وإنما المراد عدم كمال عقولهن

ص: ٢٨٧

كعقول الرجال، والظاهر أن الإمام إنما سأله أباه بقصد إفهام الغير وهو إسماعيل أخيه أو غيره، وهو من سؤال العارف، نحو: (وما تلك يمينك يا موسى).

أما إشكال الجوادر على الرواية بعدم الجابر لها، مضافاً إلى اشتتماله على مخالفه إسماعيل لوالده، والمعلوم من ورمه خلافه، وإلى نهيه عن الدعاء الذي لا إشكال في جوازه له، فغير ظاهر الوجه، إذ الرواية صحيحه رواها الكليني (رحمه الله) بسند صحيح، وأمر الإمام كان إرشادياً كبيانه (عليه السلام) عدم استجابته دعائه، وإسماعيل على جلالته لم يكن معصوماً.

وعلى الخامس: بما تقدم في المسألة السابقة.

وعليه فمقتضى القاعدة الضمان، كما اختاره التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان – كما في مفتاح الكرامه – وتبعدم الجوادر قال: فظهر قوه القول بالضمان.

وكيف كان، فالسفيه كالملبس والصبي المميز يوجب إتلافهم للوديعه الضمان، لأن الأولين بالغ عاقل، ودليل حجرهما لا يرد على أدله الضمان حتى تخصيصها. والثالث: وإن كان يتحمل عدم ضمانه لرفع القلم، وأن عدم الصبي خطأ إلا أن ضمانه في باب الديات – وإن كان يحمله العاقله، بعد أن الضمانات من باب واحد كما يراه عرف المتشريع، حيث إن المرکوز في أذهانهم وحده الباب – يوجب استظهار ضمانه في هذا الباب كساير إتلافاته بدون وديعه، ولذا يرون عرف المتشريع أنه إذا كسر شيئاً عمداً أنه ضامن في ماله حالاً أو في المستقبل إذا حصل له مال.

لا يقال: في باب الديات لا يتحمل هو.

لأنه يقال: عدم تحمله هناك للدليل المفقود في المقام، وهذا المرکوز المؤيد بباب الديات يتقدم على دليل الرفع وعمده خطأ، بالإضافة إلى أن عمده خطأ لا يمكن الاستدلال به للمقام، إذ الخطأ في باب الضمانات لا يوجب رفع الضمان.

قال في الجوادر: وأما إذا كان الصبي مميزاً، فقد يقوى ضمانه بال المباشره، بل وبالتفريط، بناءً على أنه لا يقصر عنها المنع قوله السبب هنا على المباشره بعد استمرار السيره هنا على الاعتماد عليهم في الحفظ، وعدم التكليف لا ينافي الضمان حتى بالإهمال، ودعوى توقيف صدق التفريط عليه يمكن منها، ولذا يضمن الساهي والغافل والناسي ونحوها، انتهى.

أما الصبي غير المميز والمجنون فالأسأل عدم ضمانهما كما عرفت، وعمومات أدله الضمان يشك في شمولها لهما، بل لا يبعد انصرافهما عندهما كالحيوان عرفاً، مما عن بعضهم من الضمان مطلقاً ضعيف، ولذا اختار التذكرة والتحrir وتبعهما الجوادر عدم الضمان.

ويؤيده ما رواه المستدرک في باب اشتراط العقل في البيع، عن أبي هاشم الجعفرى، قال: سئل أبو محمد العسكري (عليه السلام) عن المجنون، فقال (صلوات الله وسلامه عليه): «إن كان مؤذياً فهو في حكم السابع، وإنما في حكم الأئمّة»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: فكيف يضمنان الدم؟

لأنه يقال: لدليل خاص.

وعليه فالفارق بين المميز وغيره هو المرکوز في الأول وعكسه في الثاني، بالإضافة إلى الانصراف لأدله الضمان عن غير

ص: ٢٨٩

---

١- المستدرک: ج ٢ ص ٤٦٢ الباب ١١ من أبواب عقد البيع ح ٦

المميز.

وهل السكران ضامن مطلقاً لإطلاق الأدلة، أو غير ضامن لأنه غير شاعر كالحيوان، ويؤيده ما رواه الجعفريات، بسندة: إن علياً (عليه السلام) سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد، فقال: «السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماءً من أرض، ولاـ اختأً من زوجه»، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن هذا لاـ يجوز بيعه ولا شراؤه ولاـ طلاقه ولاـ عتاقه»<sup>(١)</sup>.

أو يفصل بين تعمد شربه فال الأول، لأن ما بالاختيار كالاختيار في شمول الأدلة له، وعدم تعمده فالثاني.

احتمالات.

وضمان القتل في حال النوم في مسألة الظهر لا يدل على الضمان هنا مطلقاً، إذ قد عرفت أن الدم حكمه خاص، فقد حصن الشارع الدم وقال: «لا يطل»، ولذا جعله على من أراق، أو على عاقلته، أو على بيت المال، وليس كذلك الماليات على العاقله وبيت المال، والمسئلة بحاجة إلى التأمل، وإن كان المرکوز الضمان كالساهي والغافل والناسي ونحوهم، كما ذكره الجواهر.

ويؤيد الضمان \_ ولو تأييداً ضعيفاً \_ صحة عقد السكري، كما دلت عليها الرواية، وأفتى به جمع من الأعاظم، وجه التأييد أنه مثلها، ووجه الضعف احتمال أن الشارع أراد عدم انتهاك العرض، ولذا صحيح عقدها، وليس كذلك ما نحن فيه.

ثم إنه لا إشكال في عدم رفع الجهل بالحكم أو الموضوع الضمان، لإطلاق الأدلة.

أما الاضطرار والإكراه، فلا يبعد ضمانهما، إلا أن قرار الضمان على المكروه بالكسر، لأن السبب أقوى من المباشر، فإن دليل الاضطرار والإكراه لا يرى

ص: ٢٩٠

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٤٦٢ الباب ١١ من أبواب عقد البيع ح

المتشرعه ورودهما على أدله الضمان، وإن قلنا إن مقتضى القاعده فى حديث الرفع كل أثر من تكليف أو وضع إلا ما استثنى، وقد استراح من لا يراه إلا رفعاً للحكم، لكن ذلك خلاف إطلاقه.

بقي شيء في أصل المسألة، وهو أن السفة البعض حال الجنون الأدواري الأزمانى، فكما أن كل زمان حكمه تابع لموضوع الجنون وعده، كذلك اللازم في المقام، لا بالنسبة إلى السفة الأدواري الأزمانى فحسب، بل بالنسبة إلى ما فيه السفة، مثلاً إذا كان سفيهاً في الصرف غير الموزون في مأكله لا في معاملاته أو ملابسه، حجر على صرفه في المأكل، لأصاله عدم صحة حجره في غير متعلق سفهه، كما ذكروا شبهه في كثير الشك إذا كان بالنسبة إلى عمل خاص، حيث لا يعني بشكه في ذلك العمل الخاص لا في كل عمل، وإن كانت المسألة بحاجه إلى تأمل، ولم أر من تعرض له، والله العالم.

ثم إنه إذا حجر السفيه لأجل سفهه، أو لحجر الحكم أية على ما تقدم، ثم عقل بما انفك حجره تلقائياً أو لفك الحكم إياه، كان كسائر العقلاء في معاملاته، وقد تقدم أنه يصح له إجازه معاملاته السابقة لأنها بمنزله الفضوليه، كما صح له تأييد إقراره السابق، إلى غير ذلك.

فإن عاد إلى السفة، عاد إلى الحجر تلقائياً أو بعد حجر الحكم له، على الخلاف، ولذا قال الجواهر مازجاً مع الشرائع: لا خلاف في أنه لو فك حجره بحصول الرشد، ثم عد مبذرًا وقلنا بتحقق السفة به حجر عليه، ولو زال فك حجره، ولو عاد حجر عليه هكذا دائمًا، ضرورة اقتضاء وجود العلة وجود المعلول.

أقول: ولو شك الحكم الحاجر في زوال الحجر لزم الفحص، لأنه بين

المحدورين، فلا يحق له الحجر أو عدمه إلا بتحقيق موضوعه، وإن لم يتبيّن له فالظاهر لزوم إجراء الاستصحاب.  
والظاهر أنه لا- حق له في المضى على الاستصحاب إذا احتمل ارتفاع الحاله السابقة، فليس ذلك كاستصحاب الطهاره الذي  
يدوم إلا بقاطع، إذ الحجر مع زوال السفه حرام، وكذا عكسه.

وإذا حجر حاكم لا- يحق لحاكم ثان في ذلك الحال فكه، كما ذكرنا تفصيله في كتابي: القضاء وأحياء الموات، ببعض  
المناسبات.

## مسألة ١٧ ولایه الأب والجد في مال الطفل

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: الولايـة في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب.

قال في مفتاح الكرامـة: إنه قول المبسوط والشـرائع والنافع والتذكـره والتبصرـه والتحـرير والإرشـاد واللمـعـه وجـامـع المقاصـد والروضـه والمسـالـك ومـجمـع البرـهـان والـكـفـاـيـه وـغـيـرـها، وـنـفـيـ الـخـلـافـ عنـهـ فـيـ المسـالـكـ والـكـفـاـيـهـ، وـفـيـ مـجـمـعـ البرـهـانـ كـانـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ الأـمـهـ، وـفـيـ التـذـكـرـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

أقول: ويدل على ذلك متواتر النصوص ولو بالمناظـ.

مثل صحيح الفضل بن عبد الملك، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـزـوـجـ اـبـنـهـ وـهـ صـغـيرـ، قـالـ (عليـهـ السـلـامـ): «لا بـأـسـ»، قـلـتـ: يـجـوزـ طـلاقـ الأـبـ، قـالـ (عليـهـ السـلـامـ): «لا»<sup>(١)</sup>.

وـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزيـعـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الصـبـيـهـ يـزـوـجـهاـ أـبـوـهاـ ثـمـ يـمـوتـ وـهـ صـغـيرـ فـتـكـبـرـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ زـوـجـهاـ، يـجـوزـ عـلـيـهـاـ التـزوـيجـ أـوـ الـأـمـرـ إـلـيـهـاـ، قـالـ (عليـهـ السـلـامـ): «يـجـوزـ عـلـيـهـاـ تـزوـيجـ أـيـهـاـ»<sup>(٢)</sup>.

وـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـمـاـ السـلـامـ)، قـالـ: «إـذـاـ زـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـهـ فـهـ جـائزـ عـلـىـ اـبـنـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وـصـحـيـحـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ وـمـحـمـدـ بـنـ حـكـيمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ: «إـذـاـ زـوـجـ الأـبـ وـالـجـدـ كـانـ التـزوـيجـ لـلـأـوـلـ، فـإـنـ كـانـ جـمـيـعـاًـ فـيـ حـالـ وـاحـدـ فـالـجـدـ أـوـلـىـ»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٦ الباب ٣٣ مقدمات الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ عقد البيع ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٧ الباب ١١ عقد النكاح ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ عقد النكاح ح ٣

وعن الدعائم، عن علی (عليه السلام) قال: «تزویج الآباء جائز على البنین والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خیار إذا كبروا»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروایات الواردہ فى باب النکاح، وكذلک الروایات الواردہ فى باب البيع:

مثل ما رواه ابن رئاب، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل بيني وبينه قرابه، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك وغلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد، وما ترى في بيعهم، قال: فقال: «إن كان لهم ولی يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم»، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد، فقال: «لا - بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروایات، والإجماع القطعى، والسيره المستمرة.

وقد قال في الرياض: كما في مفتاح الكرامه أنه يدل عليه الروایات الواردہ فى بحث أموال اليتامى والوصيي وغيرهما من المباحث الكثيرة.

أقول: مثل موثق محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأله عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمالهم وأذن عند الوصيي أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال (عليه السلام): «لا بأس به من أجل أن أبا قد أذن له في ذلك وهو حى»<sup>(٣)</sup>.

وصحیح خالد بن بکر الطویل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاه فقال:

ص: ٢٩٤

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ١١ ح ١

٢- الفقيه: ج ٤ ص ١٦١ باب ١٠٩ في من لم يوص وله ورثه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ الباب ٩٢ ح ١

يا بنى اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به، ثم ذكر منع ابن أبي ليلى له، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى، فقال (عليه السلام): «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده، وأما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان»<sup>(١)</sup>.

وعن الدعائيم، عن الباقي (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أذن الموصى للوصى أن يتجر بمال ولده الأطفال فله ذلك ولا ضمان عليه»<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك».

وروايه اشتراء الأب جاريه ولده<sup>(٣)</sup>، وغيرها وهو كثير.

بل ويدل عليه قوله سبحانه: (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه لا إشكال في أن حكم ولد الشبه الذي خرجت القرعة باسمه في المشتبه، والمقرر بأنه ولد مما سمع منه شرعاً، واحد في الأحكام المذكورة، لأن الشارع حكم بأنه ولد.

أما الزنا فلا يبعد أن الحكم كذلك بالنسبة إلى الزاني، لأنه ولد عرفاً ولغةً وعقلاً، والشارع لم يقطع ولديته وإنما قطع إرثه، ولذا قالوا إنه داخل في آيات روايات حرمه النكاح، وعليه فالحكم كذلك فيه.

ثم الجنون والسفه على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان في حال الصغر، ولا إشكال ولا خلاف في ولاده الأب والجد

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ الباب ٩٢ وصايا ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٨ الباب ٦٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٤ الباب ٧٨

٤- سورة الأنفال: الآية ٧٥

عليه في النكاح وغير النكاح، وذلك لإطلاق أدله الولاية وغيره.

الثاني: ما كانا متصلين بحال الصغر، أى بلغا النكاح ولم يرشدا، بل ظلا سفيهاً ومجنوناً، سواء كان قبل البلوغ أو مع البلوغ.

الثالث: ما كان مع فاصل عقل ورشد، بأن رشد وعقل وبعد مده جن أو سفه.

أما الثاني: فقد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدلة أن الولاية لهما لا للحاكم.

قال في المفتاح الكرامه: إن كون الولاية لهما في البالغ المتصل جنونه بالصغر بالإجماع، ونفي الخلاف المحکي في جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وغيرها.

وأما الثالث: فقد اختلفوا فيه، فمن جامع المقاصد أنه إن تجدد جنونه بعد البلوغ والعقل، فالذى يتضمنه صحيح النظر أن الولاية عليه للحاكم.

ومثله ما عن مجمع البرهان، وعن نكاح المسالك.

وعن مجمع البرهان في مقام آخر: أنه لا خلاف ولا نزاع في أن أمره إلى الحاكم.

واستدل له بأنه لا دليل على ثبوتها لها، فتكون للحاكم كسائر الولايات، ولأن ولاته عامه، وولايه الأب حينئذ تحتاج إلى الدليل، ولأن الأمر دائم بين أبيه والحاكم، ولا-ريب أن الحاكم أولى لأصاله بقاء انقطاع ولايتهما، إلى غير ذلك من الوجوه، كذا في مفتاح الكرامه وغيره، إلا أن في الكل ما لا يخفى.

قال في العروه الوثقى: ثبت ولايه الأب والجده على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، بل والمنفصل على الأقوى، انتهى.

وقد ذكرنا في الشرح أنه وافقاً للمحکي عن النافع والقواعد والتحرير والتذكرة وكشف اللثام، وفي المستند عن بعض دعوى الإجماع عليه، وقد

استدللنا هناك بآيه أولى الأرحام، ومن بيده عقده النكاح، وعمومات ولايتهما على الباكر، ومرسله ابن بكر، وخبر زراره.

أما ما ذكر من الأدله للقول بأنها للحاكم، فهى على تقدير صحتها فى نفسها، محكومه بولايتهما عليه<sup>(١)</sup>.

وفى الجواهر حكايه إجماعين من التذكرة على طرفى المسئله، وحکايه أن المشهور عن إيضاح النافع على عدم الفرق فى باب النكاح بين المتصل جنونه والمنفصل، ثم قال: لا ريب فى قوه رجوع أمره إلى الحاكم إذا لم يكن فى النصوص إطلاق يعتمد عليه، فإنهما لم تحضرنا جميعاً الآن، والأحوط توافقهما، انتهى.

وبذلك قد عرفت أن مقتضى الصناعه، ولايتهما عليهما فى الأقسام الثلاثه، من غير فرق بين النكاح وغيره، لبعض الإطلاقات كالآلية والمناط وغيرها.

أما اشتراك الأب والجد فى الولايه، فقد عرفت وجود بعض الروايات بذلك، بالإضافة إلى أنه مقتضى آيه أولى الأرحام فى الجمله، بضميمه المستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>، مستدلا بقوله سبحانه: (يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور)<sup>(٣)</sup> والسيره المستمرة، وعن ظاهر نكاح المسالك الإجماع عليه.

قال فى مفتاح الكرامه: وفي التذكرة: إذا كانا موجودين اشتراكا في الولايه، وكان حكم الجد أولى، ولعله يريد إن اقترنا، وقيل بتقديم الجد، وقيل

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٥ الباب ٩ عقد النكاح ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٤ الباب ٧٨ ح ١

٣- سوره الشورى: آيه ٤٩

بالبطلان، وأوسطها الوسط للنصوص المستفيضه الداله على ذلك في التزويج، بل والإجماعات المحكيه، والمخالف في ذلك وصايا التذكره، ففي محكيه أن ولایه الأب مقدمه على ولایه الجد، ووصايا المسالك.

أقول: مقتضى القاعده تقدم الجد على الأب إذا تقارنا في التزويج أو غيره، لأن الأب موهوب للجد، و«أنت ومالك لأبيك» فقط، بل بعض الروايات أيضاً.

ك صحيح هشام بن مسلم، ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كان جمیعاً في حال واحده فالجد أولى»<sup>(١)</sup>.

وموثق عبيد بن زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجاريه يريده أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال (عليه السلام): «الجد أولى بذلك» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر الدعائم، عن الباقي الصادق (عليهما السلام) في حديث: «والجد أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قد عقده»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك.

أما وجه ما ذكره التذكرة والمسالك، فهو آيه أولى الأرحام، حيث إن الأب أمس رحماً، ولذا لا إرث للجد ما دام الأب.

لكن هذا لا يقاوم الروايات المذکوره، بل وحتى آيه الهبه، وإن كانت هي لو كانت وحدتها دليلاً في المسأله لأمكن المعارضه بين دلالة الآيتين.

ص: ٢٩٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ عقد النكاح ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٨ الباب ١١ عقد النكاح ح ٢

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ١٠ ح ١

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجواهر: مقتضى ثبوت الولاية لكل من الأب والجد البطلان لو افترنا.

ثم إن في مسألة السبق واللحق والافتراض فروعاً ذكرناه في الشرح في كتاب النكاح، فراجعها.

ولو كان أحد الوالدين له الولاية بالنكاح، والآخر بالشبهة، فلا إشكال في تساويهما، وكذلك إذا كان أحدهما بالشهدين، والآخر بالإقرار أو الشياع.

أما إذا كان أحدهما من الزنا، فهل هو كذلك، أو يقدم الحال أو الشبهة، مقتضى ما تقدم في الزنا أنه كذلك هنا أيضاً.

ثم إذا كان أب وأب جد، فالظاهر أن الولاية للأب لأنهما منصوصان، فلا يقاوم ذلك أدله تقديم الجد على الأب، لعدم العلم بمثل هذا الإطلاق أو المنطاط في المقام.

ومنه يعلم حال ما إذا كان أب وجد وأب جد، حيث لا تصل النوبة إلى أب الجد وهمما موجودان، وكذا إذا كان جد وأب جد، فمقتضى القاعدة تقديم الجد.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره الجواهر، قال: في تعدى الحكم إلى أب الجد وجد الجد وإن علا مع الأب نظر، ولعل إطلاق القائل يقتضيه.

نعم قد يتوقف في تقديمها على من هو أدنى منه، لعدم انسابه من الأب، انتهى.

وكذا ما قد يقال كما في مفتاح الكرامه بتقديم الجد وإن علا، على الأب، فإن الجد وإن علا يشمله اسم الجد، لأنه مقول على الأعلى والأدنى بالتواتر، انتهى.

إذ قد عرفت أن الاستدلال لذلك بـ «أنت ومالك لأبيك» غير تام، بعد أن

الأقرب يأخذ الإرث دون الأبعد، مما يجعل الأمر مرداً بين تقديم الجد للرواية، أو تقديم الأب للإرث، فيحكم في ذلك آيه أولى الأرحام، حيث إن العرف الملقي عليه الآيه يرى أن الأقرب أولى.

أما إذا كان الجد مع أبيه، فهل يقدم الجد لأنه أقرب، أم أبوه لأنهما بمنزلة الأب والجد.

قال فى مفتاح الكرامه: لعل الأقوى عدم إقامته مقام الجد (فلا يقدم أب الجد على الجد) لفقد النص الموجب له، مع اشتراكهما فى الولاية، فإن الجد لا يصدق عليه اسم الأب إلا مجازاً، ومن جعله أباً حقيقة، كما ذهب إليه جمع من أصحابنا، يلزم تعدد الحكم، وليس بذلك بعيد، كما اخترناه فى حواشينا على الروضه، انتهى.

أقول: تقديم أب الجد على الجد لمناط الأب والجد، ولروايه: «أنت ومالك» ولمقتضى الاحترام. وتقديم الجد على أبيه، لدليل الإرث ولايه أولى الأرحام، ولمقتضى العرف أن الأقرب يمنع الأبعد، فإذا علم بتقديم أحد الدليلين على الآخر فهو، وإن لم يبعد تقديم الجد على أبيه، لأن العرف يرى تقديم الأقرب على الأبعد، وهو الملقي إليه الكلام، فتكون استفادته من الكلام توجب الاتباع، حيث «إلا بلسان قومه»، و«أن نكلم الناس على قدر عقولهم».

وعن جامع المقاصد: هل يكون للجد الأعلى مع الجد الأدنى ولايه، فيه نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مسألة ١٨): هل يشترط عدالة الأب والجد في ولادتهما، كما عن الوسيله اشتراطها، وعن الإيضاح إن الأصح عدم الولايه مع الفسق، وعن العلامه التردد في وصايا القواعد.

لكن عن مجمع البرهان والكتابيه إن أكثر العبارات خاليه عن اشتراط العداله في الأب والجد، وعن جامع المقاصد إن الذي يقتضيه النظر أن لا يثبته بمقتضى النص والإجماع، وعن التذكرة الإجماع على ولاده الفاسق في النكاح، وفي الجواهر: لعل التحقيق عدم اشتراط العداله.

أقول: وهذا الأقرب، للأصل والإطلاق، فإن الغالب عدم عدالتهما، ومع ذلك لم يشر إلى الاشتراط في النص مما لو كان الاشتراط واقعاً كان اللازم الإلماع إليه، بل والسيره المستمرة.

أما القائل بالاشتراط، فقد استدل له بأنه القدر المتيقن، وبالمناط في عدم الاعتماد على خبره، فعدم الاعتماد عليه في التصرف في الشؤون أولى، ولما في الإيضاح من استحاله أن يجعل الله سبحانه الفاسق أميناً تقبل إقراراته وإخباراته على غيره مع نص القرآن على خلافه.

ويرد على الأول: أن لا إجمال حتى يحتاج إلى القدر المتيقن، والمناط غير مقطوع به على فرض احتماله، والاستحاله ليست عقلية ولا شرعية.

أما الأول: فواضح.

وأما الثاني: فلأن من حكمه الشارع التسهيل، خصوصاً مع وجود المبرر، وهو تلاصق الآباء بالأبناء وإشفاقهم عليهم، ومن أين توجد العدول بهذه الكثرة لتولى شؤون الأولاد الكثرين.

قال في جامع المقاصد وتبعه الجواهر: إنه متى ظهر للحاكم ولو بقرائن

الأحوال الضرر منها عليهم عزلهما ومنعهما من التصرف حسبه.

أقول: ولعل الأولى جعل الحاكم ناظراً عليهما، لأنه جمع بين الأمرين، كما ذكروا مثله في الخوف من خيانة الوصي والمتولى للوقف وما أشبه.

ثم إنه إن فقد الأب والجد ذاتاً كما إذا ماتا، أو وصفاً كما إذا جنا أو غاباً غيبةً لم يمكن الوصول إليهما، أو سفهها، ففي الموت يقوم الوصي مقامهما بلا خلاف، كما في مفتاح الكرامة، وفي الغيبة إن أقاما واحداً مقامهما كانت الولاية له قطعاً، لأنه كالوكيل، والإجماع مستفاد من كلامهم في صحة تصرفاته، بل والمناط في الوصي بالأولى.

أما إذا عينا ثم جنا، فهل يبقى المعين، لأنه كالوصي، بل لعله أولى، لأن الموت انعدام الذات والجنون انعدام الوصف، أو ينتقل إلى الحاكم، لأنه لم يقطع بالمناطق، فإذا لقيه الحاكم محكم، احتمالان، والاحتياط في الانضمام، وإن كان لا يبعد تقدم المعين، لأن المناطق عرفية، فتأمل.

أما في السفينة، فمقتضى القاعدةبقاء ولايتها على ما ليس بمال، وانتقال الولاية في الماليات إلى الحاكم، حيث شمول الأدلة للأول بلا محذور بخلاف الثاني، فإذا لقيه الحاكم محكم.

قال في الشرائع: فإن لم يكن الأب والجد، فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم.

وقال في مفتاح الكرامة: لا خلاف في ذلك ولاية وترتيباً.

وقال في الجوائز: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال.

ثم إنه إن كان حاكم الشرع واحداً فلا إشكال، أما إذا كانوا متعددين ولم يكن بيد أحدهم الحكم، فلا إشكال في أنه إذا نصب أحدهم، لا يحق لغيره

عزل منصوب الأول، لعدم شمول أدله الولايه لمثل ذلك، بل الأدله تشمل ما لم يكن هناك ولی، لعدم إطلاق لها يشمل مثل ذلك، وإن كان بيد أحدهم الحكم بانتخاب الناس له لم يحق لغيره مزاحمه، لما ذكرناه في كتابي: السياسه والحكم وغيرهما، من أن الشارع فرض الأمر اليه بأدله الشوري، قوله (عليه السلام): «أن يختاروا» وغيره، وإن كان بيد كليهما الحكم في مجلس شوري للفقهاء منتخبه كان المنفذ ما يراه الأكثرية للدليل السابق.

وأما إذا كان بيد كليهما الحكم، هذا في منطقه وهذا في منطقه فاللازم أن لا يحق للخارج من المنطقه أن يتصرف في شؤون المنطقه على خلاف رغبه الآخر، لأن ذلك يوجب الهرج الممنوع شرعاً، كما يستفاد من روایه الإمام الرضا (عليه السلام) وغيرها.

وبذلك تبين الأحوال الخمسة للسؤال: من كليهما خارج الحكم، أو في حكم منطقه، أو منطقتين، أو أحدهما خارج الحكم، بإضافة أنهما لو كان اثنين في منطقه حيث لا أكثرية تكون المرجع لدى الاختلاف القرعه، لأنها لكل أمر مشكل.

وكيف كان، فكون النظر إلى الوصى بعدهما لا خلاف فيه، بل الظاهر أنه مجمع عليه، ويدل عليه إطلاقات الوصيه وبعض الروايات الخاصه المتقدمه، فإذا كان وصى من أحدهما، وأحدهما الآخر حياً كان الوصى في طوله، لأنه المستفاد من النص والفتوى، وليس كذلك وكيل أحدهما مع الآخر، لأن الوكيل كالاصل، حيث يستفاد من أدله الوکاله ذلك، بخلاف ما يستفاد من أدله الوصايه، لا أقل من إجمالها ولزوم الأخذ بالقدر المتيقن، وينتتج ذلك أنه إذا وكل الأب مثلاً في تزويج بنته فروج لم يكن للجد الاعراض.

أما إذا أراد وصى الأب التزويج لم يحق له ذلك إذا اعترض الجد ومنع عن ذلك التزويج، هذا مقتضى الصناعه، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

أما ولایه الحاکم فی طول الأبین ووکیلهما ووصیهما، فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل ظاهر الإجماع عليه، للأدله العامه المذکوره فی بحث ولایه الفقیه.

وفی روایه الدعائیم، عن علی (علیه السلام): «السلطان وصی من لا وصی له، والناظر لمن لا ناظر له»<sup>(۱)</sup>.

وفی روایه، عن أبي جعفر (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «من أوصى بوصیه وترك ورثه غیبا فرفع صاحب الوصیه ذلك إلى القاضی، فإن القاضی يوكل وكیلاً للغیب يقاسم الوصی»<sup>(۲)</sup>، فإن لم يكن الفقیه عیناً وكیلاً ولا فی متناول اليد وصل الأمر إلى عدول المؤمنین، فإن لم يكن رجل لم يستبعد وصوله إلى عدول المؤمنات، وقد ذكرنا فی بعض المباحث کفایه الثقه.

اما غير الأب والجد الأبی، كالأم والأعمام والجد الأمی وما أشبه، فلا ولایه لهم للأصل.

وفی الجوادر: لا ولایه حینئذ (حين فقد من تقدم) لأحد، بل هو صریح المحکی عن ابن إدريس، وهو كذلك بالنسبة إلى الأم وغيرها من الأخوه والأعمام والأخوال وغيرها بلا خلاف أجده، بل عن التدکرہ الإجماع علیه فی الأم، بل عن مجتمع البرهان أنه إجماع الأمه، انتهى.

أقول: عن ابن الجنید ثبوت ولایه للأم ولآبائها، وربما يستدل لذلك

ص: ۳۰۴

---

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٨ الباب ٦٤ ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٨ الباب ٦٩ ح ٤

بقوله سبحانه: (يَهُب لِمَن يَشَاء إِنَاثًا ، وَيَهُب لِمَن يَشَاء الذِّكْر) (١)، وَآيَهُ أُولى الْأَرْحَام، بل الثانية تشمل مراتب الإرث، وقد استدلَّ لذلِكَ أَيْضًا بِمَا نقلناه فِي كتاب النكاح بِأَن رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَ نَعِيمَ ابْنَ الْخَنَاعَ أَن يَسْتَأْمِرْ أُمَّ ابْنَتِهِ فِي أُمْرِهَا، وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَاتَّمِروْهُنَّ فِي بَنَاهُنَّ».

وموثق إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت الجاريه بين أبويهما، فليس لها مع أبويهما أمر، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضي منها» (٢).

لكن اللازم حملها على بعض مراتب الاستحباب، للإجماع على عدم ولاية غير الأب والجد.

بل ول الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فـى الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم» (٣).

إذ ظاهره عدم ولاية غير الأب غير الشامل للجد نصاً وإجماعاً، فيبقى الباقي تحت المفهوم.

ثم إن ولاية عدول المؤمنين أو ثقاتهم يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

قال سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ) (٤).

بل قد استدلوا بفعل الخضر (عليه السلام)، حيث أقام الجدار، وإن كان فيه نظر،

ص: ٣٠٥

١- سورة الشورى: الآية ٤٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٩ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٠ الباب ١٢ ح ١

٤- سورة التوبه: الآية ٧١

حيث لا دلالة للفعل على اللزوم، بل لعله كان إحساناً، وكذا فعله (عليه السلام) في خرق السفينه، وإن كان من المحتمل أنه كان من باب دفع المنكر، ومن باب الأهم والمهم.

بل وبقوله سبحانه: (ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن) (١).

وقوله سبحانه: (ما على المحسنين من سبيل) (٢).

أما الإجماع، فقد نسبه الحدائق إلى الأصحاب، ولا يبعد ذلك، حيث ذكروه في مختلف الأبواب، ونقله عنه مفتاح الكرامه ساكتاً عليه.

وأما العقل، فلا يخفى استحسانه لذلك، وهو في سلسلة العلل، فما حكم به حكم به الشرع، والظاهر أن هذا هو مراد بعض العامة، حيث قال: حينما وجدت المصلحة كان حكم الله عزوجل.

وكيف كان، فالأخبار أيضاً دالة على ذلك.

ففي الصحيح، عن ابن بزيع، قال: إن رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصier عبد الحميد بن سالم قياماً على ماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في يبعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه، وكان قيامه بأمر القاضي، فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك يومت الرجل من أصحابنا فلا يوصى إلى أحد، وخلف جواري، فيقيم القاضي رجلاً لبعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، مما ترى في

ص: ٣٠٦

---

١- سورة الأنعام: الآية ١٥٣

٢- سورة التوبه: الآية ٩١

ذلك؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد بن سالم فلا بأس»[\(١\)](#).

وخبر سماعه ورفعه \_ كما في الجواهر، أو عن زرעה عن هامشه عن الوسائل \_ سأله عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصيه، وعقار، كيف يصنعون الورثه بقسمه ذلك الميراث، فقال: «إن قام رجل ثقه فقاسمهم ذاك فلا بأس»[\(٢\)](#).

ومثله صحيح ابن رئاب، واحتمال أن ذلك إذن من الإمام (عليه السلام) غير صحيح، لأن الظاهر أن ذلك حكم كسائر الأحكام، كما هو الأصل في ما ظاهره الحكم، بل وإن احتمل ذلك، فإنه إذن عام لكل من كان مثله ومثل عبد الحميد، إذ لا يراد بهذه الجملة الشخصان فقط.

أما لزوم العدالة كما ذكره غير واحد، وربما يقال: بأنه القدر المتيقن، لأن الأمر دائـر بين العدالة والثقة، فال الأول مخرج قطعاً من أصالـه عدم التصرف في أموال الناس، بخلاف الثاني فيقـى تحت الأصل.

ففيـه: إن تصريحـ الثانيـ بالـثقةـ يـمنعـ منـ الـأخذـ بالـقدرـ المـتـيقـنـ، بلـ إنـ الثـقةـ هوـ المـتـبـادـرـ منـ الرـوـاـيـهـ الأولىـ، حيثـ إنـ المـهـمـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ عـرـفـاـ الـوـثـاقـهـ، فـكـونـ الشـارـعـ خـرـجـ عـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـرـفـيـ غـيرـ ظـاهـرـ.

ولاـ يـلـزـمـ التـعـدـ قـطـعاـ، وإنـ قـالـ بـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ فـيـ أـهـلـ الـخـبرـ، إـذـ الـأـصـلـ وـالـنـصـ بـلـ وـالـفـتـوـيـ يـمـنـعـ ذـلـكـ، بلـ قدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ لـلـزـومـ التـعـدـ فـيـ أـهـلـ الـخـبرـ أـيـضاـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ دـلـيلـ الـمـقـامـ دـلـيـلاـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـهـ فـيـ أـهـلـ الـخـبرـ بـالـمـنـاطـ.

ص: ٣٠٧

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٨ عقد البيع ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٤ الباب ٨٨ وصايا ح ٢

وكيف كان، فاللازم الإيمان وإن كان لا يظهر من النص ذلك، لأن القدر المتيقن خصوصاً وقد عبر عنهم بالخائين الذين ائمنوا على الكتاب فحرفوه (أى أحکامه ونحوها) وعلى العترة فضيوها، بل وغير ذلك من المناسبات المغروسة في أذهان المتشرّعه من جمله من الروايات، بل ومن آيه الركون وغيرها، وبذلك يدفع أن المهم الثقه، وهي حاصله حتى في الكافر.

أما كونه رجلاً فلا يبعد اشتراطه مع توفره، لأنه أقرب إلى الخبره والإداره، وببعض القرائن مثل ما تقدم من سفاهه النساء المراد بها عدم رشدهن الفكري كالرجل، وذلك أقرب إلى الاحتياط، وكونه القدر المتقين، وإن كان كل ذلك لا يوجب منع الإطلاق، اللهم إلا أن يتمسّك بقوله (عليه السلام): «مثلك ومثل عبد الحميد»، وبقوله (عليه السلام): «إن قام رجل» وبالمرکوز في أذهان المتشرّعه من بعد النساء عن هذه الأمور، وإن كان يرد عليه إن في الوصي وارد أمثال هذه الإشارات، ومع ذلك لا يقولون بلزم أن يكون رجلاً، فيصح أن يوصي الأب إلى أم أولاده أو عمتهم أو ما أشبه.

نعم، لا- ينبغي الإشكال في صحة مزاوله العادله أو الثقه منهن إذا لم يمكن العدل والثقة منهم، إذ آيه (إلا- بالتي هي أحسن) و(ما على المحسنين) وغيرهما يشملها من غير معارض في صوره عدم إمكان غير المرأة.

وكيف كان، فعدم انحصار الولاية في الفقيه هو المشهور الذي تقتضيه القاعدة، لا- كما حكى عن ابن ادریس بل والمفید والتقي، حيث قال الأول: لا يجوز لمن ليس بفقیه تولی ذلك بحال، ولم يذكر الآخران إلا السلطان والفقیه، فإن لم يحمل على إرادتهم مع وجود الفقيه العادل كان حالياً عن الدليل.

ولو دار

ص: ٣٠٨

الأمر بين الفقيه الثقه وهو غير عادل، وبين العادل غير الفقيه حصل التخيير على ما نرى.

أما على رأيهم، فالظاهر تقدم العادل، لعدم وجود الفقيه العادل.

ولا- فرق بين وجود القريب وغيره لإطلاق الأدله، فلا- يتمسک بآيه أولى الأرحام ونحوه لتقدم القرب على الغريب، وإن أمكن الفتوى بأفضليته.

وكيف كان، فقد عرفت أن الولاية للأب والجد والوصى والحاكم والعدل، ولا- فرق فيها بين الطفل المميز وغيره، وإن أبي المميز، والمجنون طفلاً أو متصلًا جنونه بالصغر، أو منفصلًا عنه، والسفيه بأقسامه الثلاثة، وإن أطال الفقهاء خصوصاً شراح الفاضلين في المتصل أو المنفصل جنونه أو سفهه، ومن شاء التفصيل فليراجع كتبهم (رحمهم الله تعالى).

ثم إنه لو تصرف غير الوالى كان تصرفه باطلًا لأنـه غير مأذون، اللهم إلاـ أنـ يأذن بعد ذلك نفس المحجور حينما رفع عنه الحجر أو يأذن ولـيه وإن لم يكن ولـياـ حين التصرف، إذ لا حاجـه إلى الولاـيه حين التـصرف لما حـقـ في بـحـثـ الفـضـولـيـ، ولو كان هـناـكـ عـدـولـ فالـظـاهـرـ الـوجـوبـ عـلـىـ أحـدـهـمـ كـفـاـيـهـ.

قال (عليه السلام): «الله الله في الأيتام، فلا يضيعوا بحضرتكم». وغيره، فإن أقدم أحدهم دون الآخر فلا إشكال، وإن حصل التشاح لم يبعد تقسيم العمل مع الإمكان والقرعه مع عدم إمكانه.

أما الأول: فلأنـه لا أولـويـهـ، فلا وجـهـ لـسـقوـطـ أحـدـهـمـ بـالـآخـرـ.

وأما الثاني: فلأنـهاـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ، والله سبحانهـ العـالـمـ.

(مسألة ١٩): قال في الشرائع مشروعًا في الجواهر: لا خلاف في أن السفيه كالرشيد بالنسبة إلى العباد، فإذا أحزم بحجه وعمره واجبه ولو بالنذر قبل الحجر وسفه لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالفرض، وإن زاد على نفقه الحضر، لكن لا يمكن من الإنفاق، بل ينفق عليه وليه أو وكيله، وإن أحزم تطوعاً، فإن استوت نفقته سفراً وحضرًا لم يمنع منه أيضاً، بلا خلاف أجده فيه.

أقول: كون عباداته كالرشيد لإطلاق الأدلة.

نعم إذا احتاج وضوئه وغسله الاستحبابي إلى المال منع، إذ هو كسائر تصرفاته المالية، وكونه كسائر الراشدين فلا يمنع يدفعه أن السفيه ممنوع عن التصرفات المالية عقلائيه وغيرها كما تقدم، لإطلاق أدله المنع، مثل قوله تعالى: (إِنَّ آنَسَتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [\(١١\)](#).

وقول الصادق (عليه السلام)، في خبر هشام بن سالم: «إِنْ احْتَلْمَا وَلَمْ يُؤْنِسْ مِنْهُ رِشَادًا وَكَانَ سَفِيهِ أَوْ ضَعِيفًا فَلِيمْسِكْ عَنْهُ مَالَهُ وَلَيْهِ» [\(٢\)](#)، وغيرهما.

فإن الإمساك مطلق والخارج والواجبات كالحج الواجب والطهارة الواجبة ونحوهما والنفقة لنفسه وعياله بالمتوسط، والظاهر أن الإنفاق لا يلزم أن يكون لواجبى النفقه فقط، بل ولغيره أيضًا من كان فى نفقته، مثلاً. كان يعيش إخوته وأعمامه وأخواته ونحوهم ممن له شأن الإنفاق عليهم، فإن الإنفاق عليهم بعد أن سفه ليس مخالفًا للأدلة لانصرافها إلى غير ذلك، أما إذا قبل بذلك ومنع

ص: ٣١٠

١- سورة النساء: آية ٦

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٨ الباب ١٤ عقد البيع ح

شمول الأدله له، فما المانع من القول بمثله في المستحبات المتعارفه بعد أن كان المنصرف من الأدله خلاف المتعارف، لكن في الجواهر: إن المخالف في المسأله خصوص الأردبيلي (رحمه الله) فلم يمنعه من الحج وإن زادت نفقته سفراً عنها حضراً، ولم نجد له موافقاً، فإنه مناف لحكمه الحجر، ولذا يمنع من النذر بالصدقة بعين ماله، وبناء المساجد والقناطر ونحو ذلك، واحتمال منعه من التصرفات المنافية مناف لكلمات الأصحاب، وعموم أحكام الشرع، و الحكمه الحجر.

أقول: ويمكن أن يضاف إلى ذلك الاستدلال بإطلاق أدله المنع، وأن الحجر في السفيه والمفلس ورد بلسان واحد، مع وضوح أن المفلس يحجر عن أمثال المستحبات.

وفي الكل ما لا يخفى، أولاً فالحدائق وافق الأردبيلي، قال: لا أعراف لها الشرط وجهاً، والمسألة المذكورة غير منصوصه، كما اعترف به في المسالك، كيف وإنهم يجوزون للإنسان أن يتصدق بجميع أمواله وينفقها في الطاعات ولا يكون ذلك سفهاً، مع ما فيه من الضرر العظيم، ويعانون هنا من زيادة نفقه السفر لكون ذلك ضرراً، ولو أراد أن يتصدق بصدقة أو يبني مسجداً أو نحو ذلك على وجه لا يدفع المال إليه، فما المانع منه، انتهى.

وما ذكره تام، وإن كان لا يقاس السفيه بالعقل، فليس له أن يتصدق بجميع ماله وإن كان للعقل ذلك، كما فعله الحسن (عليه السلام)، وهذا يعد من الإيثار، ومنع صاحب العروه عن ذلك غير ظاهر الوجه.

نعم لعله في غير مورد الأسوه مكروه، فالنبي والوصي والزهراء و

الحسنان (عليهم السلام) كانوا أسوه، ومن الواضح أن يتوقع منهم ما لا يتوقع من غيرهم، حيث إنهم كان اللازم عليهم أن يغرقوا في النزع ليعدل غيرهم، ولذا كانوا يفضلون غيرهم على أنفسهم إلى حد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لف الحصير على نفسه، حيث تصدق بثوبه، والأمير (عليه السلام) كان يرتجف برداً في ليل العراق الشاتى، وفاطمه (عليها السلام) أطعنت الأسير والمسكين واليتم، وكذلك زوجها وولداتها، وتغيرت حالتهم من الجوع. والحسن (عليه السلام) أعطى كل ماله، والحسين (عليه السلام) أعطى مياهه للحر وأصحابه بما لولم يعط لبقي لهم الماء أيام عاشوراء فلم يتم صغيرهم عطشاً، ولم يكمش جلد كبيرهم، ولم يحل بينه وبين السماء كالدخان.

لا يقال: فلماذا لم يملأ القرب بعد سقى الحر ليبقى لهم الماء قبل المنع.

لأنه يقال: كان اللازم على الإمام – كما ذكرناه في بعض مواضع الفقه – أن يسير حسب الظاهر، لا على علمه الواقعي، كما لا يسير على حسب قدرته الواقعية، ولتفصيل الكلام محل آخر.

وكيف كان، فالسيير هكذا ممدوح من الأسوه وفي حالة الثوره، دون حالة غير الثوره ولغير الأسوه، ولذا نهى على (عليه السلام) أخا علاء عن ذلك، وليس معنى النهي الحرمه بل المرجوحه.

وعليه فمنع السفويه عن المصارف المتعارفه في الضيافه والإعاله والمستحبات حال عن الدليل، فهل يقال: إنه إذا كان من عادته غسل الجمعة بأجره الحمامي يمنع عنه إذا سفه، وكذلك إذا كانت عادته التصدق كل يوم بفلس يمنع عنه إذا سفه، فإن حمل كلام الفقهاء بل الآيه والروايه على ذلك

في غايه البعد، إذ المنصرف من كلماتهم الأشياء الكثيره غير المتعارفه، ولذا مثلاً بنفقه الحج وهي شيء كثير كما هو واضح.

وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان يعيله من أخته وأخيه ونحوهما من غير واجب النفقة، ولا إطلاق يشمل مثل ذلك، كما أن حكمه الحجر المنع من الأعمال السفهائية لا العقلائيه.

نعم، غير السفهية يحق له إعطاء كل ماله للفقير والمسجد مثلًا بما لا يحق مثله للسفهية.

وقول الجواهر: ولذا يمنع من النذر بالصدقة، فيه: إنه أول الكلام، ولا نسلم أن الحجر في السفهية والمفلس على غرار واحد، إذ المفلس يمنع لأجل إعطاء مال الناس، وهذا يمنع لأجل أن لا يعمل الأعمال السفهائية.

أما على مبناهم، فإن كانت نفقة السفر إلى الحج أو غيره، بل وحتى السفر المكرره أقل لوجود التضخم في البلد دون السفر لم يمنع، وكذا إذا كانت نفقة السفر أكثر ولو بكثير، لكن كان للحضر نفقة أكثر من ذلك، ولو بسبب أن الظالم إذا كان في الحضر أخذ مالاً منه، أو بسبب أنه يمرض مما يحتاج إلى العلاج، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن قول الجواهر المتقدم: لا- يمكن هو من الإنفاق، بل ينفق عليه وليه أو وكيله، يلزم أن يحمل على ما إذا كان إنفاقه على نفسه محفوفاً بخطر الإسراف ونحوه.

أما إذا لم يكن كذلك لم يكن مانع من تسليمه المال، إذ لا- دليل على ذلك، بل المنصرف من الروايات المتقدم في أول الكتاب التسلیط الموجب لأعمال السفاهه، مثل قوله (عليه السلام): «من لا تثق به»<sup>(١)</sup>.

ص: ٣١٣

ثم إنَّه إذا كانت نفقة سفراً أقلَّ لم يجبر على ذلك، إذ لا دليل، بل ينفق عليه حسراً وإنْ كانت أكثر، اللهم فيما إذا تعارف السفر، حيث كان إيقاؤه في الحضر والإنفاق عليه خلاف المصلحة، فإنَّ فعل الولي خلاف المصلحة سواء في السفر أو الحضر كان ضامناً للزائد، لأنَّه إتلاف مال بسببه، والسبب أقوى من المباشر.

قال في الشرائع بعد عبارته السابقة: وكذا إنْ أمكنه تكسب ما يحتاج إليه.

وفي الجوادر: نفي الخلاف عنه بعض مشايخنا، ثم أشكل عليه بأنَّ ما يكتسبه مال فيتعلق الحجر به أيضاً، ولا يخفى أنَّ الإشكال وارد إلاّ إذا كان الكسب بحيث يمكن في السفر دون الحضر، ولو بسبب أنه لا يستعد للاكتساب في الحضر، إذ لا دليل على لزوم إلزامه بالكسب، خصوصاً إذا كان له مال يعيشه فلا يشمل مثل هذا الاكتساب دليلاً للحجر.

وكذا إذا كان له منفق في السفر لا يوجد في الحضر فيحتمل التفاوت.

وبذلك يظهر وجه النظر في بعض قيودات الجوادر، حيث قال: نعم لو كان ذلك الكسب الواقع في السفر لا يحصل في الحضر، وكان بعد التلبس مثلًا أو قبله، ولم يكن العود إلاّ بصرفه زال الإشكال، انتهى.

ولو سافر باعتبار أنَّ نفقتهم متساوية فبانت أزيد لم يغروم الولي، لأنَّه مأمور أنَّ يعمل حسب الموازين العرفية، وقد عمل بها، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في كتاب النكاح.

ولو ذهب إلى السفر بدون رضى الولي، فاضطر في السفر إلى نفقة أكثر، صرفها الولي عليه، فهو كما إذا أمرض نفسه حيث إنَّ أدله الحجر لا تشمل

مثل ذلك، لكن لا يبعد أن يكون له حق التأديب إذا كان السفه لا يمنع ذلك، فيشمله عموم الأدله.

ولو لم يعلم أن مصارف أيهما أكثر جاز السفر، لعدم المانع.

ولو كان مصارف السفر أكثر لكن إذا رجع أهدى إليه هدايا بقدر تلك الزياده، أو يهدى إليه فى السفر لم يستبعد جوازه، لأنصراف الأدله عن مثله، ولبعض ما ذكر فى الاكتساب، ومثله ما لو احتاج إلى السفر للترفيه اللازם عرفاً، أو العلاج أو الدراسة، أو ما أشبه.

ولو كان للسفر طريقان أحدهما أكثر نفقه، اختيار الأقل، وإن كان الأكثر مساوياً للحضر، للزوم مراعاه المصلحة.

ثم إنه إذا أحرم في سفر أكثر نفقه مما يجوز، قال في الشرائع: حلله الولي من الإحرام، وهو محكم المبسوط والتحرير والقواعد، وعلمه الجوهر بالمحافظة على ماله، وفي أن التحليل بالهدايى أو الصوم قولان، إلا أنك حيث عرفت صحة حجه إذا كان متعارفاً لم يكن تحليل.

نعم إن قلنا بأنه القاعدة، كما هو المشهور، كان اللازם القول بعدم الانعقاد، حاله حال النكاح والبيع وما أشبه، مما فيه المال أو يستتبع المال، فهو كما إذا حجت الزوجة استحباباً بدون إذن الزوج، أو اعتكفت كذلك، إلى غيرهما من الأمثله، وكذلك حال الصبي إذا عقد الإحرام بدون إذن الولي، أو الأجير بدون سماح المستأجر، إلى ما أشبه ذلك.

ومنه يعلم حال ما إذا اعتكف ووصل إلى الثالث، إذا كان الاعتكاف بحاجه إلى مال أزيد مما يحتاجه في غير حال الاعتكاف، وإن وصل إلى اليوم الثالث.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله: ظاهر من تعرض للحكم هنا صحة إحرامه، وإن لم يتحرج إلى تحليل الولي وهو كذلك، إذ النهي عن أمر خارج عن ذات العباده، بل وعن شرطها، لأن المندوب لا يشرط فيه المال فينعقد، وإن كان للولي التحليل تداركاً للزائد، انتهى.

ثم إن الولي لا يحق له الإجازة حتى يكون له التحليل، بالإضافة إلى أن التحليل خلاف الأدله الحاصله في الصد والحصر، وليس المقام أيهما، بالإضافة إلى أن تحليل الغير لحج غيره لم يرد في مكان، إلى غير ذلك مما يجعل الفتوى المذكورة خلاف الصناعه.

ولو حج ثم سفهه، هل يبطل من رأس، أو يبقى، أو للولي التحليل، احتمالات:  
الأول: لما ذكرناه.

والثاني: لأدله إتمام الحج والعمره.

والثالث: لما ذكره، وقد عرفت أن الأقوى حق إنشاء الحج فكيف بيقائه، أما على قول المشهور فيأتي الكلامان في تحليل الولي.  
ولو انعكس بأن كان سفيهاً فحج وفي الأثناء رشد، فهل يلزم الإتمام، لأن بقاءه كان معلقاً بالإجازة من الولي وقد صار ولني نفسه،  
أم باطل لأنه لم يكن له حق في عقده، أو مراعي لاستصحاب كونه مراعي، فإذا أراد أتممه وإنما أبطله، لأنه أولي بنفسه من حق الولي حال سفهه، احتمالات.

(مسألة ٢٠): قد تقدم أن الأعمال العقلائية وآثارها كالحج والصدقة وما أشبه تصح من السفيه ولو لزم المال، وأنه فرق بين السفيه والمفلس.

وعليه فإذا حلف، أو نذر، أو عهد، ثم خالف كان عليه الكفاره مالاً أو غيره كالصيام.

أما انعقاد يمينه وأخويه فلا إشكال فيه ولا خلاف، كما يظهر منهم.

وفي الجوادر عند قول المحقق: (إذا حلف انعقدت يمينه ولو حنت كفر بالصوم وفيه تردد) قال بالنسبة الانعقاد: لا خلاف فيه ولا إشكال، لأنه بالغ عاقل مكلف، وإنما هو ممنوع في خصوص التصرف المالي، وهذا ليس منه، انتهى.

أما بالنسبة إلى تردد المحقق فلو جود احتمالين: عدم حقه في إعطاء كفاره لأنه مال وهو ممنوع عن التصرف، كما عن المبسوط والعلامه وثانى الشهيدين، وحقه في إخراج المال لأن الكفاره وجبت عليه شرعاً، والوجوب له طرفان المال وغير المال، وإذا قال الشارع له: أعط المال، أو صح له، لم يتم دليل المنع إزاء هذا التخيير، فله الإعطاء من المال، حاله حال سائر الماليات، كالخمس والزكاه وغيرهما، لكن على مبناهم يلزم المنع عن المال لأن دليل الحجر حاكم على أدله التخيير، بخلاف مثل الخامس حيث العكس.

أما ما ذكره الجوادر في رد بقوله: وفيه إن مثل الخامس ثبت عليه بغير اختياره فلا- تصرف له في المال، وإنما الحكم به الله تعالى، بخلاف ما نحن فيه مما كان سببه مستنداً إلى اختياره.

ففيه: أن ليس ذلك لأجل كون السبب مستنداً إلى اختياره، بل لأجل ما ذكرناه، وإنما فلو اكتسب بحيث حصل المال لزم عليه الخامس، ولأن السبب

مستند إلى اختياره لا يسقط الخمس، وهكذا في الزكاة.

ثم لو كان حلف أو نحوه قبل السفة، كان الحكم كذلك إذا حنت حال السفة، فهل الأمر بالتخير باق، أو إذا سفة رجع إلى الصيام، احتمالان، من الاستصحاب، ومن تعذر أحد شقيه، والثاني أقرب إلى مبناهما.

ومثله ما لو حلف إما أن يصوم يوماً أو يتصدق ديناراً إذا شافى الله ولده، قبل أن يسفة، ثم شافاه قبل السفة، أو بعده، وهل ينعقد يمينه بالتخير، أو نذرها، أو عهده في ما إذا حلف حال السفة، احتمالان:

من أن أحد شقي التخير غير مقدور عليه، فهو كما إذا قال: والله إما أن أصوم أو أن أطير في الهواء.

ومن أن الجامع مقدور فالنذر منعقد.

والأظهر الأول، لأن الأئمّة يتعلّق بالجامع بل بأحدّهما، فإذا تعذر أحدّهما بطل، لكن لا تبعد الصحة، وإن لم يكن التعلّق بالجامع، فهو كما إذا قال الولى: ائتنى بزيد أو عمرو، وأحدّهما متعرّض.

قال في الجوائز: ومن ذلك تعرف الحال في كفاره نذر وعهده وعوده في ظهاره وإفطاره في شهر رمضان، بل قيل: وقتل الخطأ.

بل في المسالك: إنه يقرب من هذا البحث الكلام في الإنفاق على من استلحقه من الأنساب بإقراره، انتهى.

وإذا حلف في حال السفة، ثم حنت في حال السفة، وأراد إعطاء الكفاره بعد الرشد، أو كان الحنت في حال الرشد، فالظاهر عدم محذور في إعطاء المال، إذ قد انعقد الحلف ولا محذور في إعطاء المال في هذا الحال، وإنما كان المحذور إعطاؤه في حال سفهه، وربما يفرق بين الحتين فإذا حنت في حال السفة وأراد الإعطاء في حال الرشد صام، لأنه بالحنت وجب عليه

الصوم فالاستصحاب يقتضى بقاءه، بخلاف ما إذا وقع الحنث حال الرشد فالتحير.

وفيه: إنه مثل ما إذا حنث حال الفقر، ثم أراد الكفاره حال الغنى، حيث لا يقال بلزم الصيام، والحل إن الشارع إنما لم يأمره بالمال لسفهه، لا لعدم المقتضى، فإذا زال المانع عمل المقتضى عمله وهو إطلاق أدله التحير.

وكذا الحال في المفلس إذا حلف حال فلسه ثم حنث حال الفلس أو بعده، وأراد الكفاره حال رفع الحجر، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: لو وجب له القصاص جاز أن يعفو.

وقال في الجواهر: بلاـ خلاف ولا إشكال، بناءً على أنه الواجب في العمد لا أحد الأمرين، كما هو المعروف عندنا، بل ظاهر المسالك الإجماع عليه، بل يمكن القول بجواز عفوه عليه أيضاً بعد فرض التخيير وعدم عد ذلك تصرفاً مالياً، انتهى.

أقول: لاـ إشكال في أن للولي أو المجنى عليه أحد الثلاثـة: القصاص والمال والعفو، ففي المقام شائبه المال، فإذا قلنا بأن أدله الحجر تشمل مثل ذلك لم يكن له إلا المال، وإن قلنا بعدم الشمول كان له حق الأمرين الآخرين.

ومثله ما لو نذر زيد أن يعطيه ديناراً أو ينْظَف داره باختياره، فإنه لا حق له في قبول التنظيف إذا قبل بأن دليل الحجر شامل لمثل هذا المال أيضاً.

والذى يؤيد أنه مال بعض الروايات الواردة في مسألة ما إذا عفى الولي عن الدم حيث أوجب (عليه السلام) عليه إعطاء دين الميت.

مثل ما رواه الكليني، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين، فقال (عليه السلام): «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياءه ديه القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء، وإن لا فلا»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا تفصيل المسواله في كتاب الوصيه.

ص: ٣٢٠

ثم قال الشرائع: ولو وجب له ديه لم يجز له، (أى العفو).

وقال فى الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، لأنه من التصرف المالى الممنوع.

أقول: وكذلك حال الضمان فى مالياته والأرث والمهر بالنسبة إلى المرأة إذا زنى بها كرهاً أو فضها، حيث عليه بذلك الأرث، إلى غيرها من الأمثلة، وكذلك الحال فى الحق الذى يقابل بالمال، مثل حق التحجير على المشهور من أنه ليس بملك، أما إذا قيل إنه ملك فأوضح.

نعم مثل حق القسم، حيث لها أن تبيعه للضرر وأن تهبه، فليس بمالى بحت، فهو مثل الأمر المردود بين المال وغيره.

(مسألة ٢٢): قال في القواعد: وأن يتصرف الولي مع الغبطه، فلو اشتري لا مع الغبطه لم يصح، ويكون الملك باقياً.

أقول: ولا فرق في ذلك بين أموال اليتامي والمجانين والسفهاء، ولذا قال في محكى التذكرة: الضابط في تصرف المثولى لأموال اليتامي والمجانين اعتبار الغبطه، وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة.

وقال في مفتاح الكرامه: ظاهر التذكرة أنه مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وأنه لا فرق في ذلك بين الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه.

أقول: بل وعدول المؤمنين إذا وصلت النوبه إليهم، وذلك لأن جعل المثولى لشيء أو لشخص، معناه ذلك عرفاً، فأدله الولايه لا تشمل أكثر من ذلك، بالإضافة إلى قوله سبحانه: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (١)، بعد وضوح أنه لا يراد الأحسن مطلقاً، لتعذرها أو تعسره مما يكون قرينه لإراده الحسن، مثل قولهم: (الأقوى) و(الأحوط) وما أشبه مما يراد أنه قوى أو احتياط، وكذلك قوله سبحانه: (يأخذوا بأحسنتها) (٢)، ولذا كثر في كلماتهم لفظ المصلحة.

قال في محكى المسالك: لا خلاف عندنا في أنه يجوز له أن يرهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع المصلحة، وعن المبسוט أن الخمسه لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحظ للصغير، وعن حجر التذكرة لا يحتاج الأب إذا باع مال ولده عن نفسه نسيئه أن يرتهن له من نفسه.

٣٢٢: ص

١- سورة الأنعام: الآية ١٥٢

٢- سورة الأعراف: الآية ١٤٥

وكذا لو اشتري ماله مسلماً مع الغبطة بذلك، إلى غيرها من عبارتهم في مختلف الأبواب.

وقد روى عن الصادق (عليه السلام) بسند صحيح، أنه سئل عن رجل ولد يتيم فاستقرض منه، فقال: «إن على بن الحسين (عليهما السلام) كان يستقرض من أموال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك»[\(١\)](#)، إلى غيرها من الروايات.

وبذلك يظهر أن اللازم في كل تصرفات الولي للثلاثة مراعاة المصلحة عرفاً، سواء في أبدانهم أو حقوقهم أو أموالهم، وسواء بالسلب لأن يمنعه عن دراسة ما لا مصلحة فيه، أو بالإيجاب لأن يدرسه ما فيه الصلاح، وكذلك بالنسبة إلى الحق والملك.

أما قول العلامه: كان الملك باقياً، فالمراد أنه فضولي لا باطل، إذ لا وجه للبطلان، فإذا باع ملكه بخساره مثلاً ثم صار التنزل مما صار فيه مصلحة صحيحة له أن يجيء، أو إذا كبر الطفل أو عقل المجنون أو رشد السفيه فأجازه صحيحة، لإطلاق دليل الفضولي.

ص: ٣٢٣

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٩١ الباب ١٧٦ من أبواب ما يكتسب به ح

## مسألة ٢٣ يجب حفظ مال الطفل

(مسألة ٢٣): قال في القواعد: ويجب حفظ مال الطفل واستئمائه قدرًا لا تأكله النفقة على إشكال.

أقول: لا إشكال في وجوب العمل بالمصلحة، بل الولي وضع لذلك، بالإضافة إلى الآية والرواية والإجماع الدال على ذلك.

ثم إنه إذا دار الأمر بين حفظ نفس الطفل أو ماله قدم الأول، سواء بخراب المال ولذا خرق (عليه السلام) السفينه، أو إفائه كما إذا كان في السفينه وخاف غرقه لثقلها فقدفه في البحر، أو ما أشبه ذلك، وأدله المنع لا تشمل مثل ذلك ضروره.

وكذا إذا مرض ما أوجب تلفه إن لم يصرف عليه كل ماله، بل مثل هذا يشمله (هي أحسن) فإنه لم يقربه إلا بالتي هي أحسن.

أما الاستئماء فهل يجب مطلقاً، أو لا يجب مطلقاً، أو يجب حسب المتعارف، فاحتمالات.

قال في محكى الإيضاح في شرح قوله (إشكال): ينشأ من أنه اكتساب ولا- يجب، ومن أنه منصوب للمصلحة وهذا من أتم المصالح، ولأن تركه مفسده وضرر عظيم على الطفل، ونصب الولي لدفعهما، انتهى.

هذا دليل الوجوب، وأما دليل عدم الوجوب، فقد قال في محكى التذكرة: يستحب له أن يتجر بمال اليتيم ويضارب به ويدفعه إلى من يضارب له و يجعل له نصيباً من الربح، سواء كان الولي أباً أو جداً له، أو وصياً، أو حاكماً، أو أميناً حاكماً، وبه قال على (عليه السلام) وعمر وعائشه والضحاك، ولا- نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن الحسن البصري من كراهيته ذلك، لأن خزنه أحفظ له، وأبعد عن التلف، انتهى.

وأما دليل الثالث: فهو أنه ربما كان الاتجار مصلحة فيلزم، وربما لم يكن فلا يلزم، بل إذا كان مفسدة حرم وإذا تضرر ضمن، وهذا مقتضى الصناعه، إذ لا دليل على أحد القولين السابقين بإطلاقهما، بل لعل النزاع في الجمله لفظي.

أما المبالغه في الاستئماء فلا يلزم، لأنه منصرف عن الأدله، وقد تقدم معنى قوله تعالى: (أحسن).

وقد نقل في مفتاح الكرامه عن التذكرة قوله: يجب عليه استئماءه بحيث لا تأكله النفقة والمؤن إن أمكن، ولا يجب عليه المبالغه في الاستئماء وطلب النهايه، انتهى.

أقول: مراده ما إذا لم يكن المبالغه مصلحة بحيث يعد خلافه حال عن المصلحة أو المفسدة، وإلا كان لازماً، كما إذا كان وضع المال في اشتراء العقار ربته خمسين في المائه، بينما إذا وضعه في غيره كان عشرين في المائه، فإنه إذا جعله في الثاني كان خلاف المصلحة.

وهل الترايجي الشرعيه تتدخل في الأمر، مثلاً إذا جعل في الحنطة أو في بيع الكفن، كان ربته خمسين في المائه، بينما إذا جعل في عمل غير مكروه كان عشرين في المائه، احتمالان.

وكذا إذا كان الاسترباح بالقدر الزائد خلاف الإنصال، وإن لم يكن غبناً ومحرماً، ويمكن التخيير.

وكذا في جعل نفس الطفل في عمل الحنطة أو عمل البزار، والثانى أقل أجره مثلاً.

ولو عمل الولي حسب الصلاح عرفًا فظهرت الخساره لم يضمن، لأنه ليس مكلفاً إلا بما يراه العرف أحسن، لا بالواقع، وكذلك الحال في مال السفيه والمجون ومال الوصايه والوقف وغير ذلك.

وفي روايه على (عليه السلام) لرفاعه: العمل بالظاهر، كما في مستدرك الوسائل في كتاب القضاء.

ولو خالف المصلحة بزعمه، فظهر أن عمله كان على طبق المصلحة لم يضمن وإنما كان تجريأً، وقد ذكرنا في كتاب الوصي في مسألة أخذ الوصي الأجره من مال الطفل بعض ما يرتبط بالمقام.

ومما تقدم يعلم أن قولهم (قدراً لا تأكله النفقة) من باب الغالب، وإلا فاللازم حسب المتعارف.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر أسباط بن سالم، حيث سأله عن مضاربه أخيه في مال ابن أخيه الصغير الذي هو وصي له، وأنه يدفع الربح لليتيم: «إن كان لأخيك مال يحيط به مال اليتيم إن تلف فلا-بأس به، وإن لم يكن له مال فلا-يعرض لمال اليتيم»[\(١\)](#).

ومن الواضح أنه في مقام توهם الحظر، فلا يراد به الجواز المقابل للوجوب إن كان الاتجار مصلحة.

أما ما رواه العاشر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من ولد يتيناً له مال فليتاجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[\(٢\)](#).

فقد أجاب عنه مفتاح الكرامه بقوله: وهو على ضعفه مخالف لما عليه أصحابنا، إذ ليس في نفيه من زكاه، لا-وجوباً ولا استحباباً، نعم لو اتجر له الولى استحب.

وكيف كان، فإذا كان كل من الاتجار وعدمه سواء تخير، وإن كان أحدهما أرجح بحد المنع عن النقيض لزم، وإلا كان ذلك الطرف أفضل، و

ص: ٣٢٦

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ الباب ٧٥ أبواب ما يكتسب به ح ١

٢- الترمذى من سنن كتاب الزكاة: ح ٢ ص ٢٢٨

حال مال السفيه والمجنون والطفل والطفله حيث لهما الأب والجد، حال اليتيم، إذ لا خصوصيه، بل وكذلك يلزم القول في البالغ الذي لم يرشد بعد، وإن لم يصطلح عليه بالسفيه، بل لا يبعد كون الكلام كذلك في مال المفلس، حيث يمكن الاتجار به قبل التقسيم، لأن الحكم وضع للمصلحة، فاللازم مراعتها.

وإذا جنى على الطفل والسفيه والمجنون، كان الكلام فيأخذ الديه والعفو والقصاص تابعاً للمصلحة أيضاً.

أما إذا جنى الطفل، فليس في ماله شيء، وكذا المجنون.

نعم إذا جنى السفيه كان المجنى عليه عمداً مخيراً بين الثلاثة، فإذا جعل الخيار لوليه لزم عليه مراعاه الأصلح.

ثم إن القواعد قال: فإن تبرع الولي به، أى بالاستئماء، فله أن يستأجر من يعمل، ويستحب له البيع إذا طلب متاعه بزياده مع الغبطه، وكذا يستحب شراء الرخيص، وإذا تبرع أجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن له أخذ الأجره على إشكال، انتهى.

أما الحكم الأول: فالمراد به المتعارف، وإلا فقد يجب وقد يمتنع على ما تقدم.

ومنه يظهر المراد من قول التذكرة: أن للوصي الاستئماء فيما لا يقدر على مباشرته إجمالاً، وقول جامع المقاصد: أما ما لا يقدر مثله على فعله أو لم تجر العادة بتولى مثله فإنه يجوز له الاستئماء، نقلهما في مفتاح الكرامة مؤيداً لهما.

وأما الحكم الثاني: فاللازم أن يراد به ما كان رجحان بدون منع نقىض، فلا ينافق ما عن التذكرة من وجوب البيع والشراء كذلك، حيث إنه محمول

على الرجحان، مع المنع عن النقيض، وإن كان المحكى عن جامع المقاصد يجب بدل يستحب في عباره الكتاب.

وأما الحكم الثالث: فهو مقتضى القاعدة، إذ لا وجه للإضرار بالطفل.

نعم عن الإيضاح: إن الأصح أن للأب أخذ الأجره، وعن الحواشى: إن الأولى أن لا يأخذ.

وعن جامع المقاصد كالإيضاح، وعلوه بمكان مزيد الشفقة فلا تعد الأجره ضرراً معها، ولثبوت ولايته بالأصاله، ولعله وجه إشكال القواعد.

وعن التذكرة إنه لم يرجح، نقل كل ذلك مفتاح الكرامه ثم قال: قضيه كلامهم أنه لا إشكال في عدم جواز أخذ الوصى مع تبرع الأجنبية.

أقول: لم يعلم وجه مكان مزيد الشفقة والولاية في خرق القواعد الأوليه، إلاـ أن يتمسك بمثل (فليأكل بالمعروف)، وـ«أنت ومالك لأبيك»، وفيهما تأمل، فالأولى عدم الفرق بين الوصى والولي للمجنون والطفل والسفيه.

ومنه يعلم أن الحكم كذلك، إذ له الاتجار وأخذ الأجره، لإطلاق دليله الشامل له، وكذا أmine وعدول المؤمنين.

ولوشك الولي أن عمله بماله بنفسه أو استنباته ضرر أو نفع، لم يجز الإقدام، لأن ولايته في مورد المصلحة، فلا يقال بالجواز لإطلاق أدله ولايته.

ثم قال القواعد: ويجوز خلطه مع عياله في النفقة، وينبغى أن يحسب عليه أقل.

أقول: كلاـ الحكمين مقتضى القاعدة، إذ لا دليل على توحيد اليتيم، فالاصل جواز الخط، وحساب أقل لأنه إحسان، ولا بد أن يراد بجواز الخط الأعم من تساوى الطرفين، إذ قد يستحب، بل يجب إذا كان التوحيد مرجحاً

كما هو الغالب، لأنه يوجب له الابتعاد عن تعلم الآداب الاجتماعية وللوحشه.

وقد ورد: أنه لما نزل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًاٰ وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًاٰ) (١١)،  
تجنب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أموال اليتاميـاـ وآفردوها عنـهـمـ، فأـنـزلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: (وَإِنْ تـخـالـطـوهـمـ  
فـإـخـوـانـكـمـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ المـفـسـدـ مـنـ المـصـلـحـ ، وـلـوـ شـاءـ لـأـعـتـكـمـ) (٢٢) أـىـ شـدـدـ عـلـيـكـمـ فـأـجـازـ أـنـ يـخـالـطـهـمـ.

قال في مفتاح الكرامـهـ: وـصـرـحـ بـالـحـكـمـيـنـ التـحـرـيرـ وـالتـذـكـرـهـ.

ولا يخفـىـ أنـ المـخـالـطـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: جـائـرـهـ وـعـادـلـهـ وـمـحـسـنـهـ.

فالـجـائـرـهـ: أـنـ يـشـتـرـىـ مـائـهـ ذـرـاعـ مـنـ القـمـاشـ وـهـمـ مـعـ الـيـتـيمـ عـشـرـهـ فـيـجـعـلـ عـلـىـ الـيـتـيمـ ثـمـ عـشـرـهـ أـذـرـاعـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـهـلـكـ إـلـاـ خـمـسـهـ  
أـذـرـاعـ.

والـعـادـلـهـ: أـنـ يـكـوـنـواـ عـشـرـهـ، وـيـشـتـرـىـ الـمـأـكـلـ بـدـيـنـارـ، فـيـجـعـلـ عـلـىـ الـيـتـيمـ عـشـرـهـ فـيـمـاـ يـأـكـلـ أـحـيـانـاـ مـثـلـهـمـ وـأـحـيـانـاـ أـقـلـ وـأـحـيـانـاـ أـكـثـرـ.

وـالـمـحـسـنـهـ: مـاـ يـجـعـلـ عـلـىـ الـيـتـيمـ أـقـلـ، وـالـحـالـ أـنـهـ مـثـلـهـمـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ الثـانـيـ.

وـالـحـكـمـ المـذـكـورـ جـارـ فـيـ الـمـعـجـنـونـ وـالـسـفـيـهـ أـيـضـاـ، وـلـمـ يـكـنـ يـتـيمـاـ وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ أـبـوـيـهـ لـهـ مـالـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ حـصـهـ مـنـ مـالـهـ،  
لـأـنـهـ مـقـنـضـيـ أـدـلـهـ وـلـاـ يـلـيـ الـوـلـىـ عـلـىـ الـمـذـكـورـيـنـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـمـنـاطـ.

وـالـجـائـرـهـ لـاـ يـجـوزـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـوـلـىـ ضـامـنـ بـقـدـرـ جـورـهـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ رـكـبـواـ السـيـارـهـ وـأـجـرـهـ الصـغـيرـ نـصـفـ أـجـرـهـ الـكـبـيرـ فـأـخـذـ مـنـهـ بـقـدـرهـ  
كـانـ النـصـفـ الـآـخـرـ مـضـمـونـاـ.

ويـدـلـ عـلـىـ الـمـخـالـطـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ وـالـعـقـلـ فـيـ الـجـمـلـهـ السـيـرـهـ الـمـسـتـمـرهـ وـالـنـصـ.

صـ: ٣٢٩

١- سوره النساء: الآيه ١٠

٢- سوره البقره: الآيه ٢٢٠

فقد سأله عثمان بن عيسى الصادق (عليه السلام) عن قوله الله عزوجل: (وإن تخلطوا فإنكم) قال (عليه السلام): «يعنى اليتامي»، قال: «إذا كان الرجل على الأيتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطوه ويأكلون جميعاً»<sup>(١)</sup>.

ولو تعدد اليتامى واختلفوا كبراً وصغراً، حسب على الكبير بقسطه، وعلى الصغير بقسطه، فإن ذلك هو مقتضى القاعده، كما أنه كذلك بالنسبة إلى الكبار الذين بينهم طفل صغير، كما عرفت.

وقد قال أبو الصباح الكنانى للصادق (عليه السلام): أرأيت إن كان يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً، فقال (عليه السلام): «أماكسوه فعلى كل إنسان ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعله جميعاً، فإن الصغير يوشك أن يأكل أكثر من الكبير»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن المخالفه المتعارفه لا بأس بها كما في الآيه، وإن كان بعض الدار ونحوها لليتيم، بأن مات الأب فورث الصغير بعض الدار، جاز للكبار من الأقرباء والأصدقاء الذهاب إلى تلك الدار، فلا يقال: إن ذلك مناف لحق الصغير، ويدل عليه بالإضافة إلى الآيه والسيره بل ضروره المتشريع بعض الروايات:

مثل ما رواه الكاهلى، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فسأله رجل ضرير البصر، فقال: إنا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام معهم خادم لهم فننعد على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمتنا خادمهما، وربما أطعمنا فيه من الطعام من

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٨ الباب ٧٣ أبواب ما يكتسب به ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٨ الباب ٧٣ أبواب ما يكتسب به ح ١

عند صاحبه وفيه من طعامهم، فما ترى أصلحك الله، فقال: «قد قال الله تعالى: (بل الإنسان على نفسه بصيره) فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله تعالى: (وإن تحالطوا هم فإخوانكم) إلى: (لأعتنكم)،» ثم قال (عليه السلام): «إن لم يكن دخولكم عليهم فيه منفعه لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا»<sup>(١)</sup>.

قال في القواعد: وليس للأب الاستئناف فيما يتولى مثله فعله، والأقرب في الوصي ذلك، ويقبل قول الولي في الإنفاق بالمعروف على الصبي أو ماله والبيع للمصلحة والضرر لها والتلف من غير تفريط، سواء كان أباً أو غيره على إشكال، انتهى.

أقول: أما عدم الاستئناف فقد عللوه بأن ذلك مما جرت العادة بمثله، فدليل الولاية يدل على عدم أخذ الأجرة، فهو مثل سائر الواجبات الملقاة على الإنسان، فإذا أجلسه الولي في المكتب لا يحق له أن يأخذ أجره إجلاله لأنه إذا استئناف غيره بالذهب به أخذ شيئاً، ويعيده ما دل على حقوق الولد على والده، كما أن الابن إذا فعل ما وجب عليه تجاه الأب لم يحق له أخذ الأجرة منه.

نعم ما لاـ يعد حقاً على الأب، ولم يكن داخلاً في مجانيه الولاية عرفاً، حق له أخذ الأجرة، كما حق له جعل النائب، فعن نكاح التذكرة: يجوز للأب أن ينصب عن ولده قيماً لحفظ ماله واستئمانه وحراسته بأجره المثل.

وأما الوصي فقد تقدم الكلام فيه في كتاب الوصايا.

أما قول العلامه: إن الأقرب في الوصي ذلك، ففيه: إنه لا قرب، إذ عمل

ص: ٣٣١

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٣ الباب ٧٠ أبواب ما يكتسب به ح

المسلم محترم، ولا دليل لعدم احترامه إلا أنه قائم مقام الأب، كما في مفتاح الكرامه، وفيه: إن القيام لا يوجب عدم احترام عمله.

وأما بقایا ما ذكره القواعد فوجبه واضح، لأنه أمن، وهو المحکى عن وكاله الشرائع والتذکر والتحریر والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والکفایه.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق العالم.

قم المقدسه

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

٤ ربيع الأول ١٤٠٣ هجری

ص: ٣٣٢

المحتويات

كتاب المفلس

١٤٢ \_ ٧

مسأله ١ _ تعريف المفلس.....	٧ .....
مسأله ٢ _ شروط الحجر على المفلس.....	١٠ .....
مسأله ٣ _ الحجر يمنع التصرف.....	١٩ .....
مسأله ٤ _ لو أقر لغريم آخر.....	٢٩ .....
مسأله ٥ _ حجيه دفاتر التجار.....	٣٤ .....
مسأله ٦ _ لو أقر المفلس بمال.....	٤٢ .....
مسأله ٧ _ أخذ المالك عين متاعه.....	٤٦ .....
مسأله ٨ _ إذا خرجت العين عن ملك المفلس.....	٥٣ .....
مسأله ٩ _ تعتبر القيمه حال.....	٥٦ .....
مسأله ١٠ _ لو حصل للعين نماء.....	٦٠ .....
مسأله ١١ _ ارتفاع وتتنزل أجره العين المستأجره.....	٦٧ .....
مسأله ١٢ _ لو غرس المفلس في الأرض المشتراء.....	٧٣ .....
مسأله ١٣ _ إذا وجد المالك ماله ممزوجا.....	٧٧ .....

ص: ٣٣٣

مسأله ١٤ _ لو نسج المفلس الغزل.....	٨٠
مسأله ١٥ _ لو فلس المسلم أو المسلم إليه.....	٨٦
مسأله ١٦ _ إذا جنى على المفلس.....	٨٩
مسأله ١٧ _ لو أباح للمفلس أحد سكنى داره.....	٩١
مسأله ١٨ _ إن كان ذو عشره.....	٩٧
مسأله ١٩ _ كيف يقسم مال المفلس.....	١٠٣
مسأله ٢٠ _ مستثنيات الدين.....	١٠٩
مسأله ٢١ _ إذا كان خيار ونحوه.....	١١٦
مسأله ٢٢ _ لو ظهر غريم جديد بعد التقسيم.....	١٢٧
مسأله ٢٣ _ ديون حاله ومؤجله.....	١٣٢
مسأله ٢٤ _ لا يجوز حبس المعسر.....	١٣٤
كتاب الحجر	
	٣٣٢ _ ١٤٣
الحجر على الصغير.....	١٤٧
مسأله ١ _ الاحتلام علامه البلوغ.....	١٥٨
مسأله ٢ _ البلوغ بالسن.....	١٦٩
مسأله ٣ _ بلوغ الأنثى بتسع.....	١٨٦
مسأله ٤ _ الحمل والحيض علامه البلوغ.....	١٩١
مسأله ٥ _ لا ختني مشكل.....	١٩٦
مسأله ٦ _ المراد بالرشيد.....	٢٠٢

مسأله ٧ \_ لا يعتبر العداله فى الرشد ..... ٢٠٨

مسأله ٨ \_ امتحان غير البالغ ..... ٢٢٣

ص: ٣٣٤

مسأله ٩ _ تزويع غير الرشيد.....	٢٢٩
مسأله ١٠ _ صحة طلاق السفيه.....	٢٣٢
مسأله ١١ _ الاستيذان.....	٢٤٠
مسأله ١٢ _ منجزات المريض.....	٢٤٦
مسأله ١٣ _ حجر تصرف الوارث بدين الميت.....	٢٦٤
مسأله ١٤ _ هل الحجر بحکم الحاکم.....	٢٧٥
مسأله ١٥ _ هل يضم الصبى والمجنون.....	٢٨٢
مسأله ١٦ _ أدله عدم ضمان السفيفه.....	٢٨٦
مسأله ١٧ _ ولایه الأب والجد فى مال الطفل.....	٢٩٣
مسأله ١٨ _ عداله الأولياء.....	٣٠١
مسأله ١٩ _ أحكام السفيفه.....	٣١٠
مسأله ٢٠ _ نذر السفيفه وحلفه.....	٣١٧
مسأله ٢١ _ لو وجب للسفيفه ديه.....	٣٢٠
مسأله ٢٢ _ رهن مال السفيفه.....	٣٢٢
مسأله ٢٣ _ يجب حفظ مال الطفل.....	٣٢٤
المحتويات.....	٣٣٣

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

